

كتاب : مختصر العلامة خليل
المؤلف : خليل بن إسحاق الجندي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

يقول الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلّة العمل والتقوى خليل بن إسحاق المالكي: الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه ١ والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمنته أفضل الأمم. وبعد:

فقد سألتني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أفنع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بـ"فيها" للملونة وبـ"أول" إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبـ"الاختيار" للخمى ٢ لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبـ"الترجيح" لابن يونس ٣

١- رمسه: قبره.

٢- هو أبو الحسن على بن محمد الربيعي، المعروف بالخمى، كان فقيها فاضلا، تفقه على ابن محرز وأبي إسحاق التونسي وغيرهم، وتفقه عليه أبو عبد الله المارزي والكلاعي، وعبد الحميد الصفاقصي وغيرهم، توفي سنة اربعمائة وثمان وسبعين.

٣- هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، تفقع على أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن القرضي، له كتاب جامع لمسائل الملونة وغيرها، توفي سنة اربعمائة وإحدى وخمسين.

كذلك وبـ"الظهور" لابن رشد ١ كذلك وبـ"القول" للمازري ٢ كذلك وحيث قلت: "خلاف" فذلك للاختلاف في التشهير ٣ وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم مختصر اطلاق في الفرع على أرجحية منصوصة وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بـ"صحح" أو "استحسن" إلى أن شيئا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبـ"التردد" لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبـ"لو" إلى خلاف مذهبي. بالله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطأ أصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو يجو مؤلف من العثرات.

١- هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي من كبار فقهاء الأندلس في عصره، تفقه على أبي جعفر ابن

- مرزوق وغيره، وتفقه عليه القاضي عياض وغيره توفي سنة خمس مائة وخمس وتسعين.
- ٢- هو ابو عبد الله محمد بن عمر التميمي المارزي، كان معروفًا بكثرة العلم ودقة النظر أخذ عن اللخمي وابن الصائغ وغيرهما وأخذ عنه القاضي عياض إجازة توفي سنة خمس مائة وست وثلاثين.
- ٣- يعني اختلافهم في القول بالأرجح والأشهر ونحو ذلك.

القسم الأول: في العبادات وما يتعلق بها

باب في أحكام الطهارة وما يناسبها

مدخل

باب في أحكام الطهارة وما يناسبها

يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جهوده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغيره أو شك في مغيره هل يضر ١ أو تغير بمجاورة ٢ وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح ٣ فيه ولو قصدنا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح ٤ وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد ٥ لا بتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط أو بخار مصطكي وحكمه كمغيره.

ويضر بين تغير بجل سانية كغدير بروث ماشية أو بثر بورق شجر أو تبث والأظهر في بثر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالط نظروا في التطهير بما جعل في القم قولان وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب حمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كشمس ٦ وإن ريثت ٧ على فيه وقت استعماله عمل

- ١- قال مالك: لا بأس بماء البئر تنبت من الحمأة وغيرها وقال: القياس أن الشيء متى شك في حكمه رد إلى أصله والأصل في الماء الطهارة والتطهير [المدونة: ٢٥/١].
- ٢- أي: أن الماء تغير بمجاورة شيء له.
- ٣- أي: بشيء طرح فيه.
- ٤- يعني: أن ابن يونس رجح القول بسلب طهورية الماء بالملح المطروح فيه.
- ٥- يعني: أنهم قد اختلفوا في حكم الملح المطروح في الماء؛ هل هو كالتراب في عدم سلبه الطهورية الماء وهو المشهور، أم أنه يسلبه طهوريته؟ وبه قال البعض.
- ٦- أي: مسخن بالمش.
- ٧- يعني: رؤيت.

عليها وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكه ولم يتغير ندب نزع بقدرهما لا إن وقع ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثره مطلق فاستحسن الطهوية وعلمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا منبها وإلا فقال: يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه.

فصل في بيان الأعيان الطاهرة من الأعيان النجسة

فصل في بيان الأعيان الطاهرة من الأعيان النجسة

الطاهر ميت ما لا دم له ١ والبحري ولو طالت حياته ببر ٢ وما ذكي ٣ وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جرت والجماد وهو جسم غير حي ومفصل عنه إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المدر ٤ والخارج بعد الموت ولبن آدمي إلا الميت ٥ ولبن غيره تابع ٦ وبول وعذرة من مباح إلا المغذي بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفأرته وزرع بنجس ٧ وخر تحجر أو خلل. والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة أو آدميا والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت من قرن وظلف وعظم وظفر وعاج وقصب ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت ٨ ومني ومذي

١- كالنحلة والزنبور والعقرب والجراد وغيرها.

٢- المشهور: أن ميتته طاهرة وهو قول مالك وذهب ابن نافع وابن دينار أن ميتته نجسة.

٣- يذبح أو نحر

٤- المدر؛ بفتح الميم وكسر الذال: الفاسد، وهو ما عفن أو صار دما.

٥- قال ابن عرفة: لبن الخنزير نجس، ولبن الآدمي ومأكول اللحم طاهر والمشهور في غيرهما التبعية [التاج والإكليل: ٩٤/١].

٦- قال ابن عرفة: المعروف طهارة بول مباح الأكل وروثه [التاج والإكليل: ٩٤/١].

٧- قال ابن يونس: القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر، وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل فالثمرة والبقل طاهرتان [مواهب الجليل: ٩٧/١، التاج والإكليل: ٩٧/١].

٨- قال ابن رشد: الكيمخت: جلود الحمير، وقيل: جلود الخيل، وكلاهما لا يؤكل عند مالك فلا تعمل الذكاة في لحومها [التاج والإكليل: ١٠٣/١].

وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانها وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس قل: كجامد إن أمكن السريان وإلا فيحسبه ولا يظهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينال فيه مصل آخر ولا بتياب غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج ١ غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم القضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي المعشى والمموه والمضبب وذو الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو فعلا لا: كسريير.

١ - يعني: السروال الذي يلي الفرج وهو ما يطلق عليه في عصرنا بالملابس الداخلية.

فصل في حكم إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها

فصل في حكم إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها

هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار؟ خلاف ٢ وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفى عما يعسر كحدث مستنكح وبلل بأسور في يد إن كثر الرد أو ثوب و ثوب مرضعة تجهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصدید وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامه مسح فإذا برىء غسل وإلا أعاد في الوقت. وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن

٢- قال ابن رشد: المشهور قول ابن القاسم وروايته عن مالك: أن من صلى بغب نجس عالما غير مضطر متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا وإن صلى ناسيا أو جاهلا بنجاسة أو مضطرا إلى الصلاة أعاد في الوقت [مواهب الجليل: ١٣٢/١].

غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم. وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب إن تفاحش كدم البراغيت إلا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فيجميع المشكوك فيه: ككمية بخلاف ثوبه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة المغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم ينتجس ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة: كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله؟ خلاف وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء ویراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا ترتيب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب.

فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله

فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله

فرائض الوضوء: فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعناد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوتره وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برىء أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية

معصم إن قطع: ككف بمنكب بتخليل أصابعه لا إجماله خاتمه ١ ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في

١- أي: تحريكه وتحويله عن موضعه.

رد المسح ١ وغسله مجز وغسل رجله بكعبيه الناتيتين بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان ٢ وهل الموالة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة؟ خلاف ٣ ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع ٤ وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما نذبت له أو قال: إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده ٥ ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف.

١- قال ابن يونس: إن كان شعرها معقوصا مسحت على صفرها وتنقض شعرها وكذلك الطويل الشعر من الرجال قد ضفره؛ يمسح عليه قال مالك: يمر بيديه إلى قفاه ثم يعيدها من تحت شعره إلى مقدم رأسه [مواهب الجليل: ٢٠٥/١، والتاج والإكليل: ٢١٠/١].

٢- قال ابن القصار فيمن حلق لحيته بعد وضوئه: لا يسغل محلها، وقال الشارفي: يغسله وقال ابن نجاي في شرح المدونة: وبه فتوى الشيوخ قياسا على الخفين [مواهب الجليل: ٢١٦/١].

٣- قال ابن يونس: الظاهر من قول مالك: أن الموالة مع الذكر واجبة ولا يفسده قليل الفرق [التاج والإكليل: ٢٢٣/١].

٤- المذهب: أنها فرض في الوضوء قال ابن رشد في المقدمات وابن الحارث: اتفاقا وقال المارزي: على الأشهر وقال ابن الحاجب: على الأصح.

٥- الضمير في قوله: (بعده) عائد إلى الوجه والمعنى: أن الذهول عن النية بعد الإتيان بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر.

سنن الوضوء

سنن الوضوء

وسننه: غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثناءه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر ٦ وفعلهما بست أفضل ٧ وجزا أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح رأسه

٦- يعني: أن التوضي يبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً.

٧- يعني: أن المضمضة والاستنشاق بست غرف ثلاث غرف للمضمضة ومثلها للاستنشاق أفضل.

وترتيب فرائضه ١ فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل.

١- المشهور في المذهب: أن الترتيب سنة قال ابن رشد: وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ونقل ابن زياد عن مالك أنه واجب وبه قال أبو مصعب ومال إليه ابن عبد السلام، وعزاء في الذخيره للشيخ أبي إسحاق [مواهب الجليل: ١ / ٢٥٠].

فضائل الوضوء

فضائل الوضوء

وفضائله: موضع وقلة الماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك؟ أو المطلوب الإلقاء ٢ وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع فرائضه وسواك وإن يابصع كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وزكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب إطالة الغرة ٣ ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثلثة ففي كراهتها وندبها قولان قال: المازري كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد؟

٢- قال ابن رشد في شرح ابن الحاجب: أخبرني من أثق به من الأضياخ أن فرضهما الأنفاء قال: وهو المشهور [مواهب الجليل: ١ / ٢٦٢].

٣- وكان أبو هريرة- رضي الله عنه يقول: أحب أن أطيل غرتي. وقال القاضي عياض: والناس مجمعون على استحبابه.

فصل في آداب قضاء الحاجة والاستحباب

فصل في آداب قضاء الحاجة والاستحباب

ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس ٤ وتعين القيام واعتماد على رجل واستحباب بيد يسريين وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريغ فخذه واسترخاؤه وتغطية رأسه.

٤- في المدونة: لا بأس بالبول قائما في رمل ونحوه، وكرهه بموضع يتطاير فيه والبول جالسا أحسن وأستر [المدونة: ١ / ٢٤].

فصل في نواقض الوضوء

فصل في نواقض الوضوء

نقض الوضوء يحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببيلة ويسلس فارق أكثر: كسلس مذي قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن شق ٢ وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقاً تردد من مخرجيه أو تقيبة تحت المعدة إن انسداً وإلا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم تهل ولو قصر لاخف وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انغيا إلا القبلة بغم مطلقاً وإن

٢- قال الخطاب في المواهب: مفهومه أن ماخرج من ذلك على وجه السلس لا ينفذ مطلقاً، وهذه طريقة العراقيين من أصحابنا... وإنما يستحب منه الوضوء وذكر المازري رواية شاذة: أن السلس يقض مطلقاً [مواهب الجليل: ١ / ٢٩١].

بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإعطاء ولذة بمحرم على الأصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلاً ببطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زاندا حس وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم ١ إلا المستكح ٢ وبشك في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة وقيء وأكل لحم جزور وذبح وحجامة وصد وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت أيضاً بعدم الإلطف ٣ وندب غسل من لحم ولبن وتجديد وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الظهر لم يعد ومنع حدث صلاة وطوفا ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم ٤ وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضاً وجزءاً لمتعلم وإن بلغ وحرز بسائر وإن لحائض.

١- قال ابن يونس: من شك في بعض وضوئه فليغسل ما شك فيه ولو أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا؟ فليعد وضوءه [مواهب الجليل: ١ / ٢٥٥، التاج والإكليل: ١ / ٣٠٠].

٢- المستكح: الموسوس، وهو الذي يشك في كل وضوء وصلاة أو يطراً له ذلك مرة أو مرتين في اليوم.

٣- فسر الفقهاء الإلطف بالإلتذاذ قال ابن أبي أويس: سألت خالي مالكا عن معناه فقال: تدخل يدها فيما بين الشفرين.

٤- قال ابن رشد: أجاز سلف هذه الأمة البيع والشراء بالدرهم وفيها اسم الله تعالى وإن كان يؤدي إلى أن يمسه النجس واليهودي والنصراني لأجل ما فيها من المنفعة.

فصل في أحكام الغسل

فصل في أحكام الغسل

موجباته:

يجب غسل ظاهر الجسد بمحى. وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلاجماع ولم يغتسل إلا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق

أو قدرها في فرج وإن من بهيمة وميت وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب لا نقطاعه.

واجباته:

ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي أو مني؟ اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه فرع في واجبات الغسل وواجبه نية وموالة كالوضوء وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نية عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد نية عنها انفيها ١ وتخليل شعر وضعت مضموره لا تقضه وذلك ولو بعد الماء أو بخرقه أو استنابة وإن تعذر سقط. سننه : وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق واستنثار.

مندوباته : وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامينه وتلثيت رأسه وقلة الماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يطل إلا بجماع وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية لنعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا: ككافر وإن أذن مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين ويجزىء عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته ٢: كلمعة منها وإن عن جبيرة.

١- روى ابن القاسم عن مالك: إن نوى بغسله الجمعة ناسيا لجنابة لا يجزئه عن نية الجنابة [مواهب الجليل: ٢ / ١٧٥، التاج والإكليل: ١ / ٣١٢].

٢- قال اللخمي: النية في الوضوء تجزى عن الغسل وفي الغسل تجزى عن الوضوء لأن كليهما فرض [التاج والإكليل: ١ / ٣١٨].

فصل في المسح على الخف

فصل في المسح على الخف

رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل: كطين إلا المهماز ٣ ولا حد بشرط جلد

٣- المهماز: حديدة تكون في مؤخرة خف الراتض [اللسان: ٥ / ٢٦].

ظاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره ١ فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لآبس مجرد المسح أو لينام وفيها يكره ٢ وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب وإن نزعهما أو أعليه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالة وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال وندب نزع كل جمعة ووضع يمينه على أطراف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها أو يبلان ومسح أعلاه وأسفله

وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت.

- ١- اختلف المالكية والشافعية فقيل: لا يمسخ من سافر في معصية ولا يترخص برخصة حتى يتوب وقيل: يمسخ وهو الصحيح لأن اللبس لا تختص رخصته بالسفر.
- ٢- أي أن من لبس الخف لجرد المسح أو للنوم لا يجوز له المسح، وإن مسح لم يجزه، وهو المشهور كما في التوضيح عن ابن رشد وابن هارون.

فصل في التيمم

فصل في التيمم

يتيمم ذو مرض وسفر أيسح لقرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر براء أو عطش محترم معه أو بطله تلف مال أو خروج وقت: كعدم مناول أو آلة وهل إن خاف فواته باستعماله؟ خلاف وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به: كرفقة قليلة أو حوله من

كثيرة إن جهل بخلهم به ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر: كتراب وهو الأفضل ولو قتل وتلج وخضخاض وفيها جفف يديه - روي بجيم وخاء - وجص لم يطبخ ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي: آخره وفيها تأخيره المغرب للشفق ١ وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه ونذب تسمية وبدء بظاهر يمناه يسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك. وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد: كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناو ولا وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها: كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالحقق واقصر على الوقت للقاتل بطهارة الأرض بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقيل متوض وجماع مغتسل إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد.

- ١- يعدد المصنف هنا أحوالا ثلاثة للعامدين إلى الماء فالأول: الآيس من الحصول عليه وهذا يتيمم ويصلي في أول الوقت والثاني: المتردد في ذلك، وهذا يتيمم في وسط الوقت ويصلي، والثالث: من يغلب عليه الظن أن سيصل إلى الماء وهذا يؤخر صلاته حتى آخر وقت.

فصل في المسح على الجرح أو الجبيرة أو العصابة

فصل في المسح على الجرح أو الجبيرة أو العصابة

إن خيف غسل جرح: كالتيميم مسح ثم جيبرته ثم عصابته: كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيميم كأن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ

وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ وإلا فتالئها يتيمم إن كئظ ورابعها يجمعها وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها ومسح وإن صح غسل ومسح موضع رأسه.

فصل في الحيض والنفاس والإستحاضة

فصل في الحيض والنفاس والإستحاضة

الحيض: دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر: كقل الطهر ولععادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر والحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالععادة؟ قولان وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة ١ وتغتسل كلما انقطع الدم وتصوم وتصلي وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا يستظهر على الأصح والطهر يجفوف أو قصة وهي أبلغ لعادتها فتتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة ٢ تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح فرع النفاس ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبها وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة فرع الإستحاضة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون فإن تخللها فنفاसान وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بماء والأظهر نفيه.

- ١- وذلك بأن رأت الطهر يوما والدم يوما أو يومين لفقت من أيام الدم عدة أيامها التي كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام، فإن اختلط عليها الدم في أيام الإستظهار أيضا فهي مستحاضة.
- ٢- يعني: من كانت حديثة عهد بالحيض لصغر سنها.

باب في احكام الصلاة

بيان أوقات الصلوات الخمس

بيان أوقات الصلوات الخمس

الوقت المختار للظهر: من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للإصفرار واشتركا بقدر إحداها وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية؟ خلاف ولمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل لقد تقدمها مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديم غير

الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه ١ والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللغروب في العشاءين وتذكر فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهران والعشاءان بفصل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن برودة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة: كحيض لا سكر والمعذور وغير كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان: المدرك وأمر صبي بما لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة الجمعة وكرهه بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد

١- قال ابن رشد: إذا صلى وهو غير عالم بدخول الوقت وجب إلا تجزئه صلاته وإن انكشف له أنه صلاها بعد دخول الوقت؛ لأنه صلاها وهو غير عالم بوجودها عليه [التاج والإكليل: ١ / ٤٠٥].

قبل الفرض لئلا يمتنع عنه وجنابة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمرض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزيلة ومحجج ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق وكرهت بكيسة ولم تعد ومعتن إبل ولو آمن وفي إعادة قولان ومن ترك فرضا آخر لبقاء ركعة بسجديتها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال: أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجاحد كافر ١.

١- أي: من ترك الصلاة تمونا غير جاحد يقتل حدا، ومن تركها جحودا لها وإنكارا لوجودها قتل كفرا.

فصل في الأذان والإقامة وما يتعلق بها

فصل في الأذان والإقامة وما يتعلق بها

[سن الأذان لجماعة طلبت غيرها] في فرض وقفي ولو جمعة وهو مثنى ولو: الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلا م وبني إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل الأخير وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا وأذان فذان سافر لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدده وترتيبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه وإقامة غير من أذن وحكايته قبله وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها وسلام عليه: كملب وإقامة راكب أو معيد لصلاته: كأذانه وتسني إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت عمدا وإن أقامت المرأة سرا فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة.

فصل في شروط صحة الصلاة: طهارة الحدث والخبث

فصل في شروط صحة الصلاة: طهارة الحدث والخبث

شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام آخر لآخر الاختياري وصلى أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له آتمها ١ إن لم يلطخ فرش مسجد وأوماً لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه - لا جسده - وإن لم يظن ورشح فقله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع كأن لطحه أو خشبي تلوث مسجد وإلا فله القطع وندب البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ٢ ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا وإن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء القذ خلاف ٣ وإذا بنى لم يعند إلا بركعة كملت. وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقاً لأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتداءً ظهراً يا حرام وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني بغيره ٤ كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الواسطين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخره الإمام ولو لم تكن ثانيته.

- ١- قال ابن رشد: إن كان الرعاف لا ينقطع صلى صاحبه الصلاة في وقتها وإن كان الرعاف غير دائم فإن أصابه قبل أن يدخل في الصلاة آخر الصلاة حتى ينقطع عنه ما لم يفث وقت الصلاة [التاج والإكليل: ١ / ٤٧٠].
- ٢- قال ابن رشد: إن وجد الماء في موضع فجاوزه إلى غيره بطلت صلاته باتفاق [مواهب الجليل: ١ / ٤٨٧].
- ٣- قال ابن رشد: أجاز البناء في الصلاة بعد غسل الدم مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأموم واختلفوا في القذ فقال ابن حبيب: لا يبني وقال أصيبغ وابن مسلمة: يبني وهو ظافر المدونة [مواهب الجليل: ١ / ٤٨٤] والتاج والإكليل: ١/٤٨٤].

٤- المعنى: أن من حصل له شيء مما ينافي الصلاة من سبق حدث أو تذكره أو سقوط نجاسة أو تذكرها، أو غير ذلك مما يبطل الصلاة فإنه لا يبني على ما مضى من صلاته بل يقطعها ويستأنف الصلاة وهذا هو المذهب.

فصل في ستر العورة وصفة الساتر

فصل في ستر العورة وصفة الساتر

هل ستر عورته بكثيف وإن ياعارة أو طلب أو نجس وحده كحريز وهو مقدم

شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة؟ خلاف ١ وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحررة مع امرأة ما بين سررة وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذها لا رجل ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحررة وأعادت إن راهقت للاصفرار ككبيبة إن تركت القناع كمصلى بحريز وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلى بظاهر لا عاجز صلى عريانا كفاتنة وكره محدد لا يربح وانتقاب امرأة ككف كم وشعر لصلاة ٢ وتلثم ككشف مشتر صدرها أو ساقا وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهباً أو سرق أو نظر محرماً فيها وإن لم يجد إلا ستر الأحد فرجيه فثالثها بخير ومن عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمتورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياماً غاضين إمامهم وسطحهم وإن علمت في صلاة بعثت مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفاذا ولأحلهم ندب ل إعارتهم.

١- ذهب ابن محرز إلى القول بأن ستر العورة مدة الصلاة سنة، وذهب ابن بشير إلى أن المذهب على قول واحد في وجوب الستر والخلاف في الإعادة على الخلاف في ستر العورة هل هو من شروط صحة الصلاة أم لا؟ [التاج والإكليل: ١ / ٤٩٧].

٢- قال مالك: من صل محترماً أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميته فإن كان ذلك لباسه وهيئته قبل ذلك أو كان في عمل حتى حضرت الصلاة فصلاها كما هو لا بأس بذلك وإن كان إنما فعل ذلك ليكف به شعراً أو ثوباً فلا خير فيه [المدونة الكبرى: ١ / ٩٦].

فصل في استقبال القبلة وما يتعلق به

فصل في استقبال القبلة وما يتعلق به

ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا

فالظاهر جهتها اجتهاداً كأن نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيلور معها إن أمكن وهل إن أوماً أو مطلقاً؟ تأويلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا محراباً إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفاً عارفاً أو محراباً فإن لم يجد أو تخير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيراً فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي أبداً؟ خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام ١ أو خوف من كسيع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا لخصخاض ٢ لا يطبق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير.

١- أي: عند التحام الصفوف في الحرب.

٢- الخصخاض: الأرض الطينية الرخوة بسبب الماء.

فصل في فرائض الصلاة وسننها ومنلو باتها ومكروها

فصل في فرائض الصلاة وسننها ومنلو باتها ومكروها

[فرائض الصلاة]: تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسوق فتأويلان وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتى بنفل إن طالت أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزيت أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف ٣ وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن وإلا أتم فإن لم يمكن فالختار سقوطهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب

٣- قال ابن رشد: الأصح أن تقدم النية قبل الإحرام بيسير جائز كالوضوء والغسل في مذهبنا لأ التاج والإكليل:
[٥١٨ / ١].

الفاتحة في كل ركعة أو الجل؟ خلاف ١ وإن ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب
تمكينهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت ٢ وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه
على الأصح ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ في تسليمه الرد:
سلام عليك السلام وطمأنينته وترتيب أداء واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه.

١- قال القاضي: المشهور وجوب القاتحة في جل الصلاة وقال ابن رشد: ظهر المدونة أن من تركها من ركعة
سجد قبل السلام [التاج والإكليل: ٥١٩ / ١].

٢- والسجود على الجبهة والأنف جميعاً فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدأ. المدونة [٧١ / ١].

سنن الصلاة

سنن الصلاة

وسننها : سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية وقيام لها وجه أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلها وكل
تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثاني
وعلى الطمأنينة ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد وجه بتسليمة التحليل فقط وإن سلم على اليسار ثم تكلم
لم تبطل وسترة لإمام وفذ إن خشيا مرورا بظاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد
وخط وأجنبية وفي المحرم قولان وأثم مار له منلوحة ومصل تعرض وإنصات مقتد ولو سكت إمامه.

مندوبات الصلاة

مندوبات الصلاة

وندبت إن أسر كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه وتطويل قراءة بصبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر
كتوسط بعشاء وثانية عن أولى ٣ وجلوس

٣- قال ابن العربي: حراس من أن تجهلوا أن الركعة الأولى في الشريعة أطول من الثانية فتسورا بينهما وأنه لا شر
ما يجهلها الناس [التاج والإكليل: ٥٣٧ / ١].

مكروهات الصلاة

مكروهات الصلاة

وكرها بفرض : كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناءها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إما وتشهد أول لا بين سجديته ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب ولو قال : يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن ورفع موم ما يسجد عليه وسجود على كور عمامته أو طرف كم ونقل حصاء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع أو سجود ودعاء خاص أو بعجمية لقادر والتفات بلا حاجة وتشبيك أصابع وفرقتها وإقعاء ٢،

٢- الإقعاء: أن يلصق الرجل إليته بالأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب. [النهاية: ٤ / ٨٩].

وتحضر وتغميض بصره ورفع رجلا ووضع قدم على أخرى وإقرانها وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعتمد مصحف فيه ليصلي له وعبث بلحية أو غيرها كبناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به قولان.

فصل في القيام وبدله ومراتبهما

فصل في القيام وبدله ومراتبهما

يجب بفرض قيام ١ إلا لمشقة أو خوفه به فيها أو قبل ضررا كالتييم: كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض وهما أعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجديته ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأوما عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أوما للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزى إن سجد على أنفه؟ تأويلان وهل يومئ يديه أو يضعهما على الأرض وهو المختار: كحسر عمامته بسجود؟ تأويلان وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى وإن عجز عن فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماه بطرف فقال المازري وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح عين أدى جلوس لا استلقاء فيعيد أبدا وصحح عذره أيضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي عليه: كالصحيح على الأرجح والمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا.

١- قال ابن عرفة: قيام الإحرام والقراءة للفرض فرض.

فصل في قضاء الفائتة مطلقا

فصل في قضاء الفائتة مطلقا

وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس؟ خلاف فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأومه خلاف وإن ذكر اليسير

فصل في حكم سجود السهو وما يتعلق به

فصل في حكم سجود السهو وما يتعلق به

سن لسهو وإن تكرر بقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجماع في الجمعة وأعاد تشهده: كترك جهر ٢ وسورة بفرض وتشهدين وإلا فبعده: كتمم لشك ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه الشك ٣ ولهي عنه: كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك هل سها أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة في أخريه أو خرج من سورة لغيرها أو فاء غلبة أو قلس ولا لفريضة ولا غير مؤكدة: كتشهد ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط

٢- قال مالك: من سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وإن كان شيئا خفيا [المدونة: ١ / ١٤٠].

٣- أي: داخله الشك وكثر منه وهو الموسوس.

لهما ولتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابته وإن يجنب أو قهقرة وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتحنج والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها بعد سلام ١ ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس ٢ أو مبشر وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجله وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت: كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام: كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقة أصابع والنفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت: كتفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح وبطلت بقهقة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك: كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائنة ومحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع: كركعتين في الثنائية وتعتمد: كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام في الأولى أو للجمع؟ تأويلان وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه: كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر وبسجود المسوق مع الإمام بعديا أو قبلها إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدركه وأخر البعدي ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة

١- الكلام فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة جائز لا يبطل الصلاة وهذا هو الصحيح المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك.

٢- لا يحمد المصلي إن عطس فإن فعل ففي نفسه وتركه خير له، وقال ابن العربي: هذا غلو بل يحمد الله جهرا وتكتبه الملائكة فضلا وأجرا. المدونة [١ / ١٠٠].

وبطلت فكذاكرها وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجح بلا سلام ومن نقل في فرض تهادى: كفي نفل إن أطاها أو ركع وهل يتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود؟ خلاف وبترك ركن وطال: كشرط وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا: وهو رفع رأس إلا لترك ركوع فبالانحناء: كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها وبني إن قرب ولم يخرج من المسجد - بإحرام - ولم تبطل بتركة وجلس له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود ١ وإلا فلا ولا تبطل إن ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده: كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدةين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع سجود من أربع ركعات: الأول ورجعت الثانية أولى بطلانها لعد وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيام ثالثته بثلاث ورابعته بركتين وتشهد وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا: كقعوده بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحلهم وسجدوا قبله: وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تهادى وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام إمام خامسة فمتيقن لانفءا موجهها: يجلس وإلا اتبعه فإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا ٢ فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع وإن قال: قمت لموجب صحت

١- قال ابن حبيب: إن ترحح عن القيام من اثنتين ثم ذكر فلا سجود عليه وإن ارتفع عن الأرض فليرجع [التاج والإكليل: ٢ / ٤٦].

٢- قال ابن القاسم: إن صلى إمام خامسة فسها قوم كسهوه وجلس قوم واتبعه قوم عامدون فصلاة الإمام ومن سها معه أو جلس تامة ويسجدون معه لسهوه، وتفسد صلاة العامدين [مواهب الجليل: ٢ / ٥٢]، التاج والإكليل: ٢ / ٥٧].

لمن لزمه اتباعه وتبعه ولما قبله إن سبح: كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم تجز مسبقا علم بخامسيته وهل كذا إن لم يعلم أو تجز إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب؟ قولان وتارك سجدة من كأولاه: لا تجزئه الخامسة إن تعمدتها.

فصل في سجود التلاوة

فصل في سجود التلاوة

سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة؟ خلاف ١ وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص: وأتاب وفصلت: تعبدون وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بما بمسجد وقراءة بتلحين ٢ كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية؟ تأويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال: وهو الأشبه وتعمدتها بفرصة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض لا خطبة

وجهر إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ولم ينحن وبالنفل في ثانيته قفي فعلها قبل الفاتحة قولان وإن قصدتها فركع سهوا اعتد به ولا سهوا بخلاف تكبيرها أو سجود قبلها سهوا قال: وأصل المذهب تكبيرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به.

- ١- قال ابن عرفة: الأكثر أن سجود التلاوة سنة وذهب ابن الكاتب إلى أنها أفضلية [التاج والإكليل: ٢ / ٦١].
- ٢- اختلف العلماء في جواز النغي بالقرآن فذهب مالك إلى أن ذلك لا يجوز، وذهب الشافعي ومن تبعه إلى أن ذلك يجوز [موهب الجليل: ٢ / ٦٣].

فصل في بيان صلاة النافلة وحكمها

فصل في بيان صلاة النافلة وحكمها

ونذب نفل وتأكد بعد مغرب: كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحي وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأدت بفرض وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وآله وإيقاع نفل به بمصلاه صلى الله عليه وسلم والقرض: بالصف الأول وتحية مسجد مكة والطواف وتراويح وانفراد بها إن لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزىء ثلاث وعشرون ثم جعلت ستا وثلاثين وخفف مسبقها ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون ووترا: بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله لمتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجزع عقب شفع منفصل عنه بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بوحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف في فرض أو أثناء نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة بين صبح ١ وركعتي فجر والوتر سنة أكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضرورية للصبح وندب قطعها لعد لا مؤتم وفي الإمام روايتان وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسع زاد الفجر وهي رغبة تفتقر لنية تخصها ولا تجزىء إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها ببيتته لم يركع ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجة ركعها إن لم يخف فوات ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام؟ قولان.

- ١- قال أبو محمد: لا يفعل ذلك استنانا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله استنانا [التاج والإكليل: ٢ / ٧٥].

فصل في صلاة الجماعة وما يتصل بها من أحكام

فصل في صلاة الجماعة وما يتصل بها من أحكام

الجماعة بفرض غير جمعة سنة ١ ولا تنفاضل وإنما يحصل فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله: كمصل بصبي - إلا امرأة - أن يعيد مفوضاً مأموماً ولو مع واحد غير مغرب: كعشاء بعد وتر فإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع وإن أتم - ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد أبداً أفذاذاً وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب: كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة ٢ أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يصلها وبيته يتمها وبطلت باقتداء بمن بان كافراً أو امرأة أو خشي مشكلاً أو مجنوناً أو فاسقاً بجارحة أو مأموماً أو محدثاً إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارئاً أو قارئاً بكفاءة ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلاحن مطلقاً أو في القائحة وبغير مميز بين ضاد وظاء: خلاف وأعاد بوقت في: كحروري ووكره أقطع وأشل وأعراي لغيره - وإن أقرأ - وذو سلس وقروح لصحيح وإمامة من يكره وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنى ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين ٣ أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها: كأبي قيس وصلاة

- ١- قال ابن عرفة: صلاة الخمس جماعة أكثر الشيوخ: سنة مؤكدة وقال ابن رشد: وهي فرض في الجملة سنة في كل مسجد مستحبة للرجل في خاصة نفسه [التاج والإكليل: ٢ / ٧٥].
- ٢- قال ابن بشير: إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد يصلي فذا فإن علم أنه لا يدرك الأمام في الركعة الأولى قطع [التاج والإكليل: ٢ / ٩٠].
- ٣- الأساطين: السواري والأعمدة.

رجل بين نساء وبالعكس ١ وإمامة بمسجد بلا رداء وتنقله بحراجه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيراً وأخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذاً إن دخلوها وقتل: كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذم ٢ إلا أن يشد فلينبح وصبي بمثله وعدم إلصاق ما على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه وصلاة مفرد خنف صف ولا يجذب أحداً وهو خطأ منهما وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب أو فأر بمسجد وإحضار صبي به لا يعبت ويكف إذا نهي وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجالفة ٣ لعبد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبير إلا بكشير وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم؟ تردد ومسمع واقتداء به أو برؤية وإن بدار وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجزالة إلا جمعة وجمعا وخوفاً ومستخلفاً: كفضل الجماعة واختار في الأخير خلاف الأكثر ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهيرين من يومين إلا فقلاً خلف فرض ولا ينتقل مفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في إحرام وسلام فالمساواة وإن بشك في المأمومية مبطللة إلا المساوقة: كغيرهما لكن سيقه ممنوع وإلا كره وأمر الرفع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض وندب تقديم سلطان ثم

- ١- قال ابن القاسم في المرأة تصلي في صف من صفوف الرجال عن يمينها رجل وعن يسارها رجل: لا تفسد

صلاقم، وقال مالك في قوم لم يجدوا سعة في صفوف الرجال من كثرة النساء فصلوا وراء النساء: إنه لا تفسد صلاقم [التاج والإكليل: ٢ / ١٠٧].

٢- قال ابن رشد: إمامة المجذوم جائزة بلا خلاف إلا تفاحش جذامة وعلم من جيرانه أنهم يتأذون به في مخالطتهم فينبغي أن يتأخر عن الإمامة [التاج والإكليل/ ٢ / ١١٤].

٣- يعني: المرأة العجوز.

رب منزل والمستأجر على المالك: وإن عبدا كأمراة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره واستنابة الناقص: كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القرية: كالبالغ ونساء خلف الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع والعدل والحر والأب والعم على غيرهم وإن تشاح متساوون - لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى القول وبني الفعل وركع من خشى فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يذب كالصفيين لآخر فرجة قائما أو راکعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك في الإدراك ألغاهما وإن كبر لركوع ونوى بها العقد أو نواهما أو لم ينوها أجزاءه وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر استأنف.

فصل في أحكام الاستخلاف

فصل في أحكام الاستخلاف

ندب لإمام خشى تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله وهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار ١ واستخلاف الأقرب وترك كلام في كحدث وتأخر مؤتما في العجز ومسك أنفه في خروجه وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره صحت: كأن استخلف مجنوناً ولم يقتلوا به أو أتموا وحدانا أو بعضهم أو يمامين إلا الجمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم الأول وصحته بإدراك ما قبل الركوع وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولي أو الثالثة صحت وإلا فلا: كعود الإمام لإتمامها وإن جاء بعد العذر

١- أي: لهم أن يقدموا من يتم الصلاة.

فكأجنبي وجلس لسلامه المسبوق: كأن سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم للمسافر ويقوم غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به وإن قال للمسبوق: أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه.

فصل في أحكام صلاة السفر

فصل في أحكام صلاة السفر

سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو يبحر ذهابا قصدت دفعة إن عدى البلدي ١: البساتين المسكونة وتوالت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلتها وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله ٢ إلى محل البدء - لا أقل - إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي - إلا أن يعلم قطع المسافة قبله - ولا منفصل ينجظر رمقة إلا أن يجزم بالسير دونها وقطعه دخول بلده وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض سكنها ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبية ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أوه العلم بما عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت ٣ وإن سهوا سجد والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري إن تبعه وإلا

١- قال مالك: من أراد سفرا فليتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية حتى لا يجاذبها أو يواجهه منها شيء [المدونة: ١ / ١١٨].

٢- قال مالك: ويقصر التواتيه وإن كان معهم الأهل والد، وهو مذهب الشافعي أيضا وقال احمد: لا يقصر [المدونة: ١ / ١١٩].

٣- ذهب ابن رشد إلى أن المذهب: أن المسافر إذا أحرم على التمام عمدا أو ناسيا أنه في سفر أو جهلا أو متأولا: أن صلاته صحيحة، ويستحب أن يعيدها في الوقت سفرية فإن حضر فيه أعادها أربعاً [بداية المجتهد: ١ / ١٣٢ ، التاج والإكليل: ٢ / ١٥١].

بطلت كأن قصر عمدا والساهي: كأحكام السهو وكان أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا وسهوا أو جهلا ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذادا وأعاد فقط بالوقت وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا: كعكسه وفي ترك نية القصر والإتمام تردد وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى ورخص له جمع الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجدل لإدراك أمر بمنهل ١ زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار آخر العصر وبعده خير فيها وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما: كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك؟ تأويلان وقدم خائف الإغماء والنافض والميد ٢ وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية في الوقت وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا طين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد: وإقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولعتكف بمسجد: كأن انقطع المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمسجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والضعيف بيتهما ولا مفرد بمسجد: كجماعة لا حرج عليهم.

١- يعني: بنازلة [اللسان: ١١ / ٦٨١].

٢- الميخ: ما يصيب من الحيرة - الدوار - عند ركوب البحر [اللسان: ٣ / ٤١٢].

فصل في صلاة الجمعة

فصل في صلاة الجمعة

١- شروط صحة الجمعة:

وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة من العصر؟ وصحح أولاً؟ رويت عليهما باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لاذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد تأييدها به وإقامة الخمس تردد وصحت برحبته وطرق متصلة إن ضاق أو

اتصلت الصفوف لا انتفياً: كبيت القناديل وسطحه ودار وحنوت وجماعة تتقرب بهم قرية بلا حد أولاً وإلا فتجوز باثنى عشر باقين لسلامها بإمام مقيم - إلا الخليفة يمر بقرية جمعة - ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب إلا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح ومخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله غير الصف الأول وفي وجوب قيامه لهما تردد.

٢- شروط وجوب الجمعة:

ولزمت للمكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية لفرسخ من المنارة: كأن أدرك المسافر النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره لا بالإقامة إلا تعاماً.

١- المقصود: أن من كان خارج المصر عليه أن يأتيها من ثلاثة أميال.

مندوبات الجمعة

مندوبات الجمعة

ونذب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتمجير وإقامة أهل السوق مطلقاً بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده ٢ وجلسه أولاً وبينهما وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر: حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ: اذكروا الله يذكركم وتوكلوا على كفوس الجمعة وإن لمسوق وهل أتاك وأجاز بالثانية بسبح أو المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما ٣ وآخر الظهر راج زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه ٤ ولا يجمع الظهر

٢- قال ابن البشير: لا خلاف أن المشروع للخطيب أن يسلم على الناس عند خروجه من المقصورة [التاج والإكليل: ٢ / ١٧١] وقال مالك في المدونة: لا يسلم الإمام على الناس إذا رقى المنبر وقال ابن يونس: وهو الصواب [المدونة: ١ / ١٥٠].

٣- فمن أدرك من الجمعة ركعة قضى بعد سلام الإمام أخرى يقرأ فيها سورة الجمعة استحباباً ويجهر بالقراءة.

٤- قال المازري: لرب العبد منعه من صلاة العيد لا صلاة الجمعة إلا أن يضر به في حاجة [التاج والإكليل: ٢ / ١٧٢].

إلا ذو عذر واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز .

مسنونات الجمعة

مسنونات الجمعة

وسن غسل متصل بالروح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغذى أو نام اختيارا لا لأكل خف .

جائزات الجمعة

جائزات الجمعة

وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج: كمحدث بلا إذن وإقبال على ذكر قل سرا: كتأمين وتعود عند ذكر السبب: كحمد عاطس سرا ونهى خطيب أو أمره وإجابته.

مكروهات الجمعة

مكروهات الجمعة

وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع: كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها أو جالس عند الأذان وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجزا قبله وحرم بالزوال ككلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغو على المختار وكسلام ورده ونهى لاغ وحصبه أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل ولا يقطع إن دخل وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعه بأذان ثان فإن مات فالقيمة حين القبض: كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام ومرض وتمريض وإسراف قريب ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب والأظهر والأصح أو حبس معسر وعري ورجاء عفو قود وأكل: كتشوم كريح عاصفة بليل لا عرس أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام.

فصل في صلاة الخوف

فصل في صلاة الخوف

رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم وإن وجاه القبلة أو على دواهم قسمين وعلمهم وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة وإلا ركعتين ثم

فصل في صلاة العيد

فصل في صلاة العيد

سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادي الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالى إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يستمع وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتت قضى الأولى بست وهل بغير القيام؟ تأويلان وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصلى ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخير في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فقه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل نجى الإمام أو لقيامه بالصلاة؟ تأويلان ونحره أضحيتة بالمصلى وإيقاعها به إلا بمكة ورفع يديه في أولاه فقط ٢ وقراءتها بكسح والشمس وخطبتان كالجمة وسماعهما واستقباله وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة

٢- قال مالك: لا يرفع يديه في صلاة العيد إلا في التكبير الأولى [المدونة: ١ / ١٦٩].

ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين: لا إله إلا الله ثم تكبيرتين: والله الحمد ١ فحسن وكره تغل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما.

١- أي: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. الله أكبر الله أكبر والله الحمد.

فصل في حكم صلاة الكسوف والخسوف

فصل في حكم صلاة الكسوف والخسوف

سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لكسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب بالمسجد وقراءة البقرة ثم مواليا في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها: كالعيد وتدرك الركعة بالركوع ولا تكرر وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر.

فصل في صلاة الاستسقاء

فصل في صلاة الاستسقاء

سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرا وكرر إن تأخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخضع مشايخ ومتجالة ٢ وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب: كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالأرض وصيام ثلاثة أيام قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تغل قبلها وبعدها واختار إقامة غير المحتاج بمحله محتاج قال: وفيه نظر.

فصل في صلاة الجنازة وما يتعلق بالميت

فصل في صلاة الجنازة وما يتعلق بالميت

في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه: كدفنه وكفنه وسنيتها خلاف وتلازما وغسل كالجنازة بعدا بلا نية وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته والأحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت غيره لا رجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم ١ وإباحة الوطء للموت برق: تبيح الغسل من الجانين ثم أقرب أوليائه ثم أجني ثم امرأة محرم وهل تستره أو عورته؟ تأويلان ثم يم لمرفقيه: كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزليعه ٢ وصب على مجروح أمكن: ماء كمجلور إن لم يخف ترلعه والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضر ثم محرم فوق ثوب ثم يمت لكوعها وستر من سرتة لركبته وإن زوجا أركان غسل الميت وركنها النية وأربع تكيرات وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة خفية وسمع الإمام من يليه وصر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وإلا والى تكفين الميت وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤونة الدفن على دين غير المرهن ولو سرق ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد الدين: كأكل السبع الميت وهو على المنفق بقراءة أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين مندوبات الجنائز ودب تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند إحداه على أيمن ثم ظهر وتجنب حائض وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحبيه إذا قضى وتلين مفاصله برفق ورفع عن الأرض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق وللغسل سدر

١ - قال سحنون: ليس للمسلم غسل زوجته النصرانية ولا تغسله هي إلا بحضرة المسلمين [التاج وإلا كليل: ٢ / ٢١١].

٢ - زلعت الكف والقدم: تشققنا من ظاهر وزلع جلده بالنار يزله زلعا فتزلع: أحرقة. لأ اللسان: ٨ / ١٤٣].

وتجريده ووضع على مرتفع وإيثاره كالكفن لسبع ولم يعد: كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقه وله الإفضاء إن اضطر له وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقه وإمالة رأسه برفق لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الأخيرة ونشف واغتسال غاسله ١ وبياض الكفن وتجميره وعدم تأخره عن الغسل والزيادة على الواحد ويقضى بالزائد إن شح الوارث إلا أن يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الأربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وأزره ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفاقة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه وإن محرما ومعتدة ولا يتولياه ومشى مشيع وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب ومراة وسترها بقبة ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام وإسراع دعاء ورفع صغير على أكف ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة رأس الميت عن يمينه ورفع قبر: كشير مسنما وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح وحنو قريب فيه ثلاثا ٢ وتهيئة طعام لأهله وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع فيه على أيمن مقبلا وتلورك

إن خولف بالحضرة: كتكيس رجليه ٣ وكترك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت وجزا غسل امرأة ابن: كسيع ورجل: كرضيعة والماء المسخن وعدم الدلك لكثرة

١- قال ابن عبد البر: وكثير من أصحاب الك يستحبون ذلك ويروونه عنه وكان مالك يستحب الغسل من غسل الميت ثم سكت عنه لحديث أسماء بنت عميس في غسلها زوجها أبي بكر [الكافي: ١ / ١٤].

٢- قال ابن حبيب: يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من التراب وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر ابن مظعون [التاج والإكليل: ٢ / ٢٢٨].

٣- قال سحنون: إن جعلوا رأسه مكان رجليه واستدبروا به القبلة وواروه ولم يخرجوا من قبره، نزعوا ترابه وحولوه للقبلة، وإن خرجوا من قبره وواروه تركوه.

الموتى وتكفين بلبوس أو مزعفر أو مرس وحمل غير أربعة وبدء بأي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالاة أو إن لم يخش منها الفتنة في: كأب وزوج وابن وأخ وسبقها ١ وجلس قبل وضعها ونقل وإن من بدو وبكى عند موته وبعده: بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر لضرورة وولي القبلة الأفضل أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخشي كذلك وفي الصنف أيضا الصنف وزيارة القبور بلا حد ما كره في تحضير الميت وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل ولا تتكأ فروحه ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته: كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياح خلفها وقول: استغفروا لها وانصرف عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا وحملها بلا وضوء وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب: كسقط وتحيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة والإمام على من حده القتل بحد أو قود ولو تولاه الناس دونه وإن مات قبله فتردد وتكفين بحريز أو نجس وكأخضر ومعصفر أمكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكى وإن سرا وتكبير نعش وفرشه بحريز وإتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا بكحلق بصوت خفي وقيام لها وتطين قبر أو تبيضه وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم وجزا للتمييز: كحجر أو خشبة بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام الشهيد أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن إن رفع حيا وإن أنهذت مقاتله إلا المغمور ودفن بشيابه إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فسه لا درع وسلاح ولا دون الجل ٢ ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد أو نوى به سابه

١- قال مالك: يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز وقال: لا بأس أن تتبع الشابة جنازة ولدها ووالدها وزوجها وأخيها [المدونة: ١ / ١٨٨].

٢- قال مالك: لا يصل على يد أو رجل أو رأس ولا على الرأس مع الرجلين فإن بقي أكثر البدن صلى عليه [المدونة: ١ / ١٨٠].

الإسلام إلا أن يسلم: كأن أسلم ونفر من أبويه وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقه ووري ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة ثم

أقرب العصبه وأفضل ولي ولو ولي امرأة وصلى النساء دفعة ١ وصحح ترتبهن والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه أو نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته وأقله ما منع رائحته وحرسه وبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت أيضا على البقر إن رجي وإن قدر على إخراجهم من محله فعل والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله أيضا ودفنت مشرقة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرح البر قبل تغيره ولا يعذب بيكاه لم يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار أو صالحا.

١- قال ابو القاسم: إن مات رجل في نساء لا رجال معهن صلين عليه أفذاذا ولا تؤمهن أحدهن [الناج والإكيل: ٢ / ٢٥٢].

باب أحكام الزكاة

زكاة الماشية

زكاة الماشية

تجب زكاة نصاب العم بملك وحول كملا وإن معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لأقل ١ زكاة الإبل في كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز وإن خالفته والأصح أجزاء بعير إلى خمس وعشرين فبنت مخاض ٢ فإن لم تكن له سليمة فابن لبون ٣ وفي ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة ٤ وإحدى وستين جذعة ٥ وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين أحدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك زكاة البقر البقر في كل ثلاثين تباع ذو سنتين وفي أربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرين كماتي الإبل الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربع مائة أربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت لعرا ب ٦ وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا وإلا فالأكثر وثنان من كل إن تساويا أو الأقل نصاب غير وقص وإلا فمن الأكثر وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة

١- قال مالك: من أفاد غنما إلى غنم أو بقر إلى بقر أو إبلا إلى إبل يارث أو هبة أو شراء: زكي الجميع حول الأولى إذا كانت الأولى نصابا تجب فيها الزكاة [الموطأ كتاب الزكاة باب زكاة البقر].

٢- التي أتمت سنة ودخلت في الثانية.

٣- التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.

٤- التي أتمت أربع سنين.

٥ - التي آتت خمس سنين.

٦ - البخت: إبل ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر، والعراب: ذات السنام الواحد.

وإلا فكذلك واعتبر في الرابعة فأكثر: كل مائة وفي أربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح وبني في راجعة بيعب أو فلس: كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها ولو لاستهلاك: كنصاب قنية لا بمخالفتها أو راجعة أو بإقالة أو عينا بماشية وخطاء الماشية: كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف إن نويت وكل حر مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من ماء ومراح ومييت وراع ياذنهما وفحل برفق وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما وزاد للخلطة لا غصبا أو لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين أو بنصف فقط ذا أربعين: كاخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج الساعي ولو يجذب طلوع الثريا بالقجر وهو شرط وجوب إن كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ إن أوصى بها ولا تجزىء: كمروره بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فإن تخلف وأخرجت أجزاء على المختار ١ وإلا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر: كتخلفه عن أقل فكمّل وصدق لا إن نقصت هاربا وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الأول وهل يصدق؟ قولان وإن سأل فنقصت أو زادت فالموجود إن لم يصدق أو صدق ونقصت وفي الزيد تردد وأخذ الخوارج بالماضي إن لم يزعموا الأداء إلا أن يخرجوا لمنعها.

١ - قال اللخمي: إذا تخلف السعاة - يعني من يقومون بجمع الزكاة - لشغل أو أمر لم يقصدوا فيه إلى تضييع الزكاة فأخرج رجل زكاة ماشيته فالأحسن الإجزاء خلافا لابن الماجشون [التاج والإكيل: ١ / ٢٥٩].

زكاة الحرث

زكاة الحرث

وفي خمسة أوسق ٢ فأكثر وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل: مائة وثمانية

٢ - الوسق: ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، والصاع: أربع حفنات بيدي الرجال المعتدل الخلقه.

وعشرون درهما مكيا كل: خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف عشره: كزيت ما له زيت وثمان غير ذي الزيت وما لا يجف وفول أخضر إن سقي بآلة وإلا فالعشر ولو اشترى السبع أو أنفق عليه وإن سقي بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الأكثر خلاف وتضم القطاني: كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان ١ إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا أول لثالث لا لجلس ودخن وذرة وأرز وهي أجناس والسهمس وبزر القجل والقرطم: كالزيتون لا الكتان وحسب قشر الأرز والجلس وما تصدق به د واستأجر قنا لا أكل دابة في درسها والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى المشتري والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا المساكين أو كبل

فعلى الميت ٢ وإنما يخرض الثمر والعنب إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلها نخلة نخلة بإسقاط نقصها لا سقطها وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف وإلا فمن كل جزء وإن أصابته جائحة اعتبرت وإن زادت على تخريص عارف: فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو الوجوب؟ تأويلان وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعاً أو نوعين وإلا فمن أوسطها.

١- قال مالك: إن كانت كرومه مفترقة في بلدان شتى جمع بعضها إلى بعض وكذا جميع المشية والحب [المدونة: ٢ / ٣٤٤].

٢- قال مالك: إن وصى بزكاة زرعة قبل طيبه لرجل طيبه كان كأحد الورثة وعليه النفقة معهم لأنه استحقه يوم مات الميت والزرع أحضر والمساكين لا يستحقون ذلك إلا بعد بلوغه [المدونة: ٢ / ٣٤٧].

زكاة النقود وما يتعلق بها

زكاة النقود وما يتعلق بها

وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين ديناراً فأكثر أو مجمع منهما بالجزء: ربع العشر وإن لطفل أو مجنون أو تقصت أو برداءة أصل أو إضافة وراجت: ككاملة وإلا حسب الخالص إن تم الملك وحول غير المعدن وتعددت بعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة على أن

الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حول بعد قسمها أو قبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراء إلا محرماً أو معد لعاقبة أو صداق أو منويًا به التجارة وإن رصع بجوهر وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى وضم الربح لأصله: كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده ولمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال: كعطية أو غير مزكى: كثمن مقتنى وتضم ناقصة وإن بعد تمام: لثانية أو لثالثة إلا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة أولاً وإن نقصتا فربح فيهما أو في إحدهما أو تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله فعلى حوليهما وفض ربحهما وبعد شهر فمنه: والثانية عند حولها وعند حول الثانية أو شك فيه لأيهما فمنه كبعده وإن حال حولها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع: كغلة عبد وكتابة وثمرة مشترى إلا المؤبرة والصوف التام وإن اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها؟ تردد لا إن لم يكن أحدهما للتجارة وإن وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن حول التزكية.

١- قال ابن بشير: غلة ما اكترى للتجارة لا خلاف أنها مزكاة على حول الأصل [مواهب الجليل: ٢ / ٣٠٦].

زكاة الدين

زكاة الدين

وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة أو إحالة كمل بنفسه ولو تلف المتم أو بفائدة جمعها ملك وحول أو بمعدن على المنقول لسنة من أصله ولو قر بتأخيرها إن كان عن كهبة أو أرش ٢ لا عن مشترى للقتية وباعه لأجل فللكل وعن إجارة أو عرض مفاد: قولان وحول المتم من التمام لا إن نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وإن قل وإن اقتضى ديناراً فآخر

٢- الأرش: المال الواجب فيما دون النفس وأرش الجراحة ديبتها. [العاريف: ١ / ٥٠].

فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فإن باعها معا أو إحداهما بعد شراء الأخرى زكى الأربعين وإلا أحدا وعشرين وضم لا اختلاط أحواله: آخر لأول عكس الفوائد والاقضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه فإن اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشريتين والأولى ابن اقتضى خمسة.

زكاة العروض

زكاة العروض

وإنما يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية على المختار والمرجح لا بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما أو كان كأصله أو عينا وإن قل وبيع بعين وإن لاستهلاك فكالدين إن رصد به السوق وإلا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم: كسلعه ولو بارت لا إن لم يرجه أو كان قرضا وتوالت المدونة أيضا بتقويم القرض وهل حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة؟ تأويلان ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري والقمح المرتجع من مفلس والمكاتب يعجز كغيره وانتقل المدار للاحتكار وهما للقتية بالنية لا العكس ولو كان أولا للتجارة وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالتمن: قولان والقراض الحاضريز كيه ربه إن أدار أو العامل من غيره وصبر إن غاب فيزكى لسنة الفضل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فللكل ما فيها وأزيد وأنقص قضي بالنقص على ما قبله وإن احتكرا أو العامل فكالدين وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه ١ وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة؟ تأويلان: وزكى ربح العامل وإن قل: إن أقام بيده حولاً وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصه ربه بربحه نصاب وفي كونه

١- فمن أخذ مالا قراضا فاشترى به غنما فتم حولها وهي بيد المقارض، فركلتها على رب المال في رأس ماله ولا شيء على العامل [التاج والإكليل: ٢ / ٣٢٦].

شريكا أو أجرا: خلاف ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية: بدين أو فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده إلا زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقا أو ولد إن حكم بها وهل إن تقدم يسر؟ تأويلان أو مختصر خليل ج ١/ص ٦٣ والد بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي إلا أن يكون عنده معشر زكي أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر أو خدمة معتق لأجل أو مخدم أو رقبته لمن مرجعها له أو عدد دين حل أو قيمة مرجو أو عرض حل حوله إن يبع وقوم وقت الوجوب على مفلس لا آبق وإن رجي أو دين لم

يرج وإن وهب الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله أو مر لكمؤجر نفسه بستين ديناراً ثلاث سنين حول فلا زكاة أو مدين مائة له مائة محرمة ومائة رجبية يزكي الأولى وزكيت عين وقفت للسلف: كنبات وحيوان أو نسله على مساجد أو غير معينين: كعليهم إن تولى المالك تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب وفي إلحاق ولد فلان بالمعيني أو غيرهم: قولان.

زكاة المعادن

زكاة المعادن

وإنما يزكى معدن عين ١ وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه وإن تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته: تردد وجاز دفعه بأجرة غير نقد على أن المخرج للمدفع له واعتبر ملك كل وفي بجزء: كالقراض: قولان وفي ندرته: الخمس: كالركاز وهو دفن جاهلي - وإن بشك - أو قل أو عرضاً أو وجده عبد أو كافر إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره حفر قبره والطلب فيه وباقيه لمالك الأرض ولو جيشاً وإلا فلواجده وإلا دفن

١ - قال مالك: معادن الرصاص والنحاس والزرنيخ وشبه ذلك لا زكاة فيها وقال ابن القاسم: ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزن عشرين ديناراً من الذهب [المدونة: ٢ / ٢٩٢، التاج والإكليل: ٢ / ٣٣٤].

المصالحين فلهم إلا أن يجده رب دار بها فله ودفن مسلم أو ذمي لقطعة وما لفظه البحر: كعنبر فلواجده بلا تخميس.

فصل في مصرف الزكاة

فصل في مصرف الزكاة

ومصرفها: فقير ومسكين: وهو أحوج وصدقا إلا لريبة إن أسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة لهاشم - لا المطلب - كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع أكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها: تردد وجاب ومفرق حر عدل عالم بحكمها: غير هاشمي وكافر وإن غنيا وبدىء به وأخذ الفقير بوصفه ١ ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو بعيب: يعتق منها - لا عقد حرية فيه - وولاؤه للمسلمين وإن اشترطه له أو فك أسيراً: لم يجره ومدين ولو مات يجبس فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب على الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ٢ ومجاهد وآلته ولو غنيا: كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفاً وهو ملي ببلده وصدق وإن جلس نزعته منه: كغاز وفي غارم يستغني: تردد وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها أو يكره تأويلان وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقاً بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره: تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك

ووجب نيتها وتفرقتها بوضع الوجوب أو قربه إلا لإعدم فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا يبعث واشتري مثلها:
كعدم

- ١- قال ابن بشير: إن استعمل على الزكاة فقير أعطي بحق الفقر والاستعمال [التاج والإكليل: ٢ / ٣٤٩].
- ٢- قال مالك: من بيده ألف وعليه ألفان وله دار وخدام لا فضل فيهما، يساويان ألفين إنه لا يعطي من الزكاة إلا أن يؤدي الألف في دينه فيتبقى عليه ألف فحينئذ يعطي ويكون من الغارمين [المدونة: ٢ / ٢٩٥].

مستحق وقدم ليصل عند الحول وإن قدم معشرا أو دينا أو عرضا قبل قبضه أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائر في صرفها أو بقيمة: لم تجز لا إن أكره أو نقلت لمثلهم أو قدمت بكشهر في عين وماشية فإن ضاع المقدم فعن الباقي وإن تلف جزء نصاب ولو يمكن الأداء سقطت: كعزها فصاعت لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها عن الحول أو أدخل عشره مفرطا لا محصنا وإلا فتردد وأخذت من تركة الميت وكرها وإن بقتال وأدب ودفعت للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد بجرية فجناية على الأرجح وزكى مسافر ما معه ما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة.

فصل في زكاة الفطر

فصل في زكاة الفطر

يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف وهل بأول ليلة العيد أو بفجره؟ خلاف من أغلب القوت ١ من معشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن لأب وخدامها أو رق لو مكاتبها وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة أو خيار ومخدما إلا لحرية فعلى مخدمه والمشارك والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشتري فاسدا على مشتريه وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغريلة القمح إلا الغلت ٢ ودفعتها لزوال فقر ورق يومه وللإمام العدل وعدم زيادة وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله عنه ودفعت صاع لمسكين وأصع لو احد ومن قوته الأدون ٣ إلا لشح وإخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا لفرق؟ تأويلان ولا تسقط بمضي زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير.

- ١- قال ابن رشد: قول ابن القاسم وروايته عن مالك: إنها تخرج من غالب عيش البلد [التاج والإكليل: ٣٦٧].
- ٢- الغلت: الخلط كأن اختلط البر بالشعير.
- ٣- الأدين.

باب أحكام الصيام

باب أحكام الصيام

ينبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة وعم
إن نقل بما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل أو مرجو: رفع رؤيته والمختار وغيرهما
وإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل: فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمسح وفي
تلفيق شاهد أوله لا آخر آخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد: تردد ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا أمسك وإلا
كفر إن انتهك وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك ١ وصيم: عادة وتطوعا وقضاء وكفارة ولنذر صادف لا
احتياطاً وندب إمساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان: كمضطر فلقدام
وطء زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحر و صوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة
إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والحرم ورجب وشعبان وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه
وتعجيل القضاء وتابعه: ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت وفدية هرم أو عطش وصوم
ثلاثة من كل شهر وكره البيض: كسنة من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه إلا لجوف ضرر
ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع: كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر
أو قضاء ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير: كمل الشهور وإن التبتت وطن شهرا: صامه وإلا: تخير وأجزأ ما
بعده بالعدد لا قبله أو بقي على شكه وفي مصادفته: تردد وصحته

١- قال ابن بشير: إذا التمس الناس الهلال ولم يروه والسماء مصحية فلا شك. وأما إن كانت مغيمة فالشك
حاصل، فينبغي أن يبيت الإمساك ليستبرئ ما يأتي به النهار من أخبار السفار، فإن ثبت نفي الرؤية عول عليه، وإن
ثبت إثباتها استدعم الإمساك [التاج والإكليل: ٢ / ٣٩٢].

مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين ورويت على الاكفاء فيهما لا إن
انقطع تتابعه: بكمريض أو سفر وبقاء ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء إن شكت وبعقل وإن
جن ولو سنين كثيرة أو أعمي يوما أو جلده أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه وبترك جماع
وإخراج: مني ومذي وقيء وإيصال متحلل أو غيره على المختار: لمعدة بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف وأذن وعين
وبخور وقيء وبلغم أمكن طرحه مطلقا أو غالب من مضمضة أو سواك وقضى في الفرض مطلقا وإن بصب في حلقة
نائما ١ كمجماعة نائمة وكأكله شاكا في الفجر أو طراً الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتياط إلا
المعين: لمرض أو حيض أو نسيان وفي الفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يخلفا وكفر
إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط: جماعاً أو رفع نية نهاراً أو أكلا أو شرباً بفم فقط وإن باستياك
بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر: إلا أن يخالف عاداته على المختار وإن أمني بتعمد نظرة فتأويلان: بإطعام ستين
مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو صيام شهرين أو عتق رقبة كالظهار وعن أمة وطنها أو زوجة أكرهها نيابة فلا
يصوم ولا يعتق ع أمته وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام وفي تكفيره عنها إن
أكرهها على القبلة حتى أنزلا: تأويلان وفي تكفير مكره رجل لجماع: قولان لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد
الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوالاً نهاراً فظنوا الإباحة بخلاف بعيد التأويل: كراء
ولم يقبل أو أفطر لحمي ثم حم أو لحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة ولزم معها القضاء إن كانت له والقضاء في
التطوع بموجبه ولا قضاء في غالب قيء أو ذباب أو غبار طريق أو

١- قال ابن القاسم: من أكرهه أو كان نائما فصب في حلقه ماء في رمضان فعليه القضاء بلا كفارة وإن كان صيامه متطوعا فلا قضاء عليه عند مالك [المدونة: ١ / ٢١٠ ، التاج والإكليل: ٢ / ٤٢٧].

دقيق أو كيل أو جبس لصانعه وحقنة من إحليل أو دهن جائفة ومني مستنكح أو مذي ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار ١ ومضمضة لعطش وإصباح بجبابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينو فيه ٢ وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر: كفطره بعد دخوله ومرض خاف: زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هالكا أو شديدا أذى: كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما والأجرة في مال الولد ثم هل في مال الأب أو ما لها؟ تأويلان والقضاء بالعدد بزمن أبيض صومه: غير رمضان وإتمامه إن ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا وإطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله: عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده ومنلوره والأكثر إن احتمله بلفظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتداء سنة وقضى مالا يصح صومه في سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصيحة القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد وإلا فلا وصيام الجمعة إن نسي اليوم على المختار ورايع النحر لناذره وإن تعيينا لا سابقه إلا لمتنع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام وإن نوى رمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما وليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن ٣.

١- قال مال: لا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعود يابس وإن بله بالماء وأكرهه بالعود الرطب خوف تحلله [المدونة: ١ / ٢٠١].

٢- قال الباجي: من سافر قبل الفجر فلا خوف أنه يجوز له الفطر لأن وقت انعقاد الصوم كان مسافرا فكان له الفطر [التاج والإكليل: ١ / ٢٠١].

٣- من علمت حاجة زوجها لم تصم إلا بإذنه وإن علمت عدمها فلا بأس. المدونة [١ / ٢١١]. وانظر أيضا [التاج والإكليل: ٢ / ٣٥٤].

فصل في حكم الاعتكاف

فصل في حكم الاعتكاف

الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل: كمرض أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تقبل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق الكبائر به: تأويلان وعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وإن لحائض ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر: فلا منع كغيره إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو عدة إلا أن تحرم وإن بعدة موت فينفذ وتبطل وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم ١ وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله: كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ: صوم وفي يوم دخوله: تأويلان وإتيان ساحل لناذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها وإلا فيموضعه. مكروهاته: وكرهه أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وإن لغائط واشتغاله بعلم وكتابته وإن

مصحفاً إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة: كعبادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتأذنين بمنار أو سطح وترتبه للإمامة وإخراجه لحكومة إن لم يلد به.

ما يجوز فيه : وجاز إقراء قرآن وسلامه على من بقره وتطيبه وأن ينكح وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفراً أو شارباً وانتظار غسل ثوبه أو تحفيفه.

١- قال القرافي: لو نذر عكوف بعض يوم لم يصح عندنا خلافاً للشافعي [التاج والإكليل: ٢ / ٤٥٩].

مندوباته : وندب إعداد ثوب ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة وبآخر المسجد ١ وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبني بزوال إغماء أو جنون كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد وخرج وعليه حرمة وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه وإن اشترط سقوط القضاء لم يعده.

١- وليعتكف في عجز المسجد ولا بأس أن يعتكف في رحابه. المدونة [١ / ٢٣٣].

باب في أحكام كتاب الحج والعمرة

مدخل

باب في أحكام كتاب الحج والعمرة

فرض الحج وسنت العمرة مرة ١ وفي فوريته وتراخيه لحوف الفوات: خلاف وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرّد قرب الحرم ومطبق لا مغمى والمميز ياذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وأمره مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها: كطواف لا: كتلبية وركوع وأحضرهم المواقف وريادة النفقة عليه إن خيف ضيعة وإلا فوليه: كجواز صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضاً حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة بإمكان الوصول: بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي: كأعمى بقائد وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما وإن بثمان ولد زنا أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكاً لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقاً واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعاً والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة لكيميد والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب بحر إلا أن تختص بمكان وزيادة محرم أو زوج لها كرفقة أمنت بفرض ٢ وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالجموع: تردد وصح بالحرام وعصى وفضل على غزو إلا لحوف وركوب ومقتب ٣ وتطوع وليه عنه بغيره: كصدقة ودعاء وإجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيره وتعين في الإطلاق: كميات الميت وله بالحساب إن مات ولو بمكة أو صد والبقاء لقابل واستوَجِر من الانتهاء ولا يجوز اشتراط: كهدي تمتع عليه وصح إن لم يعين العام وتعين الأول وعلى عام مطلق

١- قال مالك: والعمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها وهي مرة واحدة في العمر [المدونة: ٢ / ٣٧٤].

٢- قال ابن حبيب: لها أن تخرج للفرض بلا إذن وأن لم تجد محرماً، ولا بد في التطوع من إذنه والحرم [التاج والإكليل: ٢ / ٥٢١].

٣- القتب: رحل صغير قدر السنام، واقتتبت البعير اقتتاباً: إذا شدت عليه القتب.

وعلى الجمالة وحج على ما فهم وجنى إن وفعى دينه ومشى والبلاغ: إعطاء ما ينفقه بدءاً وعوداً بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد موجهما ورجع عليه بالسرف واستمر إن فرغ أو أحرم ومرض وإن ضاعت قبله رجع وإلا فنفته على آجره إلا أن يوصي بالبلاغ ففني بقية ثلثه ولو قسم وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة ورجع بقسطها أو خالف أفراداً لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع بقران أو عكسه أو هما بإفراد أو ميقاتاً شرط وفسخت إن عين العام أو عدم كغيره وقرن أو صرفه لنفسه وأعاد إن تمتع وهل تنفسخ إن اعتمر عن نفسه في المعين أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه؟ تأويلان.

ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره: كبدء مستطيع به عن غيره وإجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حجج إن وسع وقال: يحج به لا منه وإلا فميراث: كوجوده بقل أو تطول غير وهل إلا أن يقول: يحج عني بكذا فحجج؟ تأويلان ودفع المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له وإن عين غير وارث ولم يسم: زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم أوجر للضرورة فقط غير عبد وصبي وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهداً وإن لم يوجد بما سمي من مكانه حج من الممكن ولو سمي إلا أن يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه لا الإشهاد إلا أن يعرف وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء ١ وركنهما الإحرام ووقته للحج شوال لآخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابع تردد وصح للعمرة أبداً إلا لحرم بحج فلتحلله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم بمكة وندب المسجد: كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران: الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق وإلا فلها: ذو الحليفة والجحفة ويللمم وقرن وذات عرق ومسكن دونها وحيث حاذى

١- قال القرافي من علماء المالكية: إن حج النائب لا يسقط حج النبي [التاج والإكليل: ٣ / ٧].

واحداً أو مر ولو يبحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهو أولى وإن لحيض رجمي رفعه: كإحرامه أوله وإزالة شعته وترك اللفظ به والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا الضرورة المستطيع فتأويلان ومريدها إن تردد أو عادها لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكاً وإلا رجع وإن شارفها ولا دم وإن علم ما لم يخف فوتاً فالدم: كراجع بعد إجرامه ولو أفسد لا فات وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقاً به بين أو أجمهم وصرفه لحج والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبريء منه فقط: كشكته أفرد أو تمتع ولغا عمرة عليه: كالثاني في حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد: تردد وندب: أفراد ثم قران: بأن يجرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخيرها ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهما: عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة لا انقطع بغيرها أو قدم بما ينوي الإقامة وندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر؟ تأويلان وحج من عامه وللمتعمع عدم عوده لبلده أو مثلها ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن واحد: تردد ودم التمتع يجب إحرام

الحج وأجزأ قبله ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث: بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان ١ وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل قامته داخل المسجد ٢ ولأء وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط وبني إن رعى أو علم بنجس وأعاد

١- فقد عد ابن رشد من واجبات الطواف أن يكون جميع بدنه خارج البيت فلا يمشي على شاذروانه ولا في داخل محوط الحجر فإن بعضه من البيت [التاج والإكليل: ٣ / ٧٠].

٢- قال القرافي: من شروط الطواف: أن يكون داخل للمسجد وقيل: يستحب الدنو من البيت كالصف الأول، وإن طاف في السقائف لغير زحام أو برد أعاد وإن طاف فيها أو من وراء زمزم من زحام الناس أجزأه. كذا في المدونة [التاج والإكليل: ٣ / ٧٥].

ركعتيه بالقرب وعلى الأقل إن شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة وإلا قدم ولم يعد ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا قدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما وافتد حلقة وإن أحرم بعد سعيه بحج ففارق كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ولا دم حلا إلا من نساء وصيد وكره الطيب واعتمر والأكثر إن وطىء وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه أو ياغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل: كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولو فات والسنة غسل متصل ولا دم وندب بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والفرض مجز يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجددت لغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف؟ خلاف: وإن تركت أوله قدم إن طال وتوسط في علو صوته وفيها وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواج مصلى عرفة ومحرم مكة يلي بالمسجد ومعمتر الميقات وفات الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي وإلا قدم لقادر لم يعده وتقبل حجر بقم أوله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضع على فيه ثم كبر ١ والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا وصبييا حملا وللزحمة الطاقة ٢.

وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما: كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سننية ركعتي الطواف ووجوبهما: تردد وندبا كالإحرام بالكافرون

١- قال القرافي: إن لم يستطع أ، يلمس الحجر بيده كبر إذا حاذاه ولا يرفع يديه [التاج والإكليل: ٣ / ١٠٨].

٢- فإذا زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل بقدر الطاقة.

والإخلاص وباللقام ودعاء بالمتزم واستلام الحجر اليماني بعد الأول واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء: للمدني والمسجد من باب بني شيبه وخروجه من كدى وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنقله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإضافة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة: يخبر فيها بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع بين الظهرين إثر

الزوال ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر إلا أهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدمنا عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشر الحرام يكبر ويدعو للإسفار واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسر ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا والمشى في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق ثم حلقة ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجز وهو سنة المرأة: تأخذ قدر الأتملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض وحل به ما بقي إن حلق وإن وطىء قبله قدم بخلاف الصيد: كتأخير الحلق لبلده أو الإفاضة للمحرم ورمي كل حصة أو الجميع ليل وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستتبع فيتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير ١ وعاد للمبيت بمنى فوق

١- قال مالك: من ذبح قبل الرمي، أو حلق بعد الرمي قبل أن تذبح أجزأه ولا دم عليه [التاج والإكليل: ٣ / ١٣١].

العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني: فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة ١ وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بمجرد كحصى الخرف ورمى وإن بمنحس على الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها ولا طين ومعدن وفي أجزاء ما وقف بالبناء تردد وترتيبهن وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصة اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه وعن صبي ولو حصة حصة ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه إثر الأولين قدر إسراع البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجح ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج لكالحجفة لا كالتعميم وإن صغيرا وتأدى بالإضافة والعمرة ولا يرجع القهقري وبطل بإقامة بعض يوم بمكة لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف قوات أصحابه وجس الكري والولي: لحيض أو نفاس وقدره وقيد إن أمن والرفقة في كيومين. وكره رمي بمرمي به ٢: كأن يقال للإفاضة: طواف الزيارة أو زرننا قبره صلى الله عليه وسلم وركي البيت أو عليه أو على منبره صلى الله عليه وسلم بنعل بخلاف الطواف والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد منهما وأجزأ السعي عنهما: كمحمولين فيهما.

١- في المدونة: استحب مالك للرجل أن يدفع من المشعل الحرام بدفع الإمام ولا يتعجل قبله. قال: وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا.

٢- قال ابن القاسم: سقطت مني حصة فلم أعرفها، فرميت بحصاة من حصى الجمار فقال لي مالك: إنه المكروه، وما أرى عليك شيئا [المدونة: ٢ / ٤٢٢]، التاج والإكليل: ٣ / ١٣٩].

فصل في محظورات الإحرام

فصل في محظورات الإحرام

حرم بالإحرام على المرأة: لبس قفاز وستروجه: إلا لستر بلا غرز وربط وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد: كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجهه أو رأس بما يعد ساترا كطين ١ ولا فدية في سيف وإن بلا عذر واحترام أو استئثار لعمل فقط وجزاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقاء شمس أو ربح بيد أو مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها: كتوب بعصا ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقة لنفخته على جلده وإضافة نفقه غيره وإلا ففدية: كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة: كدرهم أو لفها على ذكر أو قطنه بأذنيه أو قرطاس بصدغيه أو ترك ذي نفقة ذهب أو ردها له ولمرأة خز وحلي وكره شد نفخته بعضده أو فتحه وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقندي به وشم كريمان ومكث بمكان به طيب واستصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه بشدة ونظر بمرآة ولبس امرأة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيلة وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لغير علة ولها قولان اختلفت عليهما وتطيب بكورس وإن ذهب ربحه ٢ أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرامه ومصيبا من إلقاء ربح أو غيره أو خلوق كعبة وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخي: كتغطية رأسه نائما ولا

١- في الذخيرة: ليس المراد خصوص المحيط بل ما أوجب رفاهة للجسد كان محيطا أو محيطا كالطين أو جلد حيوان يسلم فليس.

٢- قال ابن شاس: من محظورات الحج والعمرة التطيب، وتجب الفدية باستعمال الطيب المؤنث كالمسك والورس والزعفران ولو بطلت ربح الطيب لم يبح استعماله [التاج والإكليل: ٣ / ١٥٨].

تخلق ١ أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى وافتدى الملقى الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد الحرم كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملتقي فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما ياذن فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية؟ تأويلان وفي الظفر الواحد لا لإمالة الأذى حفنة: كشعرة أو شعرات أو قملة أو قملات وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة أو رغوثة والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى: كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر وخضب بكحناء وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام على المختاره واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها بغور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس انقاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يَأْتِ إن فعل لعذر وهي نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان: كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم يختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكاه ولا يجزىء غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا: كاستدعاء منى وإن بنظر إن وقع قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة: يوم النحر أو قبله وإلا فهدي: كإتزال ابتداء وإمذاته وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثه وفورية القضاء وإن تطوعا وقضاء

القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية ٢ وأجزاً إن عجل وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف وإحجاج مكرهه وإن نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت عليه: كالمتقدم وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله ولا يراعى زمن إحرامه بخلاف ميقات إن شرع

١- أي: الكعبة.

٢- من جامع في حجة فأفسد ثم أصاب بعد ذلك صيدا بعد صيد ولبس وتطيب مرة بعد مرة في مجالس شتى وحلق مرة بعد مرة فعليه فيما فعل من ذلك لكل مرة فدية وإن بلغ ذلك عددا من القدية وعليه جزاء كل صيد أصابه. المدونة [٢ / ٣٣٩].

وإن تعداه فدم وأجزاً تمتع عن أفراد وعكسه لا قران عن أفراد أو تمتع وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذت السلام ورؤية ذراعها لا شعرها والفتوى في أمورهن وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزاه وبيضه ولبسه بيده أو رففته وزال ملكه عنه لا بيته وهل وإن أحرم منه؟ تأويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد إن وجد مودعه وإلا بقي وفي صحة شرائه قولان إلا القارة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف: كعادي سبع كذنب إن كبر: كطير خيف إلا بقتله ووزغا حل بحرم: كأن عم الجراد واجتهد وإلا فقيمته وفي الواحدة حفنة وإن في نوم: كدود والجزء بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكتب تعين طريقه أو قصر في ربطه أو أرسل بقره فقتل خارجه وطرده من حرم ورمي منه أو له وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته: ككل من المشتركين وإرسال لسبع أو نصب شرك له وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل وهل إن تسبب السيد فيه أو لا؟ تأويلان وبسبب ولو اتفق: كفزع فمات والأظهر والأصح خلافه: كفسطاطه وبئر ماء ودلالة محرم أو حل ورميه على فرع أصله بالحرم أو بحل وتحامل فمات به إن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذ على المختار أو أمسكه ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه وغرم الحل له الأقل وللقتل شريكان وما صاده محرم أو صيد له ميتة ١: كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكل لا في أكلها وجاز مصيد حل حل وإن سيحرم وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس الأوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا: كما يستنبت وإن لم يعالج ولا جزاء كصيد

١- ما ذبح الحرم من الصيد بيده أو صاده بكلية فأدى جزاءه فلا يأكله حلال أو حرام لأنه ميتة وما ذبح من محرم بأمره أو بغير أمره وولي ذبحه حلال أو حرام فلا يأكله محرم ولا حلال. المدونة [٢ / ٤٣٦].

المدينة بين الحرار وشجرها بريدا في بريد والجزء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله وإلا فبقربه ولا يجزىء بغيره ولا زائد على مد لمسكين إلا أن يساوي سعره فتأويلان أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة والفيال بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب: شاة كحمام مكة والحرم ويمامهما بلا حكم وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معها واجتهد وإن روي فيه فيه وله أن ينتقل إلا أن يلتزم: فتأويلان وإن اختلفا ابتدء

والأولى كونهما بمجلس وتقض إن تبين الخطأ وفي الجنين والبيض: عشر دية الأم ولو تحرك وديتها إن استهل وغير القدية والصيد مرتب هدي ودب إبل فيقر ثم صيام ثلاثة أيام من إحرامه وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا رجع من منى ولم تجز إن قدمت على وقوفه: كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفاً لمال ببلده وندب الرجوع له بعد يومين ووقوفه به المواقف والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه: كهو بأيامها وإلا فمكة وأجزاً إن أخرج حل: كأن وقف به فصل مقلدا ونحر وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وإن أردف خوف فوات أو لحيض أجزاً التطوع لقراهته: كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتوالت أيضاً بما إذا سبق للمتعم والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالأضحية وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة وسن الجميع وعيبيه: كالضحية والمعبر حين وجوبه وتقليده ١ فلا يجزىء مقلدا بعيب ولو سلم بخلاف عكسه ٢ إن تطوع وأرشفه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسمياً وتقليد وندب نعلان نبات الأرض وتجليها وشقها إن لم ترتفع وقلدت

١- قال ابن شاس: تعتبر السلامة وقت الوجوب حين التقليد والإشعار دون وقت الذبح [التاج والإكليل: ٣ / ١٨٧].

٢- إذا قلده وأشعره وهو لا يجزى لعيب به فزال بلوغه لعله لم يجز وعليه بدله إن كان مضموناً ولو حدث به ذلك بعد التقليد أجزأه [التاج والإكليل: ٣ / ١٨٧].

البقر فقط إلا بأسنمة لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقاً عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره لنمي إلا نذراً لم يعين والقدية والأجزاء بعد الحلق وهدي تطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلالته بدمه ويجلئ للناس: كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء: كأكله من مصنوع بدله وهل إلا نذر مساكين عين فقدر أكله؟ خلاف والخطام والجلال: كاللحم وإن سرق بعد ذبحه أجزاً لا قبله وحمل الولد على غير ثم عليها وإلا فإن لم يمكن تركه ليشند فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة أو معقولة وأجزاً إن ذبح غيره مقلدا ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في هدي وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحر معاً إن قلد وإلا بيع واحد.

فصل في موانع الحج والعمرة بعد الإحرام

فصل في موانع الحج والعمرة بعد الإحرام

وإن منعه عدو أو فتنه أو حبس: لا يحق: بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه طريق مخيفة ١ وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فتالئها يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف وحصر عن البيت فحججه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة: هدي: كنسيان الجميع وإن حصر عن الإفاضة أو فاته الوقوف بغير: كعرض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه إن لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف وأخر دم الفوات للقضاء وأجزاً إن قدم وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هديان لا

١- قال اللخمي: ومن صد عن طريق هو قادر على الوصول من غيرها من غير مضرة لم يحل، وإن كان أبعد إلا أن يكون طريقا محفوظا أو به مشقة بينة [التاج والإكليل: ٣ / ١٩٨].

قران ومتعة للفئات ولا يفيد لمرض أو غيره: نية التحلل بمصوله ولا يجوز دفع مال لحاضر إن كفر وفي جواز القتال مطلقا: تردد وللولي منع سفية كزوج في تطوع وإن لم يأذن فله التحلل وعليها القضاء كعبد وأثم من لم يقبل وله مباشرة: كفريضة قبل الميقات وإلا فلا: إن دخل وللمشتري إن لم يعلم: رده لا تحيله وإن أذن فأفسده لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما لزمه عن خطأ أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج وإلا صام بلا منع وإن تعمد: فله منعه إن أضر به في عمله.

باب في الذكاة

مدخل

باب في الذكاة

الذكاة قطع مميز يناكح تمام الخلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبلة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الخلقوم والودجين وإن سامريا أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته وبيع وإجارة لعبدته وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر وبيع به لا أخذه قضاء وشحم يهودي وذبح للصليب أو عيسى وقبول متصدق به لذلك وذكاة خشي وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى بكوة بسلاح محدد ١ وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده ٢ أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما أو أخذ غير مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غير كماء أو ضرب بمسموم أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو أغرى في الوسط أو تراخي في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غير أو بخرج أو بات أو صدم أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل أو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب وغيره: فتأويلان ووجب نيتها وتسمية إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجاز للضرورة إلا البقر فيندب الذبح

١- كل ما جرح من السلاح فلا صطياد به جائز من سيف ورمح وسكين وسهم ومعارض أصاب بحده دون عرضه. في التلقين [١ / ٢٧٣].

٢- قال ابن القاسم: من أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحدا منها دون الآخر فأخذها كلها أو بعضها أكل ما أخذ منها [المدونة: ٣ / ٥٤].

كالحديد وإحداده وقيام إبل وضجع ذبح على أيسر وتوجهه وإيضاح الخل وفري ودجى صيد أفند مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو إن انفصلا أو بالعظم ومنعهما خلاف وحرم اصطياذ مأكول لا بنية الذكاة إلا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه.

وكره ذبح بلور حفرة وسلخ أو قطع قبل الموت كقول مضح: اللهم منك وإليك وتعمد إبانة رأس وتؤولت أيضا على عدم الأكل: إن قصده أولا ودون نصف أئين ميتة إلا الرأس وملك الصيد المبادر وإن تنازع قادرون فيبينهم وإن ند ولو من مشتر فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي حباله قصدها ولولاها لم يقع بحسب فعليهما وإن لم يقصد وأيس منه فلربها وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار إلا أن يطرده لها فلربها وضمن مار أمكنت ذكاته وترك كترك تخليصه مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته أو يامسك وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شاهدي حق: تردد وترك مواساة وجبت بخيط لجانفة وفضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن إن وجد وأكل المذكي وإن أيس من حياته ١ بتحرك قوي مطلقا وسبل دم إن صحت إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل: يقطع نخاع ونشر دماغ وحشوة وفري ودج وتقب مصران وفي شق الودج: قولان وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينحعها. وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت وذكي المزلق إن حيي مثله وافتر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح.

١- قال ابن رشد: لا خلاف بين أصحابنا أ، الذكاة تعمل في المريضة وإن أيس من حياتها إذا وجد دليل الحياة فيها حين الذكاة [التاج والإكليل: ٣ / ٢٢٥].

فصل فيما يباح من الأطعمة والأشربة

فصل فيما يباح من الأطعمة والأشربة

المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس: كيربوع وخذد ووبر وأرنب وقنفذ وضروب وحية أمن سمها وخشاش أرض وعصير: وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسد غير آدمي وتمر إلا لغصة وقدم الميت على خنزير وصيد لحرم لا لحمه وطعام غير إن لم يخف القطع وقاتل عليه واخرم النجس وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه سبع وضع وتعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزير وشراب خليطين ونبد بكدباء وفي كره القرود والطين ومنعه: قولان.

باب في حكم الاضحية والعقيقة

باب في حكم الاضحية والعقيقة

سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وإن يتيما بجذع ضأن وثني معز وبقرة وإبل: ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا وإن جماء ومقعدة لشحم ١ ومكسورة قرن لا إن آدمي ٢ كيين: مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائت جزء غير خصية وصمعاء جدا وذئب أم وحشية وبتراء وبكماء وبجراذ وبياسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إغفار أو كبر

وذاهبة ثلث ذنب لا أذن - من ذبح الإمام لآخر الثالث - وهل هو العباسي أو إمام الصلاة؟ قولان ولا يراعى قدره في غير الأول وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام: كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال والنهار شرط وندب إبرازها وجيد

١- قال سحنون: تجزئ التي أقعدها الشحم [التاج والإكليل: ٣ / ٢٤٠].

٢- يجزئ في الهدايا والضحايا: المكسورة القرن إلا أن يكون يلبي فلا يجوز لأ،ه مرض. الملوثة [٢ / ٤٨٨].

وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل؟ خلاف وترك حلق وقلم: لمضح: عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق وذبحها بيده وللوارث إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد واليوم الأول أفضل وهل جميعه أو إلى الزوال قولان وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح في الكراخة في الضحية والعقيقة وكره جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح ولم يوه حين أخذها وبيعه وشرب لبن وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في عياله؟ تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وإبدالها بدون وإن لاختلاط قبل الذبح وجرى العوض إن اختلطت بعده على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة: كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزي عن واحد منهما ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا والإجارة والبدل إلا لمصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه: كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وإنما تجب بالنذر والذبح فلا تجزي إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء:

كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم وللوارث القسم: ولو ذبحت لا يبيع بعده في دين وندب ذبح واحدة تجزيء ضحية في سابع الولادة نهارا وألغي يومها: إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجرى كسر عظامها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه يومها.

باب في اليمين

مدخل

باب في اليمين

اليمين: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته: كبالله وهالله وإيم الله وحق الله والعزير وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف وإن قال: أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين لا بسبق لسانه وكعزة الله وأمانته وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق كأحلف وأقسم وأشهد إن نوى وأعزم إن قال: بالله ١ وفي أعاهد الله: قولان لا يملك علي عهد أو أعطيك عهدا وعزمت عليك بالله وحاش الله ومعاذ الله والله راع أو كفيل والنبي والكعبة وكالحلق والإماتة أو هو يهودي وغموس: بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر الله وإن قصد بكالغزى: التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعقده فظهر نفيه ولم يفد في غير الله: كالاستثناء بإن شاء الله إن قصده: كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي: على الأظهر وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وإن سرا بحركة لسان إلا أن يعزل في يمينه أولا: كالزوجة في: "الحلال علي حرام" وهي

الخاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بيان فعلت ولا فعلت أو حنت بالأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل: إطعام عشرة مساكين: لكل مد وندب بغير المدينة: زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خيزا بأدم: كشيعهم أو كسوتهم: للرجل ثوب وللمرأة درع وحمار ولو غير وسط أهله والرضيع كالكبير فيهما أو عتق رقبة: كالظهار ثم صوم ثلاثة أيام ولا تجزىء ملفة ومكرر لمسكين وناقص: كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي؟ تأويلان وله نزع إن بين بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كيمين وظهار وأجزأت قبل حنته،

١- من قال: احلف أو أقسم أو أشهد أن لا أفعل كذا فإن أراد بالله فهي يمين، وإلا فلا شي عليه وإن قال: أعزم أن لا أفعل كذا لم يكن هذا يميناً. المدونة [٢٦ / ١٠٤] .

ووجبت به إن لم يكره بر وفي علي أشد ما أخذ أحد على أحد: بت من يملك وعتقه وصدقة بثلثه ومشى بحج وكفارة وزيد في الأيمان: يلزمي صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهري ظهار: تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة: لغو تكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف: كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات أو قال: لا ولا أو حلف أن لا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب ١ أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن قصده والقرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا وخصصت نية الخالف وقيدت إن نافت وسوت في الله وغيرها: كطلاق: ككونها معه في لا يتزوج حياتها: كأن خالفت ظاهر لفظه: كسمن ضأن في: لا أكل سمنا أو لا أكله وكتوكيله في: لا يبيعه أو لا يضربه إلا المرافعة وبينه أو إقرار في طلاق وعتق فقط أو استحلف مطلقاً في وثيقة حق لا إرادة ميتة أو كذب في: طالق وحررة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه ٢ ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بكموت حمام في لينجنه وبعزمه على ضده وبالنسيان إن أطلق ٣ وبالبعض عكس البر وبسويق أو لبن في لا أكل لا ماء ولا بتسحر في لا أتعشى وذواق ثم يصل جوفه وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل وبدوام ركوبه ولبسه في: لا أركب وألبس لا في كدخول وبدابة عبده في دابته وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا ٤ وبلحم

١- ذهب ابن يونس إلى أن من حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل إنما عليه كفارة واحدة باتفاق [التاج والإكليل: ٣ / ١٠٤] .

٢- قال ابن عرفة: البساط: سبب اليمين [التاج والإكليل: ٣ / ٢٨٦] .

٣- قال ابن بشير: مذهب مالك وأصحابه: أن الناسي يحنث بنسيانه ورأى بعض المتأخرين من محققي الأشياخ نهي الحنث كمذهب الشافعي وقد أرادوا تحقيقه من المهذب وقال ابن عرفة: المذهب أن النسيان كالعمد واختار ابن العربي والسيوري خلافه [التاج والإكليل: ٣ / ٢٨٦] .

٤- قال مالك: من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها أو اخذ سوطاً له رأسان أو جمع سوطين فضرب بهما خمسين جلدة لم يبر ولو ضربه مائة جلدة جلداً خفيفاً لم يبر إلا بضرب مؤلم [المدونة: ٣ / ١٤٠] .

الحوت ويضه وعسل الرطب في مطلقها وبكعك وحشكنان وهريسة وإطرية في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما في آخر ويسمن استهلك في سويق وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ خباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني وبفرار غريمه في لا فارتكك أو فارتقتني إلا بحتي ولو لم يفرط وإن أحاله

وبالشحم في اللحم لا العكس ١ و بفرع فهي لا آكل من كهذا الطلع أو هذا الطلع أو طلعا إلا نبيذ زبيب ومرة لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما أنبتت الخنطة إن نوى المن لا لرداءة أو لسوج صنعة طعام وبالحمام في البيت أو دار جاره أو بيت شعر كجس أكره عليه بحق لا بمسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول مخلوف عليه إن لم ينو الجماعة ويتكفينه في لا نفعه حياته وبأكل من تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق وبالإشارة له بكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه أو قراءة أحد عليه بلا إذن ولا بسلامه عليه بصلاة ولا كتاب المخلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره أو في جماعة إلا أن يجاشيه ويفتح عليه وبلا إذنه في لا تخرجي إلا ياذني وعدم علمه في لأعلمنه وإن برسول وهل إلا أن يعلم أنه علم؟ تأويلان أو علم وال ثان في حلفه لأول في نظر وبمروهون في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة في لا أعاره وبالعكس ونوي إلا في صدقة عن هبة وبقاء ولو ليلا في لا سكنت لا في لأنتقلن ولا بجزن وانتقل في لا ساكنه عما كانا عليه أو ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار وبالزيارة إن قصد الشحي لا لدخول عيال إن لم يكثرها نهارا ومبيت بلا مرض وسافر القصر في لأسافرن ومكث نصف شهر وندب كماله كأنتقلن ولو يابقاء رحله لا بكمسمار وهل

١ - قال مالك: إن حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما حث لأن الشحم يخرج من اللحم مع قرب اسمه إلا أن تكون له نية في اللحم دون الشحم وقال: إن حلف أن لا يأكل شحما لم يحنث بأكل اللحم لأن اللحم لا يخرج من الشحم [كذا في المدونة: ٣ / ١٣٠] .

إن نوى عدم عودته؟ تردد وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل وبيع فاسد فات قبله إن لم تف كأن لم يف على المختار وبهبتة له أو دفع قريب عنه وإن من ماله أو شهادة بينة باللقاء إلا بدفعه ثم أخذه لا إن جن ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان وبعدم قضاء في غد في لأقضيئك غدا يوم الجمعة وليس هو لا إن قضى قبله بخلاف لا كنهه ١ ولا إن باعه به عرضا وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر؟ تأويلان وبريء في الحاكم إن لم يحقق جوره وإلا بر كجماعة المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل أو إلى رمضان أو لاستهلاله: شعبان ويجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم يكره ضيقه وبقيامه على ظهره وبمكتري في لا أدخل لفلان بيتا وبأكل من ولد دفع له مخلوف عليه وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه وبالكلام أبدا في لا كلمه الأيام أو الشهور وثلاثة في كأيام وهل كذلك في لأهجرنه أو شهر؟ قولان وسنة في حين وزمان وعصر ودهر وبما يفسخ أو بغير نسائه في لأتزوجن وبضمان الوجه في لا أتكفل: إن لم يشترط عدم الغرم وبه لو كفل في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن علم؟ تأويلان وبقوله: ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرته وبأذهبي الآن إثر لا كلمتك حتى تفعلني وليس قوله: لا أبالي بدءا لقول آخر لا كلمتك حتى تبدأني وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا إن لم تف لا إن آخر الثمن على المختار ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه وبتركها عالما في لا خرجت إلا ياذني لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم وبعوده لها بعد بملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا إن

١- قال ابن القاسم: من حلف ليقضين فلانا حقه غدا فقصاه اليوم فقد بر ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم حث إذا القضاء قد يخص به اليوم والغريم إنما القصد فيه الطعام [المدونة: ٣ / ١٤٧].

خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته وإن قال حين البيع: أنا حلفت فقال: هو لي ثم صح أنه ابتاع له حث ولزم البيع وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ وفي بره في لأطنهما فوطئها حائضا وفي لتأكلنها فخطقتها هرة فشق جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان إلا أن تتوانى وفيها الحث بأحدهما في لا كسوتها ونيتها الجمع واستشكل.

فصل في النذر

فصل في النذر

النذر: التزام مسلم كلف ولو غضبان ١ وإن قال: إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته وإنما يلزم به ما ندب كالله علي أو علي ضحية وندب المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق تردد ٢ ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سعى شياه لا غير وصيام بتغر وثلثه حين يمينه إلا أن يتقص فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط يحل خيف وأنفق عليه من غيره إلا لمتصدق به على معين فالجميع وكرر إن أخرج وإلا فقولان وما سمي وإن معينا أتى على الجميع وبعث فرس وسلاح لعله إن وصل وإن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا على الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل وإن كان كئيب يبع وكره بعثه وأهدي به وهل اختلف هل يقومه أو لا ندبا أو التقويم إذا كان يمين تأويلات فإن عجز عوض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنهما ولاية منه صلى الله عليه وسلم

١- قال ابن رشد: نذر الغضب لازم اتفاقا كيمينه، وقال ابن بشير: قد قدمنا أن التزام كل الطاعات عندنا سواء كان على وجه الرضا أو على سبيل اللجاج [التاج والإكليل: ٣ / ٣١٦].

٢- قال البجلي: لا خلاف في جواز النذر، أما حديث النهي عنه وأنه يستخرج به من البخيل فإنما معناه أ، ينذر لمعنى من أمر الدنيا مثل أن يقول: إن شفى الله مريضى أو قدم غائبي أو نجاني من أمر كذا فإنني أصوم يومين... [التاج والإكليل: ٣ / ٣١٩].

والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمره كمكة أو البيت أو جزئه لا غيبى إن لم ينو نسكا من حيث نوى وإلا حلف أو مثله إن حث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل والحاجة كطريق قري اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الأرجح لتمام الإفاضة وسعيها ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب المسافة أو المناسك والإفاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين وإلا فله المخالفة إن ظن أو لا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا كالإفاضة فقط وكعام عين وليقضه أو لم يقدر وكإفريقي وكان فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان والهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وإن حج ناوليا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر حجاً؟ تأويلان وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور

وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا إن لم يعدم صحابة ١ لا الحج والشمي فلأشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر ولا يلزم في: مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما أكتسبه أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه أو علي نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم والأحب حيثئذ كندر الهدي بدنة ثم بقرة: كندر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج به بلا هدي ولغا: علي المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي ومشى لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا: فقولان تحملهما ومشى للمدينة أو إيليا: إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب وهل إن كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل؟ خلاف والمدينة أفضل ثم مكة.

١ - إن قال: إن كلمت فلانا فأنا محرم بعمرة فعليه أن يجرم لها وقت حنثه إلا أن لا يجد صحابه ويخاف على نفسه، فليؤخر حتى يجد فيحرم حيثئذ. للدونة [٢ / ٤٧٢].

باب في أحكام الجهاد

مدخل

باب في أحكام الجهاد

الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف محاربا: كزيارة الكعبة: فرض كفاية ولو مع وال جائر: على كل حر ذكر مكلف قادر: كالقيام بعلوم الشرع والفتوى ودفع الضرر عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك الأسير وتعين بفتح العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا ١ ويتعين الإمام وسقط: بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل: كوالدين في فرض كفاية: يبحر أو خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه: كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منغل بدير أو صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم: كمن لم تبلغه دعوة وإن حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية وإن ترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين في ما يجرم في الجهاد وحرم نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم: كمرأة إلا في جيش آمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير اتتمن طانعا ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ محتاج: نعلا وحراما وإبرة وطعاما وإن

١ - قال ابن بشير: إذا نزل قوم من العدو بأحد من المسلمين وكانت فيهم قوة على مدافعتهم فإنه يتعين عليهم المدافعة، فإن عجزوا تعين على من قرب منهم نصرهم [التاج والإكليل: ٣ / ٢٤٨].

نعما وعلفا: كتوب وسلاح ودابة ليرد ١ ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم وبلد لهم إقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب: كعكسه ووطء أسير: زوجة أو أمة

سلمتنا وذبح حيوان وعرقته وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد غسلها: روايتان و حرق إن أكلوا الميتة: كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن يخرج عنه إن كانا بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره الطريب وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزندق ٢ وقبول الإمام هديتهم وهي له إن كانت من بعض لكقراية وفيه إن كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالأية: وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر وانتقال من موت لآخر ووجب إن رجا حياة أو طولها: كالنظر في الأسرى: يقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق ولا يمنع حمل بمسلم ورق إن حملت به بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا: كالمبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه: الإعانة وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام: كتأمين غيره إقليما وإلا فهل يجوز؟ وعليه الأكثر أو يمضي من مؤمن مميز ولو صغيرا أو امرأة أو رقا أو خارجا على الإمام لا ذميا أو خائفا منهم؟ تأويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح: بلفظ أو إشارة مفهومة إن لم يضر وإن ظنه حربي فجاء أو نهي الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو

١- قال مالك: وللرجل أ، يأخذ من المغنم دابة يقاتل عليها أ، يركبها إلى بلده إن احتاجها ثم يردها إلى الغنيمة [المدونة: ٣ / ٣٧] .

٢- سئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين فقال: ما سمعت فيه بشيء وأرى فيه اجتهاد الإمام وقال ابن القاسم: أرى أن تضرب عنقه [التاج والإكليل: ٣ / ٣٥٧] .

جهل إسلامه لا إمضاء: أمضي أو رد نخله وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جنت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال: ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز وقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع دينته لوارثه كوديعته وهل وإن قتل في معركة أو فيء قولان وكره لغير المالك: اشتراء سلعه وفاتت به وبهيتهم لها وانترع ما سرق ثم عيّد به لبلدنا على الأظهر لا أحرار مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر المسلم وفديت أم الولد وعقق المدير من ثلث سيده ومعق لأجل بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وحد زان وسارق وإن حيز المغنم ووقفت الأرض: كمصر والشام والعراق ١ وخمس غيرها إن أوجف عليه فخارجها والخمس والجزية لآله صلى الله عليه وسلم ثم للمصالح وبديء بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجوز إن لم ينقض القتال "من قتل قتيلا فله السلب" ومضى إن لم يبطله قبل المغنم؟ وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل قتيلا وإلا فالأول ولم يكن لكرامة إن لم تقاتل: كالإمام إن لم يقل منكم أو يخص نفسه وله البغلة إن قال على بغل لا إن كانت بيد غلامه وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر: كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرج بنية غزو لا ضلهم ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل: خلاف ولا يرضح لهم: كميت قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض شهيد كفرس رهيص

١- قال ابن شاس: أراضي الكفار المأخوذة بالاستيلاء قهرا وعنوة تكون وقفًا يصرف خراجها في مصالح المسلمين وأرزاق المقاتلة والعمال وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير [التاج والإكليل: ٣ / ٣٦٥] .

أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس مثلاً فارسه وإن بسفينة أو برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكرو والفر ومريض رجبي ومحبس ومغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل وبغير وأتان والمشارك للمقاتل ودفع أجر شريكه والمستند للجيش: كهو وإلا فله: كمتلصص فيخمس للمسلم دون الذمي وفي العبد قولان وخمس مسلم ولو عبداً على الأصح لا ذمي ومن عمل سرجا أو سهما والشأن القسم ببلدكم وهل يبيع ليقسم؟ قولان: وأقرد كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذمياً: ما عرف له قبله مجانا وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيراً وإلا يبيع له ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم ولد ١ وله بعده أخذه بشمته وبالأول إن تعدد وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها وله فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلماً لخدمتهما فإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحرر دن جملة الثلث واتبع بما بقي: كمسلم أو ذمي قسماً ولم يعذرا في سكوتهما بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا ففن أسلم أو فدي وعلى الآخذ إن علم بملك معين: ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاء إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان وفي المؤجل: تردد ولمسلم أو ذمي: أخذ ما وهبه بدارهم مجانا وبغرض به إن لم يبيع فيمضي والمالكة الثمن أو الزائد والأحسن في المفدي من لص: أخذه بالفداء وإن أسلم لمعروض مدبر ونحوه استوفيت

١ - إن سبي العدو مكاتباً لمسلم أو لذمي أو أبق هذا المكاتب إليهم فغنمناه رد إلى ربه غاب أو حضر، وإن لم يعرف ربه بعينه وعلم أنه مكاتب أقر على كتابته وبيعت كتابته في المقاسم مغنماً ويؤدي إلى من صار إليه وإن عجز رقه له وإن أدى عتق وولأؤه للمسلمين [التاج والإكليل: ٣ / ٣٧٦].

خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي؟ قولان وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقاً لا ولد صغير لكتابية سببت أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا؟ تأويلان وولد الأمة للمالكها.

فصل في الجزية وأحكامها

فصل في الجزية وأحكامها

عقد الجزية: إذن الإمام لكافر صح سبأؤه مكلف حر قودر مخالط لم يعتقه مسلم: سكنى غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنوي: أربعة دنانير أو أربعون درهماً في سنة والظاهر آخرها وتقص الفقير بوسعه ولا يزداد وللصليحي ما شرط وإن أطلق فكالأول والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها وسقطنا بالإسلام: كأرزاق المسلمين وإضافة اجتياز ثلاثاً للظلم والعنوي حر وإن مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين وفي الصلح إن أهملت فلم أرضهم والوصية بما لهم وورثوها وإن فرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث للمسلمين ووصيتهم في الثلث وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع وللعنوي إحداث كنيصة إن شرط وإلا فلا: كرم المهدم وللصليحي الإحداث وبيع عرصتها أو حائط لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم ومنع: ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق وألزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار وظهور السكر ومعتقده ١ وبسط لسانه

وأريقت الخمر وكسر الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام وبغضب حرة مسلمة وغرورها وتطلعه على عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به قالوا: كليس بنبي أو لم

١- قال ابن حبيب: يمنع الذميون الساكنون مع المسلمين إظهار الخمر والخنزير وتكسر إن ظهرنا عليهم ويؤدب السكران منهم وإن أظهروا صلبهم في أعيادهم واستفانهم كسرت وأدبوا [التاج والإكليل: ٣ / ٣٨٥].

يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمداً أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب وقتل إن لم يسلم وإن خرج لدار الحرب وأخذ: استرق إن لم يظلم وإلا فلا: كمحاربتة وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمتردين وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن: كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم نبذهم وأنذرهم ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكراً وفدي بالقيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي بقيمة غيره على الملىء والمعدم إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدنه إلا محرماً أو زوجاً إن عرفه أو عتق عليه إلا أن يأمره به ويلتزمه وقدم على غيره ولو في غير ما بيده على العدد إن جهلوا قدرهم والقول للأسير في القداء أو بعضه ولو لم يكن يده وجاز بالأسرى المقاتلة والخمر والخنزير على الأحسن ولا يرجع على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب: قولان.

باب في أحكام المسابقة المعينة على الجهاد

باب في أحكام المسابقة المعينة على الجهاد

المسابقة: بجعل ١ في الخيل والإبل وبينهما والسهم ٢ إن صح بيعه عين المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خزق أو غيره وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجاً ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع الإصابة أو تساوياً: وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط: لم يكن مسبوقاً بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس وجاز فيما عداه مجاناً والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والأحب ذكر الله تعالى لا حديث الرامي ولزم العقد كالإجارة.

١- قال ابن رشد: المسابقة جائزة على الرهان وعلى غير الرهان [التاج والإكليل: ٣ / ٣٩٠].

٢- قال ابن رشد: المسابقة جائزة في الخيل والإبل والرامي [التاج والإكليل: ٣ / ٣٩٠]. قلت: وإنما حدد علماؤنا هذه الأنواع لأنها كانت المعينة والمستخدمة في الجهاد أما اليوم فقد أصبحت مجالاً من مجالات اللهو والمقامرة.

باب في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم

باب في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم

خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب: الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله وأكله كثوم أو متكنا وإمساك كارهته وتبدل أزواجه ونكاح الكنايية والأمة ومدخولته لغيره ١٥ ونزع لامته حتى يقاتل ٢ والمن ليستكثر وخائنة الأعين ٣ والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه وندائه من وراء الحجره وباسمه وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام وقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود وإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويجمي له ولا يورث.

١- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُجُوجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما كان لني إذا لبس لامته أن ينزعها".

٣- لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما كان لني أن تكون له خائنة الأعين".

باب في أحكام النكاح وما يتبعه

مدخل

باب في أحكام النكاح وما يتبعه

ندب لحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليبها وإعلانه وتمنته والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي بعقدته وفسخ إن دخلا بلا هو ولا حد إن فشا ولو علم وحرمة خطبة راکنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن وصريح خطبة معدة ومواعدها كوليها كمستبارة من زنا وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنا أو بملك عن ملك أو مبيتة قبل زوج كاحرم وراز تعريض كفيك راغب والإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من أحدهما وتزوج زانية أو مصرح لها بعدها وندب فراقها وعرض راکنة لغير عليه وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعث كذلك تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد والمختار ولا أنتى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل ثم أب وجبر الخنونة والبكر ولو عانسوا إلا لكخصي على الأصح والنيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنا؟ تأويلان لا يفسد وإن سفهة ١ وبكرار رشدت أو أقامت بينتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين له الزوج وإلا فخلاف وهو في النيب ولي وصح إن مت فقدت زوجت ابنتي: بمرض وهل إن قبل يقرب موته؟ تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرةا وشوور القاضي وإلا صح إن

١- قال ابن عرفة: لا يجبر ابنته النيب الرشيدة اتفاقا والمعروف: ولا السفهية [التاج والإكليل: ٣ / ٤٢٧].

دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت؟ أولا وصحح فكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق؟ تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر: كشريفة دخل وطال وإن قرب فلأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمة إن طال قبله: تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضاء البكر صمت: كتفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل منها دعوى جهله في تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج ١ لا إن ضحكت أو بكت والثيب تعرب: كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو برق أو بعبع أو يتيمة أو افتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد وعلم يقر به حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد: فوض له أموره ببينة جاز وهل إن قرب؟ تأويلان وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في: كعشر وزوج الحاكم في: كإفريقية وظهر من مصر وتؤولت أيضا بالاستيطان: كغيبية الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد: كذي رق وصغر وعته وأوثنة لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبيا: كعبد أو صبي ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيده ومنع إحرام من أحد الثلاثة ككفر لمسلمة وعكسه إلا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وإن عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفية ذو الرأي ياذن وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي إلا كهو وعليه الإجابة لكفاء وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق وإن وكتله ممن أحب عين وإلا فلها الإجازة ولو بعد لا العكس ولا بن عم ونحوه تزويجها من نفسه إن عين بتزوجتك

١- قال الجلاب: إن نفرت أو قامت أو ظهر منها دليل كراهتها لم تنكح [التاج والإكليل: ٣ / ٤٣٣].

بكذا وترضى وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم وإن أذنت لوليين فعقدا فلأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمن وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث فالصداق وإلا فرائده وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة وفسخ موصى وإن بكنم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا أو بخيار كان لأحدهما أو غير أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه أو ولي شرط يناقض: كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحریم بعقده ووطنه وفيه الإرث إلا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة لا اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث: كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده ١ فلا مهر ولا عدة وإن زوج بشروط أو أجزيت وبلغ وكره فله التطلق وفي نصف الصداق قولان عمل بهما والقول لها إن العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بانئة إن لم يبعه إلا أن يرد به أو يعتقه ولها ربع دينار إن دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي إن غرا إن لم يبطله سيد أو سلطان وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده ولولي سفية فسخ عقده ولو

١- قال ابن عرفة: نكاح السفية بغير إذن وليه للولي إمضاؤه فإن رده قبل بنائه فلا شيء للزوجة [التاج

والإكليل: ٣ / ٤٥٧].

ماتت وتعين بموته ومكاتب ومأذون تسر وإن بلا إذن ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف: كالمهر ولا يضمنه سيد ياذن التزويج وجبر أب ووصي وحاكم مجنوناً احتاج وصغير ١١ وفي السفية خلاف وصداهم إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم إلا لشرط وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفاً وإلا لزم الناكل؟ تردد وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضا والأمر حضوراً إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن طال كثيراً لزم ورجع لأب وذو قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق والجميع بالقساد ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحماله أو يكون بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقدر وتأخذ الحال وله الترك وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث لا زوج ابنته والكفاءة الدين والحال ٢ ولها وللولي تركها وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث وللأم التكلم فهي تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم إلا لضرر بين وهل وفاق؟ تأويلان: والمولى وغير الشريف والأقل جلاها كفاء وفي العبد تأويلان.

وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذ وإن بعد موتها وإن بنظر فصولها: كالمالك وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنا: خلاف وإن حاول تلذذ بزوجه فتلذذ بابنتها فتردد وإن قال أب: نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر: ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا: تأويلان وجمع خمس وللعبد: الرابعة أو اثنتين لو قدرت أية ذكرنا حرم كوطئهما بالمالك

١- قال ابن عرفة: المنصوص: أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح [التاج والإكليل: ٣ / ٤٥٨] .

٢- قال ابن عرفة: الكفاءة المماثلة والمقاربة وهي مطلوبة بين الزوجين خامس الأقوال نقل القاضي عن المذهب أنها في الدين والحال [التاج والإكليل: ٣ / ٤٦١] .

وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق: كأب وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل ولا إرث وإن ترتبتا وإن لم يدخل بواحدة: حلت الأم وإن مات ولم تعلم السابقة فالإرث ولكل نصف صداقتها: كأن لم تعلم الخامسة وحلت الأخت: ببيتونة السابقة أو زوال ملك بعق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا فاسد لم يفيت وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث وإحدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وإن يبيع بخلاف صدقة عليه إن حيزت وإحدام سنين ووقف إن وطئها ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأها وإن عقد فاشترى فالأولى فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك: فكالأول ١ والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصياً: كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطنه ثان وفي الأول: تردد كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة أمنت إن بعد وفي غيرها: قولان وملكه أو لولده وفسخ وإن طرأ بلا طلاق: كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها أو قصداً بالبيع الفسخ: كهبتها للعبد لينتزعها فأخذ جبر العبد على الهبة وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليها إن وطئها وعتقت على مولدها ولعبد تزوج ابنة سيده بقتل وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة الجد وإلا فإن خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية أو تحت حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين: نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه وإن لم يكن لهما وخبرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائة:

كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف وللسيد

١- من كانت له أمة يطأها ثم إنه تزوج أختها فإنه لا يعجبني نكاحه ولا أفسخه، ويوقف إما أن يطلق وإما أن يحرم الأمة [الملونة الكبرى: ٤ / ٢٨٢].

السفر بمن لم تبوأ وأن يضع من صداقها إن لم يمنعه دينها إلا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها به وهل خلاف وعليه الأكثر؟ أو الأول لم تبوأ؟ أو جهزها من عنده؟
تأويلان: وسقط بيعها قبل البناء: منع تسليمها لسقوط تصرف البائع والوفاء بالتزويج إذا اعتق عليه وصداقها وهل ولو يبيع سلطان لفلس أو لا ولكن لا يرجع به من الثمن؟ تأويلان وبعده كمالها وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة فقط بخلاف الخمس ١ والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل إذا أذنت وسيدها: كالحرة إذا أذنت والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس وأمتهم بالملك وقرر عليها إن أسلم ٢ وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة والجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد: كالشهر وهل إن غفل أو مطلقاً؟ تأويلان ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار والأحسن وقبل البناء بانت مكانها أو أسلمت إلا المحرم وقبل انقضاء العدة والأجل وتماديا له ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا رده فبأنه ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا فكالنفويض وهل إن استحلوه؟
تأويلان واختار المسلم أربعة وإن أو آخر وإحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإحدهما تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ نكاحها أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن

١- قال ابن رشد: إن تزوج في عقد واحد فسخ، ولو بني ولا يرث مطلقا وللمبني بها مهرها وعدتها ثلاث حيض [التاج والإكليل: ٣ / ٤٧٦].

٢- إن أسلم ذمي وتحتة كتابية بني بها أم لا؟ ثبت على نكاحه وإن أسلم كتابي بدار الحرب أو بعد قدومه إلينا لم تزل عصمته من لسانه وأكره له الوطء بدار الحرب [التاج والإكليل: ٣ / ٤٧٧].

ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به: كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتن امرأة وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر ولا يرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحدهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعة وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج؟ خلاف وللمریضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح والمختار خلافه.

فصل في الخيار لأحد الزوجين

فصل في الخيار لأحد الزوجين

الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه: بمرض وعذيفة ١ وجذام لا جذام لأب وبخصانه وجبه ٢ وعنته ٣ واعتراضه وبقرتها ٤ ورتقها ٥ وبجرها ٦ وعفلها وإفصاتها قبل العقد ولها فقط: الرد: بالجذام البين والبرص للمضر الحادثين بعده لا بكاعتراضه وبجنوبهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده أجلا فيه وفي برص وجذام رجعي برؤهما سنة وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة: تردد: لا بخلف الظن: كالتقوع والسواد من بيض وبتن القم والثيوبة إلا أن يقول: عذراء وفي بكر: تردد وإلا تزوج الحر: الأمة والحرة: العبد بخلاف العبد مع الأمة

١- العذيفة: خروج بزار عند الجماع.

٢- المحبوب: المقطوع الذكر.

٣- العينين: من لا ينتشر ذكره، أو من لا يقدر على الجماع.

٤- القرن: بروز ما يشبه قرن الشاة من فرج المرأة.

٥- الرتق: انسداد مسلك الذكر بعظم أو لحم.

٦- البخر: نتن الفرج ويطلق أيضا على نتن القم.

والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به؟ قولان ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل والصداق بعدها: كدخول العين والمحبوب وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها: قولان وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض: كالمراة في دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة ولا ينظرها النساء وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا وإن علم الأب بشيوتبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح ومع الرد قبل البناء فلا صدق: كغرور بحرية وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجوع بجميعة لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه وإن زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها إن أخذه منه لا العكس وعليها في: كابن العم إلا ربع دينار فإن علم فكالقريب وخلفه إن ادعى علمه: كاتمامه على المختار فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه فإن نكل رجوع على الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي تولي العقد إلا أن يجر أنه غير ولي لا إن لم يتوله وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الأقل من المسمى وصدق المثل وقيمة الولد ١ دون ماله يوم الحكم إلا لكجدة ولأه ولأه له وعلى الغرر في أم الولد والمدبرة ٢ وسقطت بموته والأقل من قيمته أو دينته إن قتل أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته ميتا: كجرحه ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد من الأولاد إلا قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبه فإن ادعت رجعت إلى الأب

١- والقيمة لازمة للزوج أمسك أو فارق. مواهب الجليل: [٣ / ٤٩٤].

٢- فإن غرت مدبرة ففي ولدها القيمة على الرجاء أن يعتقوا بخلاف ولد أم الولد [التاج والإكيليل: ٣ / ٤٩٥].

وقبل قول الزوج أنه غر ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والأصح منع الأجدم من وطء إمامته وللعربية: رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية تتزوج على أنه قرشي.

فصل في خيار الأمة

فصل في خيار الأمة

ولمن كمل عتقها: فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والقراق إن قبضه السيد وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها إلا أن يأخذ السيد أو يشترطه وصدقت إن لم تمكنه أمها ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الأكثر من المسمى وصادق المثل أو يبينها لا برجعي أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض وإن تزوجت قبل علمها ودخولها: فاتت بدخول الثاني ولها إن أوقفها تأخير تنظر فيه.

فصل في الصداق وأحكامه

فصل في الصداق وأحكامه

الصداق كالثمن: كعبد تختاره هي لا هو ١. وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعيينه أو بعضه: كالبيع وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله ٢ وجاز: بشورة أو عدد من: كإبل أو رقيق أو صداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق: قولان والإناث منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول إن علم أو الميسرة إن كان

١- فمن نكح امرأة على أحد عبديه أيهما شاءت المرأة: جاز وعلى أيهما شاء: لم يجز كالبيع [التاج والإكليل: ٣ / ٤٩٩].

٢- من تزوج على قلال خل بأعيانها فوجدتها خمرًا فهي كمن نكحت على مهر فأصابته به عيبا فلها ده وترجع به إن كان يوجد مثله أو بقيمته إن كان لا يوجد مثله. المدونة [٤ / ٢١٨].

فصل في بيان أحكام تنازع الزوجين

فصل في بيان أحكام تنازع الزوجين

إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماح بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهدا وحلفت معه وورثت وأمر الزوج باعتزلها لشاهد ثان زعم قربه فإن لم يأت به: فلا يمين على الزوجين وأمرت بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع ببينته إن عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث: تزويج خامسة إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقا ولو ادعاهما رجلا فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة: فسخا: كالوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارين والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت بخلاف بخلاف الطارين وإقرار أبوي غير البالغين وقوله: تزوجتك فقالت: بلى أو قالت: طلقني أو خالعتني أو قال: اختلعت مني أو أنا

منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني لا إن لم يجب أو أنت علي كظهر أمي أو أقر فأنكرت ثم قالت: نعم فأنكر وفي قدر المهر أو صفته أو جسسه: حلفا وفسخ ٢ والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره: كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقولته بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاده في القدرة والصفة ورد المثل في جسسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه وثبت النكاح ولا

٢- قال ابن عرفة: إن اختلف الزوجان في قدر المهر ولا موت ولا طلاق، وذلك قبل البناء ففي المدونة: القول قولها وبخير الزوج في تمام ما ادعته وإلا تحالف وفسخ النكاح ولا شيء لها وانظر أيضا [المدونة: ٤ / ٢٣٩] .

كلام لسفيهة ولو قامت بينة على صداقين في عقدتين: لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء وإن قال: أصدقتك أباك فقالت: أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما: عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها: حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها تأويلان.

فصل في الوليمة

فصل في الوليمة

الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين وإن صائما إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر: كفرش حرير وصور على كجدار ١ لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المفطر: تردد ولا يدخل غير مدعو إلا ياذن وكره: نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق.

١- قال ابن عرفة: إن أراد الصور المجسدة فصواب وإلا فلا أعرفه عن المذهب [التاج والإكليل: ٤ / ٤] .

فصل في بيان القسم للزوجات وما يناسبه

فصل في بيان القسم للزوجات وما يناسبه

إنما يجب القسم للزوجات في المبيت ٢ وإن امتنع الوطاء شرعا أو طبعيا: كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطاء إلا لإصرار ككفه لتتوفر لذته لأخرى ٣ وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من

٢- قال ابن عرفة: قسم الزوج بين زوجته فصاعدا واجب إجماعا وقال ابن شاس: من له زوجة واحدة لا يجب مبيته معها [التاج والإكليل: ٤ / ٩] .

٣- وليس عليه المساواة في الوط ولا بالقلب ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الأخرى إلا أن يفعل ذلك ضاراً أو يكف عن هذه للذته في الأخرى فلا يحل [المدونة: ٤ / ٢٧٠] .

باب في الخلع وما يتعلق به

مدخل

باب في الخلع وما يتعلق به

جاز الخلع وهو: الطلاق بعوض ١ وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا من: صغيرة وسفيهة وذو رق ورد المال وبانت وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة: خلاف وبالغرر: كجنين وغير موصوف وله الوسط وعلى نفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع وردت لكيباق العبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته وردت دراهم رديئة إلا لشرط وقيمة: كعبد استحق والحرام: كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له: كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك إن وجب أو لا: تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة: كإعطاء مال في العدة على نفيها: كبيعها أو تزويجها والمختار: نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء وعسر بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو صالح وأعطى وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع؟ تأويلان وموجه: زوج مكلف ولو سفيهها أو ولي صغير: أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة أو أحشته فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها ثانية: لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار به فيه: كإنشائه والعدة: من الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض وإن أشهد

١- فرق مالك في المدونة بين المباشرة والقندية والخلع فقال: المباشرة: التي تباري زوجها قبل البناء تقول: خذ الذي لك وتاركني، والمختلعة: التي تختلع من كل الذي لها والقندية: التي تعطيه بعض الذي لها وكله سواء [المدونة: ٥ / ٣٤٥] .

به في سفر ثم قدم ووطيء وأنكر الشهادة فرق ولا حد ولو أبغما ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه؟ تأويلان وإن نقص وكيله عن مسماه: لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل وإن زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المسترعية على الأصح وبكونها بانئا لا رجعيًا أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيار به أو قال: إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا لا إن لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه ١ فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزاند شرط: كموته وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين: فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط.

لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها: قولان وكفت المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء: لم يختص بالجلس إلا لقريئة ولزم في ألف الغالب والبيتونة إن قال: إن أعطيتني ألفا: فارقتك أو

أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة وبالعكس أو أبني بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل أو قال: بألف غدا فقبلت في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو مروى أو بما في يدها وفيه متمول أو لا على الأحسن لا إن خالعتة بما لا شبهة لها فيه أو بتافه في: إن أعطيتني ما أحملك به أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث وإن ادعى: الخلع أو قدرا أو جنسا: حلفت وبانت والقول قوله إن اختلفا في العدد: كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت بعده فلا عهدة.

١- إن خالعتها على أن عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين، جاز ذلك فإن ماتت كان الرضاع والنفقة من مالها وإن مات الولد قبل الحولين فلا شيء للزوج عليها. المدونة [٥ / ٣٤٥].

فصل في شروط الطلاق السني

طلاق السنة: واحدة بطهر لم يمسه فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة: كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم لما يضاف في للأول على الأرجح والأحسن عدمه لآخر العدة وإن أبي: هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز: الوطء به والتوارث والأحب: أن يمسها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الجامل وغير المدخول بما فيه أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم: خلاف ١ وصدقت أنها حائض ورجح: إدخال خرقة وتنظرها النساء إلا أن يترافعا طاهرا فقلوله: وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب ٢ وما للمولي فسخه أو لعسره بالنفقة: كاللعان ونجرت الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي: طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة: كخيره أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاثا للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فنثلاث فيهما.

فصل في أركان الطلاق

فصل في أركان الطلاق

وركنه: أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن يميز أو مطلقا؟ تردد وطلاق القضيوي: كبيعته ولزم ولو هزل لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال

١- له أن يطلق الحامل وغير المدخول بما متى شاء وإن كانت غير المدخول بما حائضا أو نفساء إذ لا عدة عليها المدونة [٥ / ٤٢١].

٢- من قذف زوجته أو انتفى من حملها وهي حائض أو نفساء فلا يتلاعنا حتى تظهر. المدونة [٦ / ١٢٠].

لمن اسمها طالق: يا طالق وقبل منه في طارق: النفات لسانه أو قال: يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها المذمومة وطلقتها مع اليئسة أو أكرهه ولو بكتفويهم جزء العبد أو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم: من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملاء أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر؟ تردد لا أجنبي وأمر بالخلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم: فإنما يجوز للقتل: كالمراة

لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها: قولان: كإجازته كالطلاق طائعا والأحسن للمضي ومحل ما ملك قبله وإن تعليقا: كقوله لأجنبية: هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف ١ إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطىء بعد حنثه ولم يعلم: كأن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها.

وله نكاحها ونكاح الإماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا أن عم النساء أو أبقى قليلا: ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشى في المؤجل العنت وتعذر التسري أو آخر امرأة وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختاره إلا الأولى وإن قال: إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها: نجز طلاقها وتوولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها

١- وعلى ذلك فإن قال: إن نكحتك فأنت طالق فتزوجها لزمه طلاقها ولها نصف المسمى فإن بنى ولم يعلم فعليه صداق واحد لا صداق ونصف كمن وطئ بعد حنثه ولم يعلم [التاج والإكليل: ٤ / ٤٨].

قبلها واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت الخلوف عليه حال بينونتها: لم يلزم ولو نكحها ففعلته: حث إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء: كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها: طلقت الأجنبية ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها وإن ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما وهل لأن اليمين على نية الخلوف لها أو قامت عليه بينة؟ تأويلان وفي ما عاشت مدة حياتها إلا لنية كونها تحته ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت: لزمث واثنين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته: لم ينفذ ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر: كاعتدي وصدق في نفيه إن دل البساط على العد أو كانت موثقة فقالت: أطلقني وإن لم تسأله: فتأويلان ١ والثلاث في: بنة وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها: خلعت سبيلك أو ادخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في: كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لأهلك أو أنت أو ما أنقلب إليه من أهلي: حرام أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة النكاح ودين في نفيه إن دل بساط عليه وثلاث في: لا عصمة لي عليك أو اشتقتها منه إلا لهداء وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خلعت سبيلك ٢ وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصر في أو لم أتزوجك أو قال له رجل: ألك امرأة؟ فقال: لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في الأخير وإن قال: لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبنتا وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام أو على وجهك أو ما

١- قال مالك: يؤخذ الناس في الطلاق بالفاظهم ولا تنفعهم نيقتهم في ذلك إلا أن يكون جوابا لكلام قبله فلا شيء عليه. [كذا في المدونة: ٥ / ٤٠٠].

٢- إن قال: قد خلعت سبيلك وقد بنى أو لم يبن فله نيته في واحدة فأكثر منها فإن لم تكن له نية فهي ثلاث. المدونة [المدونة: ٥ / ٣٩٧].

أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله لها: يا حرام أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها؟ قولان وإن قال: سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله: أنت بائن أو برية أو خلية أو بنة جوابا لقولها: أود لو فرج الله لي من صحبتك وإن قصده بكاسقني الماء أو بكل كلام: لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال: أنت طالق وسكت ١ وسفه قائل: يا أمي ويا أخي ولزم بالإشارة المفهومة وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصل لها وفي لزومه بكلامه النفسي: خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بو أو فاء أو ثم فنلاث إن دخل: كمع طلقين مطلقا وبلا عطف: ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق ففيل له: ما فعلت؟ فقال: هي طالق فإن لم ينو إخباره ففي لزوم طلقة أو اثنتين: قولان ونصف طلقة أو طلقين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال: كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث في: إلا نصف طلقة أو اثنتين في اثنتين أو كلما حضت أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة في أربع قال هن: بينكن طلقة ما لم يزد العدد على الرابعة: سحنون وإن شرك طلق ثلاثا ثلاثا وإن قال: أنت شريكة مطلقة ثلاثا وثلاثتة وأنت شريكتهما: طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا وأدب المجريء كمطلق جزء وإن كيد ولزم: بشعرك طالق أو كلامك على

١- من نوى: بأنت طالق واحدة الثلاث لزم ولو أراد أن يطلق ثلاثا أو يحلف بها فقال: أنت طالق ثم سكت عن ذكر الثلاث وتمادى عن يمينه إن كان حالفا فهي واحدة إلا أن يريد بلفظه بطالق الثلاث فيكون الثلاث. المدونة [٤٠١ / ٥] .

الأحسن لا بسعال وبصاق ودمع وصح استثناء بالآ إن اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا أو ألبنة إلا اثنتين إلا واحدة: اثنتان وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع: فواحدة وإلا: فنلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره: قولان ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو جائز كولو جنت قضيتك أو مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة: كبعد سنة أو يوم موتي أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو هزله: كطالق أمس أو بما لا صبر عنه: كإن قمت أو غالب: كإن حضت أو محتمل واجب: كإن صليت أو بما لا يعلم حالا: كإن كان في بطنك غلام أو لم يكن أو في هذه اللوزة قلبان أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت حاملا أو لم تكوني وحملت على البراءة منه في طهر لم تمس فيه واختاره مع العزل أو لم يمكن إطلاعنا عليه كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن أو صرف المشيئة على معلق عليه بخلاف: إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر؟ أو ينجز كالحنث؟ تأويلان أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التسيجيز أو بما لا يعلم حالا ومآلا ودين إن أمكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض: كإن كان هذا غرابا أو إن لم يكن فإن لم يدع يقينا: طلقنا ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتع: كإن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته ١ أو لا يشبه البلوغ إليه أو طلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو متى أو إن إلا أن يريد نفيه أو إن ولدت جارية أو إن حملت إلا أن يطأها مرة وكن قبل يمينه: كإن حملت ووضع أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت: كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي: كالنذر والعق وإن نفى ولم

يؤجل كيان لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن

١- قال ابن القاسم: ومن قال لزوجته: أنت طالق إن شاء فلان فذلك له لأنه ممن يواصل إلى علم مشيئته وينظر ما شاء فلان فإن مات قبل أن يشاء وقد علم بذلك أو لم يعلم أو كان ميتا فلا تطلق عليه [انظر المدونة: ٦ / ١٦].

لم أطأها وهل يمنع مطلقا؟ أو إلا في: كيان لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر؟ تأويلان إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك برأس الشهر ألبتة فأنت طالق رأس الشهر ألبتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا وإن قال: إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن ألبتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له: إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل غيره ففي البر: كنفسه وهل كذلك في الحنث؟ أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له؟ قولان وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت ولا تتزين إلا كرها ولنفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاورتها: قولان وأمر بالفراق في: إن كنت تحبيني أو تبغضني وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز؟ تأويلان وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها ١.

ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر: كرؤية شخص داخلا شك في كونه اخلوف عليه وهل يجبر؟ تأويلان وإن شك: أهدى هي أم غيرها؟ أو قال: إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت: طلقنا وإن قال: أو أنت خير ولا أنت طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب وإن شك: أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك إلا أن يبيت وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل فحلف الآخر لا دخلت: حنث الأول وإن قال: إن كلمت إن دخلت: لم تطلق إلا بهما وإن شهد شاهد بجرام وآخر بيته أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذوي الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلامه في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت: كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن

١- فمن لم يدر بما حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة فيطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى مكة يؤمر بذلك كله غير قضاء [مواهب الجليل: ٤ / ٨٦].

حتى يلحف لا بفعلين أو فعل وقول: كواحد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول وإن شهدا بطلاق واحدة ونسبها: لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث.

فصل في أحكام الإستنابة على الطلاق وأنواعها

فصل في أحكام الإستنابة على الطلاق وأنواعها

إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق لا تخيرا أو تملিকা وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وإن قال: إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه وردة: كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها ١ وردها بعد بينوتها وهل تقل قماشها ونحوه: طلاق؟ أو لا؟ تردد.

وقبل تفسير: قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني: برد أو طلاق أو بقاء وذكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا إن زادت

على الواحدة إن نواها وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند الا ارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد كنسقتها ولم يشترط في العقد وفي حمله على الشرط إن أطلق: قولان وقبل إرادة الواحدة بعد قوله: لم أرد طلاقاً والأصح خلافه: ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق وإن قالت: طلقت نفسي: سئلت بالجلس وبعده فإن أرادت الثلاث: لزم في التخيير وناكر في التملك وإن قالت واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية؟ تأويلان والظاهر سؤالها إن قالت: طلقت نفسي أيضاً وفي جواز التخيير: قولان وحلف في اختاري في واحدة أو في أن تطلقني نفسك طلاقاً واحدة لا اختاري طلاقاً وبطل: إن قضت بواحدة في اختاري

١- إن قال: اختاري اليوم كله فمضى اليوم ولم تختبر فلا خيار لها لقول مالك: إن خيرها فلم تختبر حتى افترقا من مجلسهما فلا خيار لها فكذا إن مضى الوقت الذي جعل الخيار إليه. المدونة [٥ / ٣٧٥].

تطليقتين أو في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقض إلا بواحدة وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث: كطلقي نفسك ثلاثاً ووقفت إن اختارت بدخوله على ضربها ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق؟ تردد: كما إذا كانت غائبة وبلغها وإن عين أمراً تعين وإن قالت: اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم وهما في التخيير لتعليقهما بمنجز وغيره: كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهراً فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالولين وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها. واعتبر التخيير قبل بلوغها وهل إن ميزت أو متى توطأ؟ قولان وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيهه؟ قولان وله النظر وصار كهي: إن حضر أو كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر فلها إلا أن تتمكن من نفسها أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه فإن أشهد: ففي بقاءه بيد أو ينتقل للزوجة: قولان وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين.

فصل في أحكام الرجعة

فصل في أحكام الرجعة

يرتجع من ينكح وإن بكأحرام وعدم إذن سيد: طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية: كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل ورفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء ١ ولا صداق وإن استمر وانقضت

١- من طلق امرأته بتعليقه يملك بها الجرعة ثم قبلها في العدة أو لامسها بشهوة أو جامع في الفرج أو فيما دون الفرج أو جردها أو نظر إليها أو إلى فرجها أيكون ذلك رجعة؟ قال مالك: إن وطئتها في العدة ينوي بذلك الرجعة وجهل أن يشهد فذلك رجعة وإن لم ينو ذلك فليست برجعة. المدونة [٥ / ٣٢٤].

لحقها طلاقه على الأصح ولا إن لم يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذاً بإقرارهما كدعواها لها بعدها إن تماديا على التصديق على الأصوب وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم تحجز كغد أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال

من يغيب: إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول: إن فعله زوجي فقد فارقت وصحت رجعتي إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه وميته فيها أو قالت: حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت: كانت انقضت أو ولدت لدون ستة أشهر وردت برجعتي ولم تحرم على الثاني وإن لم تعلم بما حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها فكالولي والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء عدة الأقران والوضع بلا يمن ما أمكن وسئل النساء ولا يفيلها تكذيبها نفسها ولا أنها رأيت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها ولو مات زوجها بعد: كسنة فقالت: لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضع ولا مريضة: لم تصدق إلا إن كانت تظهره وحلفت في: كالسنة لا كالأربعة وعشر مختصر خليل ج ١/ص ١٤٦ وندب الإشهاد وأصاب من منعت له وشهادة السيد كالعدم والمتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية أو ورثتها: ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ: كلعان وملك أحد الزوجين إلا من أخلعت أو فرض له وطلقت قبل البناء ومختارة لعنقها أو لعيبه ١ ومخيرة ومملكة.

١ - لا متعة لمختلعة ولا مصالحة ولا ملاعنة ولا مطلقة قبل البناء وقد سمي لها ولا من اختارت نفسها لعنقها المدونة [٥ / ٣٣٤] .

باب في الإيلاء وما يتعلق به

باب في الإيلاء وما يتعلق به

الإيلاء: يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضاً بمنع وطئ زوجته وإن تعليقاً غير المراجعة ١ وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعنته بعده كوالله لا أراجعك أو لا أطوك حتى تسأليني أو تأتيني أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة أو لا أطوك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له أو إن لم أطأك فأنت طالق أو إن وطنتك ونوى ببقية وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها في تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل: قولان فيها ولا يمكن منه كالظهار لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا لأهجرها أو لا كلمتها أو لا وطنتها ليلاً أو نهاراً واجتهد وطلق في: لأعزلن أو لا أبيتن أو ترك الوطء ضرراً وإن غائباً أو سرمد العباد بلا أجل على الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم: ككل مملوك أمملكه حر أو خص بلداً قبل ملكه منها أو لا وطنتك في هذه السنة إلا مرتين أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة ولا إن حلف على أربعة أشهر أو إن وطنتك فعلي صوم هذه الأربعة نعم إن وطئ صامه بقيتها والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين الضرر وعليه تؤولت أقوال: كالعبد لا يريد الفبيئة أو يمنع الصوم بوجه جائز والنحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعنته إلا أن يعود بغير إرث: كالطلاق القاصر عن الغاية في الخلوفاً بما لا لها وتعجيل الحنث وتكفير ما يكفره وإلا

١ - قال مالك: فمن حلف لا وطئ زوجته حتى تنظم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء وقد بلغني أن علياً بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء. [الموطأ - باب الإيلاء] .

فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة: وهي تعيب الحشفة في القبل وافتضاض البكر إن حل ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج وطلق إن قال: لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر مرة ومرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه وفيئة المريض والمحوس بما ينحل به ١ وإن لم تكن يمينه مما تكر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين فالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين ولها العود إن رضيت وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت وإن أبي الفيئة في: إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق: طلق الحاكم إحدهما: وفيها فيمن حلف لا يبطأ واستثنى: أنه مول وحملت على ما إذا روفع ولم تصدقه وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال وبأن الإستثناء يحتمل غير الحل.

١- إن حل الأجل وهو مريض أو مسجون وكانت يمينه بطلاق امرأة أخرى أو بعق عبد له بعينه أو بصدقة شي بعينه أو بالله لم يطلق عليه . المدونة [٦ / ٩١] .

باب في الظهار وأحكامه وما يتعلق به

باب في الظهار وأحكامه وما يتعلق به

تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه: ظهار وتوقف إن تعلق بكمشيتها وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد أو بعدم زواج فعند الإياس أو العزيمة ولم يصح في المعلق: تقديم كفارته قبل لزومه وصح من: رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح وفي صحته من كمجوب: تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البيئة: كانت حرام كظهر أمي أو كأمي؟ تأويلان وكنائته: كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة أو كظهر أجنبية ونوي فيها في الطلاق فآلبتات: كانت كفلانة الأجنبية ١ إلا أن يويه مستفت أو كابني أو غلامي ككل شيء حرمة الكتاب ولزم بأي كلام نواه به ٢ لا بأن وطئت وطئت أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي: فلا شيء عليه: وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال: لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن لا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرهه أو علقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات فلنزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرمة قبلها الإستمتاع وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتجز بالطلاق الثلاث أو تأخر: كانت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي: كقوله لغير مدخول بما: أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا إن تقدم أو صاحب: كإن تزوجتكن فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي وإن عرض عليه نكاح امرأة

١- وإن قال: أنت علي كفلانة الأجنبية ولم يذكر الظهر فهي البتات. المدونة [٦ / ٥٠] .

٢- وعلى هذا فكل كلام نوى له به الظهار ظهار [التاج والإكليل: ٤ / ١٢٠ مواهب الجليل: ٤ / ١٢٠] .

فقال: هي أمي فظهار وتجب بالعود وتحتتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزىء قبله وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك؟ تأويلان وخلاف وسقطت إن لم يبطأ بطلاقها وموتها وهل تجزىء إن أتمها؟ تأويلان وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره مؤمنة وفي العجمي: تأويلان وفي الوقف حتى يسلم: قولان سليمة عن: قطع

أصعب وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهم وعرج: شديدان وجدام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق ومحرة له لا من يعتق عليه وفي إن اشترته فهو عن ظهاري: تأويلان والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفاً فكمل عليه أو أعتقه أو لا أعتق ثلاثاً عن أربع ويجزىء: أعور ومغصوب ومرهون وجان إن افتديا ومرض وعرج خفيفين وأتملة وجدع في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك محتاج إليه: لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي التابع والكفارة وتم الأول إن انكسر من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخلمته ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن طوبى بالفينة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين وإن أيسر فيه: تمادى إلا أن يفسده وندب العتق في: كاليومين ١ ولو تكلفه المعسر: جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلاً ناسياً: كبطلان الإطعام وبفطر السفر بمرض هاجه لا إن لم يهجه: كحيض ونفاس وإكراه وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمدته لا جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق وإلا استأنف أو يفطرهن ويبيى؟ تأويلان وجهل رمضان: كالعيد على الأرجح

١ - لو أيسر بعد أن أخذ في الصوم أو الإطعام فإن كان بعد أن صام اليومين ونحوها أحبت أن يرجع إلى العتق ولا أوجه، وإن كان قد صام أياماً فما ذلك عليه، وليمض على صومه. المدونة [٦ / ٦٤].

وبفصل القضاء وشهر أيضاً القطع بالنسيان فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين: صامهما وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما: صامهما وقضى الأربعة ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين: لكل مد وثلاثان برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر: فعدله ولا أحب الغذاء ولا العشاء: كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام أو إن شك؟ قولان فيها وتؤولت أيضاً على أن الأول قد دخل في الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين فكاليومين وللعبد إخراج إن أذن سيده وفيها أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للجوب أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم أو على العاجز حينئذ فقط؟ تأولات وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزىء تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عدداً أو عن الجميع كمل وسقط حظ من ماتت ولو أعتق ثلاثاً عن ثلاث من أربع لم يطاق واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة منهن أو طلقت.

باب في أحكام اللعان وما يتعلق به

باب في أحكام اللعان وما يتعلق به

إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقاً لا كفراً إن قذفها بزنا في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره وانضى به ما ولد لسته أشهر وإلا لحق به ١ إلا أن يدعي الاستبراء وينفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل: كالزنا والولد إن لك يطاقها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقله أو الكثرة أو استبراء بحبيضة ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو وهو صبي حين الحمل أو محبوب أو ادعته مغربية على مشرقى وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى الوطاء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه: أقوال ابن القاسم: ويلحق إن ظهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وإن

بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبيل ولا عن في نهي الحمل مطلقاً وفي الرؤية في العدة وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسمية الزاني بها وأعلم بحده لا إن كرر قذفها به وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال وإن وطئ أو آخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عنبر: امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل خامسة بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار الأخرس أو كتب وشهدت ما رأي أزي أو ما زנית أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين ووجب: أشهد واللعن والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب إثر صلاة وتخفيفهما وخصوصاً عند الخامسة والقول بأنهما

١- من قال: رأيت امرأتي تزني ولم أجامعها بعد ذلك إلا أني قد وطئتها قبل الرؤية في اليوم أو قبله، ولم استبرأ، فإنه يلاعن. المدونة [٦ / ١١٠].

موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت: خلاف: ولا عنت الذميمة بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها: كقولها: وجدتها مع رجل في خاف وتلاعنا إن رماها بغضب أو وطء شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول: ما زנית ولقد غلبت وإلا التعن فقط: كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم التعت وحد الثلاثة ١ لا إن نكلت أو لم يعلم بزوجيته حتى رجعت وإن اشترى زوجته ثم ولدت لسته أشهر فكالأمة ولا أقل فكالزوجة وحكمه: رفع الحد أو الأدب في الأمة والذميمة وإيجابه على المرأة إن لم تلعن وقطع نسبه وبلعائها: تأييد حرمتها وإن ملكت أو انفض حملها ولو عاد إليه قبل: كالمرأة على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين: لحقا وإن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال: إن أقر بالثاني وقال: لم أطأ بعد الأول: سئل النساء فإن قلن: إنه قد يتأخر هكذا لم يجد ٢.

١- فمن شهد على زوجته بالزنا مع ثلاثة لاعن وحد الثلاثة [الشرح الكبير: ٢ / ٤٦٦].
٢- قال ابن القاسم: إذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد أو وضعت ولدا ثم وضعت آخر بعده بخمسة أشهر فهو حمل واحد فإن أقر الزوج بأحدهما ونفي الآخر حد ولحقا به جميعاً، وإن وضعت الثاني لسته أشهر فأكثر فهما بطنان [التاج والإكليل: ٤ / ١٣٩].

باب في العدة

مدخل

باب في العدة

تعتد حرة وإن كتابية أطاقت الوطاء مخلوة بالغ غير محبوب أمكن شغلها منه وإن نفيها وأخذها بإقرارها لا بغيرها إلا أن تقر به أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته في: كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع فراراً من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة كعدة من تر الحيض واليائسة ولو برق وتمم من الرابع في الكسر لغى يوم الطلاق وإن حاضت في السنة انتظرت

الثانية والثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة فلا يبطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي إمضاء الولي وفسخه: تردد واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت لكحيض وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته؟ تأويلان ورجوع النساء في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه؟ وفي أن المقطوع ذكره أو أتياه يولد له فتعقد زوجته أو لا؟ وما تراه اليانسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء ١ والطهر كالعبادة وإن أتت بعدها يولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به إلا أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل حمسا أو أربعا؟ خلاف. وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت خمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله وإن دما اجتمع وإلا فكالملقة إن فسد

١- أما الصغيرة التي ترى الدم بعدما أخذت في عدة الأشهر ترجع لعدة الحيض وتلغي الشهور [التاج والإكليل: ٤ / ١٤٧].

كالذمية تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء: لا ربية بها وإلا انظرهما إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم: استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بينة له ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف الموفى عنها والوارث وإن اشترت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها: حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين وتركت الموفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزین بالمصوغ ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والتزین فلا تمتشط ببناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحداها ولا تدخل الحمام ١ ولا تطلي جسدها ولا تكنحل إلا للضرورة وإن بطيب وتمسحه نهارا.

١- يعني: الحمامات العامة التي كانت قبل عصرنا والتي كان يغتسل بها الناس.

فصل في مسائل زوجة المفقود

فصل في مسائل زوجة المفقود

ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل الحر أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت: كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها اثنتين فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين وورثت الأول إن قضى له بها ولو تزوجها الثاني في عدة وفاة فكغيره وأما إن نعي لها أو قال: عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبتته وذو ثلاث: وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها وذات

المفقود تنزوج في عدتها فيفسخ: أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصحة فلا تفوت بدخول والضرب لوأحدة: ضرب لبقيتهن وإن آبن وبقيخ أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفود أرض الشرك للتعير وهو سبعون واختار الشيخان: ثمانين وحكم بخمس وسبعين وإن اختلف الشهود في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف الوارث حيثنذ وإن تنصر أسير فعلى الطوع ١ واعتدت في مفقود المعتكف بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل تنلوم ويجهد؟ تفسيران وورث ماله حيثنذ كالمستجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة أو الخبوسة بسببه في حياته: السكنى وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو تقد كراهه لا بلا تقد وهل مطلقاً؟ أو إلا الوجيبة؟ تأويلان ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت بغيره وإن بشرط في إجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في: كالثلاثة الأيام وفي التطوع أو غيره إن خرج: لكرباط: لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو أقامت نحو الستة أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها وعليه الكراء راجعا ومضت الحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع سادتها: كبدوية ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها: كسقوطه أو خوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم

١ - فلا تنكح امرأة الأسير إلا أن يصح موته أو تنصر طائعا أو لا يعلم طائعا أم مكرها فيفرق بينهما ويوقف ماله إن أسلم رجع إليه [التاج والإكليل: ٤ / ١٦١].

طلقها؟ قولان وسقطت إن أقامت بغيره: كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها؟ فإن ارتابت: فهي أحق وللمشترى الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض: قولان ولو باع إن زالت الريبة: فسد وأبدلت في: المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة وإن اختلفا في مكانين: أجيبت وامرأة الأمير ونحوه: لا يخرجها القادم وإن ارتابت كالخيس حياته بخلاف حبس مسجد يده ولأم ولد يموت عنها: السكنى وزيد مع العتق: نفقة الحمل: كالمتردة والمشتبهة إن حصلت وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطىء؟ قولان.

فصل في أحكام الاستبراء

فصل في أحكام الاستبراء

يجب الاستبراء بمحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة: لا تحملان عادة أو وخشا أو بكرا أو رجعت من غضب أو سبي أو غنمت أو اشترت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء: كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها وجزا للمشترى من مدعيه: تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد ١ وكالموطوءة باشتباه أو ساء الظن: كمن عنده تخرج أو لكغائب أو محبوب أو مكاتبه عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره وموت سيد وإن استبرئت أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت إن استبرئت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط بحيضة وإن تأخرت أو أرضعت دو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر: كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة وبالوضع: كالعدة وحرم في زمنه: الاستمتاع

ولا استبراء إن لم تطق الوطء ٢ أو حاضت تحت

١- ولا يجوز لمن وطئ أمة أن يستبرئها ولا يجوز للمشتري أيضا وطؤها حتى يستبرئها وإن اتفقا على استبراء واحد جاز. التلقين [٢ / ٣٩٦].

٢- قال مالك: إن الصغيرة التي لا تطيق الحمل وإن أمن منها الحمل تستبرأ وهذا شديد [التاج والإكليل: ٤ / ١٧٠].

يده: كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها أو أعتق تزوج أو اشترى زوجته وإن بعد البناء فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرأين: عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة: كحصوله بعد حيضة أو حيضتين أو حصلت في أول الحيض وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها؟ تأويلان أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتوولت على وجوبه وعليه الأقل ويستحسن إن غاب عليها مشتر بخيار له وتوولت على الوجوب أيضا وتتوضع العلية أو وخش أقر البائع بوطنها عند من يؤمن والشأن النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال وهما عن أحدهما: وهل يكتفى بواحدة؟ قال: يخرج على الترجمان ولا مواضعة في: متزوجة وحامل ومعتدة وزانية: كالمردودة بيع أو فساد أو إقالة إن لم يغيب المشتري وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان ومصيبته بمن قضي له به.

فصل في بيان أحكام تداخل العدة والاستبراء

فصل في بيان أحكام تداخل العدة والاستبراء

إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء الهدم الأول واثنتان: كمتزوج بئنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق وكمتزوج وإن لم يمسه طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمس وكمعتدة وطأها المطلق أو غيره فاسقا بكاشتهابها إلا من وفاة فأقصى الأجلين: كمستبرأة من فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق: لا الوفاة وعلى كل الأقصى مع الالتباس: كمترأتين إحداهما بنكاح فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فإن كان بين موتهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الأمة وفي الأقل: عدة حرة وهل قدرها كقل أو أكثر؟ قولان.

باب في أحكام الرضاع

باب في أحكام الرضاع

حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمية واكتحال به: محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا: أن يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب إلا أم أخيك وأخيتك وأم ولد ولدك وجددة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرم من الرضاع

وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطنه لا تقطاعه ولو بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام لا يلحق به الولد وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجها لأنها زوجة ابنه: كمرضة مبانته أو مرتضع منها وإن أرضعت زوجتيه اختار وإن الأخيرة وإن كان قد بنى بها حرم الجميع وأدبت المتعمدة للإفساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه ١: كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط فالكفارة وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره: ولها النصف وإن ادعته فأنكر: لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرار الأبوين: مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار بخلاف أم أحدهما فالتنزه ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد وهل تشجرط العدالة مع الفشو؟ تردد وبرجلين لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر: معتبر والغيلة: وطء المرضع وتجاوز.

١- قال ابن الحاجب: وإذا اتفق الزوجان على الرضاع فسخ ولا صداق قبل الدخول، ولها المسمى بعده [التاج والإكليل: ٤ / ١٨٠].

باب في النفقة بالنكاح والملك والقرابة

مدخل

باب في النفقة بالنكاح والملك والقرابة

يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه ١ وحالها والبلد والسعر وإن أكلة وتزاد المرضع ما تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزمه إلا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها: ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط وإخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي لها بخادمتها إن أحببت إلا لريبة وإلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكس وفرش بخلاف النسيج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المنخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل: كالثوم لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحث إن حلف: كحلفه أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة ٢ لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم ولل كبار كل جمعة: كالوالدين ومع أمينة إن أتمهما ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة: كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه وقدرت بحاله من: يوم أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض مطلقا: كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه إلا لضرر وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع أو منعت الوطاء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم

١- لا حد لنفقتها وهي على قدر عسره ويسره. المدونة [٤ / ٢٥٨].

٢- قال ابن سلمون: وإن اشتكى ضرر أبويها فإن كانا صالحين لم يمنعا من زيارتها والدخول عليها وإن كانا مسيئين وأتمهما بإفساد زارها في كل جمعة مرة بأمينة تحضر معهم [التاج والإكليل: ٤ / ١٥٨].

يقدر عليها إن لم تحمل أو بانث ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة مناجها واستمر إن مات ١ لا إن ماتت وردت النفقة ٢: كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد أشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وإن خلقة وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فحجب من أوله ولا نفقة حمل ملاعنة وأمة ولا على عبد: إلا الرجعية وسقطت بالعسر لا إن حبست أو حبسته أو حجت الفرض ولها نفقة حضر وإن رتقاء وإن أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له مال علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبيد لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وينقطع فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن ثم أطلق وإن غائبا أو وجد ما يميسك الحياة لا إن قدر على القوت وما يوارى العورة وإن غنية وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة مستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا وفرض في: مال الغائب ووديعته ودينه وإقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها بما: كفيل وهو على حجته إذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حرناه هي التي شهد بملكها للغائب وإن تنازعا في عسره في غيبته التبر حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت

١- قال ابن الحاجب: البائن في السكنى ونفقة الحمل كالرجعة فلو مات فالمشهور وجوبهما في ماله [التاج والإكليل: ٤ / ١٨٩].

٢- من دفع إلى امرأته نفقة سنة ثم مات أحدهما بعد شهر أو شهرين فليرد بقية النفقة، واستحسن في الكسوة ولا ترد إذا مات أحدهما بعد شهر. المدونة [١٦ / ٢٠٤].

من يومئذ لحاكم لا لعلول وجيران وإلا فقله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعنتها وفيما يفرضه فقله إن أشبهه وإلا فقلها إن أشبهه وإلا ابتداء الفرض وفي حلف مدعي الأشبهه تأويلان.

فصل في النفقة الرقيق والدابة والقريب وخادمه والحضنة

فصل في النفقة الرقيق والدابة والقريب وخادمه والحضنة

إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا يبيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر: نفقة الوالدين المعسرين وأثبتنا العدم لا بيمين وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الهلاء أو العدم؟ قولان وخادمهما وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة واحدة ولا تعدد إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوج أمه وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقر ووزعت على الأولاد وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار؟ أقوال ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنتى حتى يدخل زوجها ١ وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة وعلى المكاتب نفقة ولها إن لم يكن الأب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الأم المتزوجة أو الرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر: كالبائن ٢ إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا

مال للصبي واستأجرت إن لم يكن لها لبان: ولها إن قبل غيرها: أجره المثل ولو وجد من ترضعه عندها مجاناً على الأرحح في التأويل.

- ١- يلزم الأب نفقة ولده الذكور حتى يتحملوا والإناث حتى يدخل بهن أزواجهن وإلا أن يكون للصبي كسب يستغني به أو مال ينفق عليه منه. المدونة [٥ / ٣٦٢] .
- ٢- قال مالك: تجبر ذات الزوج على رضاع ولدها بلا أجر إلا أن تكون ممن لا ترضع لشرفها فذلك على الزوج [المدونة: ٥ / ٤١٦] .

الحضانة

الحضانة

وحضانة الذكر: للبلوغ والأنثى: كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولها أو أم ولد وللأب: تعاهده وأدبه وبعته للمكتب ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأم ثم الأخت ثم العمة ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأخت منهن وهو الأظهر أقوال ثم الوصي ١ ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا: كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام مضر ورشد لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم ويسكت العام أو يكون محرماً وإن لا حضنة له: كالحال أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجزاً أو كان الأب عبداً وهي حرة.

وفي الوصية: روايتان وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر وإن رضيعاً أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها يريدان إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق أو فسح الفاسد على الأرحح أو الإسقاط إلا لكمروض أو لموت الجدة والأم خالية أو لتأييمها قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها.

- ١- قال اللخمي: الوصي مقدم على سائر العصبة والموالي، وفي المدونة: الوصي أحق بالولد إذا نكحت الأم وليس له جدة ولا خالة [التاج والإكليل: ٤ / ٢١٦] .

القسم الثاني: في المعاملات

باب في أحكام: البيع شروط الصحة واللزوم

مدخل

باب في أحكام: البيع شروط الصحة واللزوم

ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة وبعني فيقول: بعث وبابنتك أو بعثك ويرضى الآخر فيهما وحلف وإلا لزم إن قال: أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوق بها فقال بكم؟ فقال: بمائة فقال: أخذتها ١ وشرط عاقده: تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل.

١- فمن أوقف سلعة في السوق قفلت: بكم؟ فقال: بمائة. فقفلت: قد رضيت فقال: لا يرضى إنه يحلف ما ساومك على إيجاب البيع ولكن لم يذكر ويرأ فإن لم يحلف لزمه البيع [المدونة: ١٠ / ٢٢٢].

شروط الجواز (تتعلق بالبائع)

شروط الجواز (تتعلق بالبائع)

ومنع بيع: مسلم ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخراجه بعثق أو هبة ولو لولدها الصغير على الأرجح لا بكتابة ورهن وأتى برهن ثقة إن علم مرثته بإسلامه ولم يعين وإلا عجل: كعتقه وجاز رده عليه بعب: وفي خيار مشتر مسلم مهمل لا تقضائه ويستعجل الكافر كبيعه إن أسلم وبعثت غيبة سيده وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار: تردد وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه؟ تأويلان وجبره: تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره على المختار والصغير على الأرجح.

شروط المشتري

شروط المشتري

وشروط للمعقود عليه: طهارة لا: كربل وزيت تنجس وانتفاع لا: كمحرم أشرف وعدم نهي لا: ككلب صيد وجاز: هر وسبع للجلد وحامل مقرب،

شروط الجزاف

شروط الجزاف

وجزاف إن ريء ولم يكثر جدا وجهلاه وجزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا

مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريره إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام برج وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز ١ فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره: خير وإن أعلمه أولا: فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب.

١- وعلى هذا فبيع الدنانير والدراهم جزافا فمارا ومخاطرة [التاج والإكليل: ٤ / ٢٨٩].

ما يجوز في الجراف

ما يجوز في الجراف

ويجوز جزافان ومكيلان وجراف مع عرض وجزافان على كيل إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجراف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي والضوان وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكوب وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة إن شك ٢ وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية أو على يوم أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد: كخراسان من إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والتقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره إن قرب: كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري.

٢- قال اللخمي: من ابتاع سلعة غائبة على رؤية تقدمت فلما رآها قال: تغيرت فإن قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير في مثله فالقول قول البائع مع يمينه وإن بعد بحيث لا يبقى على حالة قبل قول المشتري [التاج والإكليل: ٤ / ٢٩٥].

موانع البيع

موانع البيع

وحرم في تقد وطعام: ربا فضل ونسا لا دينار ودرهم أو غيره بمثلها ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو عقد ووكل في القبض أو غاب تقد أحدهما وطال أو تقداهما أو بمواعدة أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما أو غاب رهن أو ودیعة ولو سك كمستأجر ورعاية ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين

فصل في بيان ما يحرم فيه ربا الفضل والنساء من الطعام ومتعلقاته

فصل في بيان ما يحرم فيه ربا الفضل والنساء من الطعام ومتعلقاته

علة طعام الربا افتيات وادخار وهل لغلبة العيش؟ تأويلان: كحب وشعير وسلت وهي جنس؟ وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وقمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ١ ولو اختلفت مرقته: كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد وفي ربويته: خلاف ٢ وفي جنسية المطبوخ من جنسين: قولان والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذوزيت كهجل والزيتون: أصناف: كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرت؟ تردد ومصلحه: كملح وبصل،

١- قال مالك: الطير كلها صغيرها وكبيرها وحشيتها وأنسيها صنف واحد لا يجوز التفاضل في لحومها ولا حي منها بمذبح [كذا في الملونة: ٩ / ١٠٣].

٢- لا بأس بالجراد بالطير وليس هو لحما ويجوز واحد من الجراد باثنين من الحوت يدا ييد. المدونة [٩ / ١٠٤].

وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكراويا وآيسون وشمار وكمونين - وهي أجناس - لا خردل وزعفران وخصر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر وكبندق وبلح إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس والتينيد لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشبهه وتحفيفه بها والخيز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها: كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله: كعجين بحنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا؟ تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن: جاز التحري إن لم يقدر على تحريه لكثرتة وفسد منهي عنه إلا لدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز ان بطعام لأجل: كخصي صأن وكبيع الغرر: كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه أو توليتك سلعة لم يذكرها أو ثمنها يلزام وكلامسة الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع الحصة وهل هو بيع منتهاهما أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما يقع؟ تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتج التاج - وهي المضامين والملاقيح - وحبل الحيلة وكبيعه بالفقعة عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسيب القحل يستأجر على عقود ١ الأثنى وجاز زمان أو مرات فإن أعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعهما بالزام بعشرة قددا أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما لا طعام وإن مع غيره: كخلة مثمرة من نخلات إلا البائع يستثنى خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط

١ - العقوق: الحمل يقال: أعقت الفرس أي حملت فهي عقوق.

الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمز ابنة ١ مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس بعور لا فلوس وككآلىء بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه: كغائب ومواضعة أو منافع عين وبيعه بدين: وتأخير رأس مال سلم ومنع بيع دين ميت أو غائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع العربي أن يعطيه شيئا على أنه أن كره المبيع لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من ولدها وإن بقسمة أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يتغر معتادا وصدقت المسيية ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم يجمعهما في ملك وهل بغير عوض كذلك أو يكتفي بجوز كالعق؟ تأويلان وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعق والولد مع كتابة أمه ولعاهد: التفرقة وكره الاثراء منه.

وكبيع وشرط يناقض المقصود: كأن لا يبيع إلا بتجيز العقق ولم يجبر إن أهم كالمخير: بخلاف الاثراء على إيجاب العقق كأنها حرة بالشراء أو يخل بالثمن: كبيع وسلف وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير: كشرط رهن وحيل وأجل ولو غاب وتوولت بخلافه وفيه: إن فات أكثر الثمن أو القيمة إن أسلف المشتري وإلا فالعكس وكالنجش ٢ يزيد ليغر فإن علم فللمشتري رده وإن فات فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو يارساله له وهل لقروي؟ قولان وفسخ وأدب وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها: كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كسنة أميال: أخذ محتاج إليه وإنما ينتقل ضمان القاسد بالقبض ورد ولا غلة

فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن وإلا ضمنقيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق

- ١- المزبنة: هي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله. [التعارف: ١ / ٢٧٠].
- ٢- النجش: هو أن تقدر السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شراءها لبراك الآخر فيقع فيها. [أنيس الفقهاء: ١ / ٢١٢].

غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار أه خلاف وقال: بل في شهادة وبثقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوط وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض بئر وعين وغرس وبناء عظيمي المؤونة وفاتت بمما جهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا: تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارفع المقيت إن عاد إلا بتغير السوق.

فصل في بيع الآجال وأحكامه

فصل في بيع الآجال وأحكامه

ومنع للتهمة ما كثر قصده: كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا ما قل: كضمان يجعل أو أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض: فإما نقداً أو لأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه: ممنوع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه: كنتساوي الأجلين إن شرطاً نفى المقاصة للدين بالدين ولذلك صحح في أكثر لأبعد إذا اشترطها والرداءة والجودة: كالثقل والكثرة ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا وبسكتين إلى أجل: كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية ١ وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقود فقط والمثلي صفة وقدر كمثلته فيمنع بإقل لأجله أو لأبعد إن غاب مشتريه به وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا؟ تردد وإن باع مقوماً فمثلته كغيره: كتغيرها كثيراً وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقاً أو أقل نقداً: امتنع لا بمثلته أو أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكسر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقداً مطلقاً أو

- ١- قال ابن القاسم: وإن بعث ثوبا بعشرة محمدية إلى شهر فلا يتبعه بعشرة يزيدية إلى ذلك الشهر [المدونة: ٩ / ١٢٠].

لأبعد بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة ومثل أو أقل لأبعد ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل: قولان: كنتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرد مثله مع خمسة: منع مطلقا: كما لو استرده إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا نقداً أو مؤجلا: منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غير عين وبيع بنقد: لم يقبض جاز إن عجل المزيد وصح أول من يبيع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخه وهل مطلقاً أو إن كانت القيمة أقل؟ خلاف.

فصل في بيان العينة وأحكامه

فصل في بيان العينة وأحكامه

جاز لمطلوب منه سلعة: أن يشتريها لبيعها بمال ١ ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشتريها ويومئذ لتربيعه ولم يفسخ بخلاف اشتريها بعشرة نقدا وأخذها باثني عشر لأجل ولزمت الأمر إن قال: لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضائها ولزومه الاثني عشر: قولان وبخلاف: اشتريها لي بعشرة نقدا وأخذها باثني عشر نقدا إن تقد المأمور بشرط وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له وجاز بغيره: كتقد الأمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة: قولان وبخلاف: اشتريها لي باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وإن عجلت: أخذت وله

١ - العينة على ثلاثة أوجه: جائزة ومكروهة ومحظورة فالجائزة أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له: هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك؟ فيقول له: لا فينقلب عنه على غير مروضة ولا مواعدة فيشتري تلك السلعة التي سأله عندها ثم يلقاه فيخبر أنه قد اشتري السلعة التي سأله عنها فيبيعها بما شاء نقدا أو نسيئة والمكروهة: أن يقول: خذ بمائة ما بثمانين والمحظورة: أن يقول له: اشتريها لنفسك أو اشتري - ولا يزيد على ذلك - بكذا إلى أجل وأنا أبيعها منك بكذا نقدا.

جعل مثله وإن لم يقل: لي فهل لا يرد البيع إذ فات وليس على الأمر إلا العشرة؟ أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة؟ قولان.

فصل في البيع بشرط الخيار

فصل في البيع بشرط الخيار

شرط الخيار

إنما الخيار بشرط ١ كشهري في دار ولا يسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكتلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين وفي كونه خلافا تردد وكتلاثة في ثوب ٢ وصح بعد بت وهل إن نقدا؟ تأويلان وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاوره بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبية على ما لا يعرف بعينه أو ليس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في: كالغد وبشرط نقد: كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ريبها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع أو مشتري على مشورة غيره لا خياره ورضاه وتوالت أيضا على نفيه في مشتري وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضي مشتري كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلنذا أو رهن أو أجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو عرب دابة أو ودجها لا إن جرد جارية وهو رد من البائع إلا الإجارة: ولا يقبل منه: إنه اختار أو رد بعده إلا بينة ولا يبيع مشتري إن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه؟ قولان.

- ١- فإذا انعقد البيع فلا خيار لواحد من المتابعين إلا أن يشترطه.
- ٢- قال مالك: أما الصوب فيجوز فيه الخيار اليوم واليومين وشبه ذلك وما كان أكثر فلا خير فيه، لأنه غرر لا يدري كيف يرجع الثوب إليه [المدونة: ١٠ / ١٧٠].

موانع شرط الخيار

موانع شرط الخيار

وانقل لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله ولوارث والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والآستحسان أخذ الجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك؟ تأويلان وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثنى ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا بيينة وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر ألا أن يحلف فالثمن كخياره وكغيبه بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع والخيار له عمدا: فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ فيهما وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية وإن تلفت: ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده وأن تلفت انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا: فهو رضا وخطأ: فله رده وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ: فله أخذ الجناية أو الثمن فإن تلفت: ضمن الأكثر.

شروط بيع الاختيار (التروي)

شروط بيع الاختيار (التروي)

وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما: ضمن واحدا بالثمن فقط ١ ولو سأل في أقباضهما أو ضياع واحد: ضمن نصفه وله اختيار الباقي: كسائل ديناراً فيعطى ثلاثة ليختار فرعم تلف اثنين فيكون شريكاً وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزمه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء.

١- لو كان المبتاع إنما أخذ الثوبين ليختار أحدهما بعشرة دراهم فضاعا لم يضمن إلا ثمن أحدهما وهو في الآخر مؤتمن وإن ضاع أحدهما ضمن نصف التالف ثم له أخذ الثوب الباقي أورده. [المدونة: ١٠ / ١٨٧].

خيار العيب (أي رد البيع)

خيار العيب (أي رد البيع)

ورد بعدم مشروط فيه غرض: كتيب ليمين فيجدها بكراً وإن بمناداة لا إن انتفى وبما العادة السلامة منه: كهور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر

ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرائحة الواحدة وشيب
بها فقط وإن قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فراش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع
وإلا حلف إن أقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة أمة اشتهرت ١ وهل هو الفعل أو التشبه؟ تأويلان وقلق ذكر
وأنتى مولد أو طويل الإقامة وختن مجلوبهما: كبيع بعهدة ما اشتراه براءة: وكرهص وعشر وحرن وعدم حمل معتاد
لا ضبط وثبوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء ٢ وكى لم يقص وقمة بسرقة حبس
فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغير: كسوس الخشب والجوز ومرقثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل
بدار وفي قدره: تردد ورجع بقيمته: كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها أو يقطع منفعة: كملح
بئرها بمحل الحلاوة وإن قالت: أنا مسؤولة: لم تحرم لكنه عيب إن رضي به بين وتصرية الحيوان كالشرط: كتطبخ
ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن لا إن نلمها مصراة أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن
قصد واشترت في وقت حلاهما وكتمه ولا بغير عيب التصرية على الأحسن وتعدد بتعدددها على المختار والأرجح
وإن حلبت ثلاثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضا وفي الموازية له ذلك وفي

١- من اشترى عبدا فوجده مخنثا فهو عيب يرد به وكذلك الأمة المذكورة إذا اشتهرت بذلك [الملونة: ١٠ / ٣٢٩] .

٢- قال ابن القاسم: من اشترى جارية فوجدها رسما - وهي الزلاء التي لا عجيبة لها - فليس بعيب .

كونه خلافا تأويلان ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط: بين أنه إرث وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري غيرهما فيه
مما لم يعلم إن طالت إقامته وإذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله وزواله إلا محتمل العود وفي زواله بموت
الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن أو بالموت فقط وهو الأظهر أو لا أقوال وما يدل على الرضا إلا ما لا
ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كالسيوم لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر فإن غاب
بأنه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه: كأن لم يعلم موضعه على الأصح وفيها
أيضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف: تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يخلف عليهما
وفوته حسا: ككتابة وتديير فيقوم سالما ومعيبا ويؤخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه ورد إن لم
يتغير: كعوده له بعيب أو ملك مستأنف: كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن
دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله بأقل كمل وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوما
بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري: وله إن زاد بكصبع أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر وجبر به
الحادث.

أحكام التدييس

أحكام التدييس

وفرق بين مدلس وغيره إن نقص: كهلاكه من التدييس وأخذه منه بأكثر وتبر مما لم يعلم ورد سمسار جعلاً ومبيع
خله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب وإلا فات كعجف دابة وسمتها وعمى وشلل وتزويج أمة وجبر بالولد ١ إلا أن
يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم: كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف

١- قال مالك: من اشترى أمة فزوجها من عبده أو من رجل حر ثم وجد بها عيبا فله ردها وليس للبائع فسخ النكاح وعلى المبتاع ما نقصها النكاح وإن لم ينقصها فلا شيء عليه [المدونة: ١٥ / ١٥٨].

حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم وافتضاض بكر وقطع غير معتاد: إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه كموته في إباقه وإن باعه للمشتري وهلك بعيبه: رجع على المدلس إن لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع الثمن فإن زاد: فللثاني وإن نقص: فهل يكمله؟ قولان.

التنازع أسباب رد المبيع

التنازع أسباب رد المبيع

ولم يخلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يابق لإباقه بالقرب وهل لفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله بالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه أو لا؟ أقوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما وولدها ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب: فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد أحد المشتريين وعلى أحد البائعين والقول للبائع فهي العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وإن مشتركين ويمينه بعته وفي التوفية وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمره أبرت و صوف تم: كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان البائع إن رضي القبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم به.

فيما اختلف فيه (أي المشهور) عدم الرد به

فيما اختلف فيه (أي المشهور) عدم الرد به

ولم يرد بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن ١ ولو خالف العادة وهل إلا أن

١- الغبن: بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله أو اشتراها كذلك وأما ما جرت به العادة فلا يوجب ردا باتفاق.

ضمان الصحيح والقاسد من البيع

ضمان الصحيح والقاسد من البيع

إلا الخبوسة للثمن وللإشهاد فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من الخيضة وإلا الثمار الجائحة وبدء المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بسماوي: يفسخ وخير المشتري إن غيب أو عيب أو استحق

شائع وإن قل وتلف بعضه أو استحقيقه: كعيب به وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي ولا كلام لواحد في قليل لا ينفك: كقاع وإن انفك فللبائع التزام الربح بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتنا لا إن شرطا الرجوع لها وإتلاف للمشتري: قبض والبائع والأجنبي: يوجب الغرم وكذلك إتلافه وإن أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة إن جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبائع وإن نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل

القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ولو: كرزق قاض أخذ بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي لبيتميه.

ما يحترز في قيد البيع

ما يحترز في قيد البيع

وجاز بالعقد جزاف وكصدقة وبيع ما على مكاتب ١ منه وهل إن عجل العتق: تأويلان وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض وإقالة من الجميع وإن تغير سوق شيك لا بدنه: كسمن دابة وهزاهما بخلاف الأمة ومثل مثليك إلا العين وله دفع مثلها وإن كانت بيده والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمراجعة وتولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشترك المعين وطعاما كلته وصدقك وإن أشركه حمل وإن أطلق على النصف وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث وإن وليت ما اشترت بما اشترت: جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والأضيق: صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداءه.

١- قال مالك: إن كاتب عبدك بطعام موصوف إلى أجل جاز أن تبيعه من المكاتب خاصة قبل الأجل بعرض أو بعين وإن لم تتعجله ولا تبع ذلك الطعام من أجنبي حتى تقبضه. [المدونة: ٩ / ٨٦].

فصل في أحكام المراجعة

فصل في أحكام المراجعة

جاز مراجعة والأحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري؟ تأويلان وحسب ربح ماله عين قائمة كصبي وطرز وقصر وخياطة وفتل وكمد وتطرية وأصل ما زاد في الثمن: كحمولة وشد وطبي اعتيد أجرهما وككأ بيت لسلة وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد إن بين الجميع أو فسر المؤونة فقال: هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على المراجعة وبين كريح العشرة أو أحد عشر ولم يفصلا ما له الربح وزيد عشر الأصل والوضعية كذلك لا أهم: كقامت

فصل في بيان ما يتناوله البيع وما لا يتناوله

فصل في بيان ما يتناوله البيع وما لا يتناوله

تناول البناء والشجر: الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا: كلو جهل ولا الشجر: الثمر المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالتعقد ومال العبد وخلفة القصيل وإن أبر النصف فللكل: حكمه ولكليهما: السقي مالم يضر بالآخر والدار: الثابت: كباب ورف ورحا مبنية بفوقايتها وسلما سمر وفي غيره: قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر؟ أو لا: كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة؟ أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا

بيع؟ أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح؟ تردد وصح بيع ثمر ونحوه بداصلاحه ١ إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإطلاق وبدوه في بعض حائط: كاف في جنسه إن لم تبكر لا بطن ثان بأول وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بافتتاحه والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ الإصفرار؟ أو التهيؤ للتبخخ؟ قولان وللمشتري بطون: كياسمين ومقشاة ولا يجوز: بكشهر ووجب ضرب الأجل إن استمر: كالموز ومضى بيع حب: أفرك قبل ييسه بقبضه ورخص لمع أو قائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس: كلوز لا كموز إن لفظ بالعربية وبداصلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفي عند الجذاد ٢ وفي الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في حوائط فمن كل: خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها: ككل الحائط وبيعه الأصل وجاز لك: شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط وبطلت: إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها؟ تأويلان وزكاتها وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار: كالموز والمقائىء وإن بيعت على الجذ وإن من عريته لا مهر إن بلغت ثلث المكيلة ولو من: كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طبيها وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية التابعة للدار: تأويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه: كسماوي وجيش أو وسارق؟ خلاف وتعيها كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران

-
- ١ - ذلك أن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه من بيع الغرر وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها - نهي البائع والمبتاع.
- ٢ - الجذاد والجذاد: مثل الصرام والقطف.

والريحان والقرط والقصب وورق التوت ومغيب الأصل: كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجبح بعضها وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجبح منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كالتقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجبح الثلث فأكثر ومستثنى من الثمرة تجاح بما يوضع: يوضع عن مشتريه بقدره.

فصل في أحكام اختلاف المتبايعين

فصل في أحكام اختلاف المتبايعين

إن اختلف المبيعان في جنس الثمن أو نوعه: حلفا وفسخ ١ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمنثونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل: حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا: كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث وبدأ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة: فالأصل بقاءهما إلا لعرف: كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا إن اجعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل؟ أو فيما هو الشأن أو لا؟ أقوال: وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مضمنه وحلف بائعه إن بادر: كإشهاد البائع بقبضه وفي البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره؟ تردد والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة: كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشبها وإن ادعى مالا يشبهه: فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده وإلا فالبايع وإن لم يشبه واحد: تحالفا وفسخ: كفسخ ما يقبض بمصر وجزا بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا ففي أي مكان منها.

١- قال مالك: إن اختلفا في النوع فقال هذا: سلفتك في حنطة وقال هذا: في شعير أو قال هذا: في فرس وقال هذا: في حمار تحالفا وتفاسخا وإن بعد محل الأجل ويرد إلى المبتاع رأس ماله. [كذا في الملونة: ٩ / ٤٧، ٤٨].

باب في بيان أحكام السلم

مدخل

باب في بيان أحكام السلم

شرط السلم: قبض رأس المال كله ١ أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا: تردد وجزا بخيار لما يؤخر إن لم ينقد ومنفعة معين وجزا ف وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين؟ تأويلان ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق فيه: كطعام من بيع ثم لك أو عليك الزيد والنقص المعروف وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق وحلف لقد أو في ما سمي أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه وإلا حلفت ورجعت وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه: إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف وإلا خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا: فالسلم ثابت ويتبع الجاني وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود: كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق الخيل لا هملاج إلا كبرذون وجمل: كثير الحمل وصحح وبسبقة وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة وظهرها عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزبنة وتؤولت على خلافه: كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجسدين ولو تفاربت المنفعة: كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكطير علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو ادما

١- قال ابن عرفة: السلم: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متمائل العوضين فيخرج شراء

الدين وإن حكمه حكمه لأنه لا يصدق عليه عرفا والمختلفان يجوز اشتراكهما في شيء واحد والكراء مضمون والقرض لا يدخل إتلاف المثلي غير عين ولا هبة غير معين [مواهب الجليل: ٤ / ٥١٤].

وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية وحساب وكتابة والشيء في مثله: فرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر: كالنيروز والحصاد والدراس وقدم الحاج.

واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد: كيومين إن خرج حينئذ ببر أو بغير ربح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم وأن يضبط بعادته من: كيل أو وزن أو عدد: ١٠ كالرمان وقيس بخيط والبيض ٢ أو بحمل أو جرزة في: كفصيل لا بفدان أو بتحر و هل بقدر كذا؟ أو يأتي به ويقول كنعوه؟ تأويلان وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي وجاز بذراع رجل معين: كويبة وحفنة وفي الويات والحفنت: قولان وإن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة: كالنوع والجودة والرداءة وبينهما.

واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملته إن اختلف الثمن بهما وسمراء أو محمولة ببلد: هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونفي أو غلت وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعي أو معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد والبكرة واللون قال: وكالدعج وتكلمم الوجه وفي الثوب والرقعة والصفافة وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر به وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند: حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل أو حائط وشرط إن سمي سلما لا يبيعا إزهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه للملكه وشروعه وإن لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطبا لا تمرا فإن شرط تنمر الرطب مضى بقبضه وهل الزهبي كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان فإن انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر أو على المسكيلة تأويلان وهل القرية

١- قال ابن عرفة: من شروط السلم: علم قدر المسلم فيه بمعياره العادي [التاج والإكليل: ٤ / ٥٣٠].

٢- قال مالك: لا يسلم في البيض إلا عددا بصفة وهو العرف فيه [المدونة: ٩ / ١٢].

الصغيرة كذلك؟ أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها؟ أو تخالفه فيه وفي السلم لم لا ملك له تأويلات وإن انقطع ماله إبان أو من قرية: خير المشتري في القسح والإبقاء وإن قبض البعض: وجب التأخير إلا أن يرضيا بالخاسية ولو كان رأس المال مقوما فيما يجوز فيه السلم ويفسد به ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنبيخ وأحمال الحطب والأدم وصوف بالوزن لا بالجزر والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم العمل: كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم: كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل وإن اشترى المعمول منه واستأجره: جاز إن شرع: عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن وصفه: كتراب المعدن والأرض والدار والجراف وما لا يوجد وحديد وإن لم يخرج منه السيوف في سيوف وبالعكس ولا كتان غليظ في رقيقه إن لم يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة: كالغزل بخلاف النسيج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله: اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه: قبول صفته فقط: كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما: كقراض إن غاب وجاز أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله ويرأ مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكس وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالسلم فيه مناجرة وأن يسلم فيه رأس المال لا

طعام ولحم بحيواني وذهب ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولاً: كقبله إن عجل دراهمه وغزل ينسجه لا أعرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف محله.

فصل في بيان أحكام القرض ومتعلقاته

فصل في بيان أحكام القرض ومتعلقاته

يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض ورددت إلا أن تفوت عنده بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها أو

يحدث موجب كرب القراض ١ وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح وذو الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة أو جر منفعة: كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها: كسفتجة إلا إن يعم الخوف وكعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع: كفدان مستحصد: خفت مؤنته عليه: يحصده ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة: كأخذه بغيره محله إلا العين.

١- قال عطاء: إن قارضت رجلاً مالا أو أسلفته إياه فلا تقبل منه هدية إلا أن يكون من خاصة أهلك لا يهدي لك من أجل ما يظن فنخذ منه [المدونة: ٩ / ١٣٩].

فصل في بيان المقاصة

فصل في بيان المقاصة

وهي متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لماله على طالبه تجوز المقاصة في ديني العين مطلقاً إن اتحداً قدراً وصفة حلاً أو أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلفا فكذا إن حلاً وإلا فلا: كأن اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك ومنعاً من بيع ولو متفقين ومن بيع وقرض تجوز إن اتفقا وحلاً لا إن لم يحلا أو أحدهما وتجوز في العرضين مطلقاً إن اتحداً جنساً وصفة ٢ كأن اختلفا جنساً واتفقا أجلاً وإن اختلفا أجلاً: منعت إن لم يحلا أو أحدهما وإن اتحداً جنساً والصفة متفقة أو مختلفة: جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقاً.

٢- قال ابن بشير: فإن اتفقا في الجنس والصفة جازت المقاصة اتفقت الآجال أو اختلفت، حلاً أو لم يحلا [مواهب الجليل: ٤ / ٥٥٠].

باب في أحكام الرهن

باب في أحكام الرهن

الرهن: بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة واستوفى منها أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر وإن رق جزء فمنه لا رقبته وهل ينقل لخدمته؟ قولان: كظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه وانتظر لبيع وحاص مرتهن في الموت والفلس فإذا صلحت: بيعت فإن وفي: رد ما أخذه وإلا قدر محاصبا بما بقي لا كأحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين وهرم وإن لذمي إلا أن تتخلل وإن تخمر: أهراقه حاكم وصح: مشاع وحيز بجميعة إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم ويبيع ويسلم وله استئجار جطزء غيره ويقبضه المرتهن له ١ ولو أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن وأمنا الراهن الأول: بطل حوزهما والمستأجر والمساقى وحوزهما الأول: كاف والثلي ولو عينا بيده إن طبع عليه وفضلته إن علم الأول ورضي ولا يضمها الأول: كترك الحصة المستحقة أو رهن نصفه ومعطى دينارا ليستوفي نصفه ويرد نصفه فإن حل أجل الثاني أو لا قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه نقلت عليهما وضمن إن خالف وهل مطلقا أو إذا أقر المستعير لمعيره؟ وخالف المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان وبطل بشرط مناف: كأن لا يقبض وباشترطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف المخطىء الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع أو في قرض مع دين قديم وصح في الجديد وموت راهنه أو فلسه قبل حوزة ولو جد

١- في المدونة: من رهن حصته من دار ثم اكرى حصة شريكة وسكن بطل الحوز إن لم يقم المرتهن يقبض حصة الراهن من الدار ويقاسمة لأنه لما سكن نصف الدار وهي غير مقسومة صار المرتهن غير حائز ولا يمنع الشريك أن يكرى نصيبه من الراهن ولكن تقسم الدار فيحوز المرتهن رهنة ويكرى الشريك نصيبه ممن يشاء [التاج والإكليل: ٥ / ٥] .

فيه ويأذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن ياذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول: كفوته بجناية وأخذت قيمته وبعارية أطلقت وعلى الرد أو رجح اختيارا فله أخذه إلا بفوته بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء وغصبا فله أخذه مطلقا وإن وطىء غصبا فولده حر وعجل الملىء الدين أو قيمتها وإلا بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزة وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه دون إذنها فإن سلمه للمرتهن: ضمن قيمته وللراهن ضمها أو الثمن واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمره وإن وجدت ومال عبد وارتهن إن أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل لا في معين أو منفعتة ونجم كتابة من أجنبي وجز شرط منفعتة إن عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه إذا تلف: تردد وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل؟ أو التحويز؟ تأويلان وفيها دليلهما ١ ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فثأويلان وبعده فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره ومضى عتق الموسر وكتابتة وعجل والمعسر يبقى فإن تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها وحد مرتهن وطىء إلا ياذن تقوم بلا ولد حملت أم لا وللأمين بيعه ياذن في عقده إن لم يقل: إن لم آت: كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين وليس له إيصاء به.

وباع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم ياذن وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها وهل وإن قال: ونفقتك في الرهن؟ تأويلان ففي افتقار

١- ولا يقضي بالحيازة إلا بمعاينة البينة لحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة ولو أقر المعطي في صحته أن المعطي قد حاز و قبض وشهدت عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك إن تكرر ورثته حتى تعاین البينة الحوز [حاشية الدسوقي: ٤ / ٨١] .

الرهن للفظ مصرح به: تأويلان وإن أنفق مرتهن على: كشجر خيف عليه: بدىء بالنفقة وتوالت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقا وأفتي بعدمه في العلم وإلا فلا ولو اشترط ثبوته إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلالة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه إن قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره المرتهن أو يدعوه لأخذه فيقول: أتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه: لم يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله ولم يبيع إلا في الأجل وإن ياذنه فليس رهنا به وإذا قضى بعض الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول للمدعي نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد حلف الراهن وإن نقص: حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف: توأصفاه ثم قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف؟ أقوال وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن: وزع بعد حلفهما: كالحمالة.

باب في بيان أحكام إحاطة الدين بمال المدين والتفليس

باب في بيان أحكام إحاطة الدين بمال المدين والتفليس ١
للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه ومن سفره إن حل بغيته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده: كإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته: قولان وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالجح: تردد وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أتى غيره ديناً حل زاد على ماله أو بقي مالا يفي بالمؤجل فممنع من تصرف مالي لا في ذمته: كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل به وبالوت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا وإن نكل المفلس حلف كل: كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح وقبل إقراره بالجلس أو قربه: إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذمته وقيل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنتهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم دأب غيرهم فلا دخول للأولين: كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وجناية وبيع ماله بحضرتة بالخيار ثلاثا ولو كتب أو ثوبى جمعته إن كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع: تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤني به إن عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له منه بما يخصه ومصى إن رخص أو غلا وهل يشتري في

١ - في الذخيرة: وهو مشتق من الفلوس التي هي أحد النقود، كأن الإنسان لم يترك له شيء يتصرف فيه إلا التافه من ماله. وقال عياض: التفليس: العدم وأصله من الفلوس أي: أنه صاحب فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضه [مواهب الجليل: ٥ / ٣٢].

شرط جيد أدناه أو وسطه؟ قولان وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة بما أنفقت وصدقتها: كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه: رجع بالحصاة ١ كوارث أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض: رجع عليه وأخذ ملىء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير؟ تأويلان: فإن تلف نصيب غائب: عزل له فمناه ٢: كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل إلا أن يكون بكدينه؟ تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورت أباه: بيع لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل تأخير كالسيوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال وإلا سجن وفي حلقه على عدم الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجد ليقضين وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد ورجحت بيعة للملاء إن بينت وأخرج المجهول إن طال سجنه بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بما حق لغيره ولم يفرق بين كالأخوين والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلما أو خادما بخلاف زوجة وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو إلا لخوف قتله أو أسره وللغريم أخذ عين ماله الخاز عنه في الفلوس لا

١ - قال ابن الحاجب: إذا ظهر غريم رجع على كل واحد بما يخصه وكذلك لو استحق مبيع.

٢ - قال ابن القاسم: ينبغي للقاضي أن يعزل لمن غاب من غرماء المفلس حصته ثم إن هلك ما عزل كان ممن عزل له [التاج والإكليل: ٥ / ٤٥].

الموت ولو مسكوكا وأبقا ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه ولو بمال لهم وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينقل لا إن طحنت الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراذ لسلعة بعيب - وإن أخذت عن دين - وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه مقترضه أو كاليبيع؟ خلاف وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض الخاصة إن ردت بعيب وردها وإخاصة بعيب سماوي أو من مشتره أو أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيته وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالقائت: كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفاتم أو ثمرة مؤبرة وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها في الفلوس ثم ساقية ثم مرتهنه: والصانع أحق ولو يموت بما بيده وإلا فلا إن لم يصف لصنعه شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكثري بالمعينة وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها باخمول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع أولا أو في التقدي؟ أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت وقضي بأخذ المدين

الوثيقة أو تقطيعها لا صدق قضى ولربما ردها إن ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربما سقوطها ولم يشهد شاهدها إلا بما.

باب في بيان أسباب الحجر وأحكامه ومتعلقاته

باب في بيان أسباب الحجر ١ وأحكامه ومتعلقاته

الجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حق الله تعالى؟ تردد وصدق إن لم يرب وللوي رد تصرف مميز وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده ٢ وفك وصي ومقدم إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه ٣ وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده وزيد في الأئشي دخول زوج بما وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح ولالأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدتها وفي مقدم القاضي: خلاف والولي الأب وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا الربع فيبيان السبب؟ خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحياسة الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود: قولان لا حاضن: كجد وعمل يامضاء اليسير وفي حده: تردد وللوي: ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض: كأبيه إن أيسر وإنما يحكم: في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب،

١ - الحجر: المنع من التصرف في المال.

٢ - قال ابن القاسم: إذا ثمر ماله وحاطه استوجب الرشد وإن كان غير مرضي الحال [الناج والإكليل: ٥ / ٦٤] .

٣ - قال ابن عرفة: هذا مقتضى قول المدونة: ما ليس فيه إلا المنفعة فعله جائز [الناج والإكليل: ٥ / ٢٨٧] .

والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم: القضاة وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين أو جيران سوء أو لإرادة شريكه ببعاء ولا مال له أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له أو له والبيع أولى وحجر على الرقيق إلا ياذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله أن يضع ويؤخر ويضيف إن استأنف ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة وأقيم منها عدم منعه منها ولغير من أذن له القبول بلا إذن والحجر عليه كالحجر وأخذ مما بيده وإن مستولدته: كعطيته وهل إن منح للدين؟ أو مطلقا؟ تأويلان لا غلته وورقته وإن لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في: كخمر إن تجر لسيدة وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به: كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج يبحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتدوايه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه إلا مال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها: قولان وهو جائز حتى يرد فمضى - إن لم يعلم حتى تأيتمت أو مات أحدهما: كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت بزائد وليس لنا بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد.

الصلح ١ على غير المدعي يبع أو إجارة وعلى بعضه: هبة و جاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه إن حلا وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافداء من يمين ٢ أو السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم ولا يجزى للظالم فلو أقر بعده أو شهدت بيته لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعده فله نقضه: كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن فيهما لا إن علم بيته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصلح فليل له: حقه ثابت به فائت به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرف جميعها وحضر وأقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض تركا بذهب: كبيع وصرف وإن كان فيها دين فكبيعه وعن العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين: منعه منه ٣ وإن رد مقوم ببيع أو استحق رجوع بقيمته ككناح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات: فللولي لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطأ وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه: جاز ولزم وهل مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه؟ تأويلان وإن صالح أحد وليين فلاآخر الدخول معه وسقط القتل ٤ كدعواك صلحه فأنكر وإن

١- قال ابن عرفة: الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه [التاج والإكليل: ٥ / ٨١].

٢- من لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز [المدونة: ٣ / ١٠٠].

٣- من جنى جناية عمدا وعليه دين يحيط بماله فأراد أن يصالح عنها بمال يعطيه من عنده ويسقط القصاص عن نفسه فللغرماء رد ذلك. [المدونة: ١١ / ٣٢٨].

٤- من قتل رجلا عمدا له وليان فصالحه أحدهما على فرض أو عرض فللولي الآخر الدخول معه في ذلك ولا سبيل إلى القتل. [المدونة: ١٦ / ٣٢٨].

صالح مقر بخطأ بماله: لزمه وهل مطلقا أو ما دفع؟ تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه ووجد وإن صالح أحد ولدين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول: الحق لهما في كتاب أو مطلق إلا الطعام ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى أو يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب: قولان ولا رجوع إن اختار ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة من خمسينه فلاآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين يأخذ الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر عن مستهلك: لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به: كعبد آبق وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطأ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح؟ تأويلان.

باب في بيان شروط الحوالة ومتعلقاتها

رضا الخيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة: صح وهل إلا أن يفلس أو يموت؟
تأويلان وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الأدي: تردد وأن
لا يكون طعاما من بيع: لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن
يعلم الخيل بإفلاسه فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم فلو أحفل بائع على مشتر بالثمن ثم رد ببيع أو استحق
ولم تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة أو سلفا.

باب في بيان الضمان وأقسامه

باب في بيان الضمان وأقسامه

الضمان ١: شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع: كمكاتب ومأذون أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث
واتبع ذو الرق به إن عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت خلمفلس والضامن ٢ والمؤجل حالا إن كان مما يعجل
وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل وبالموسر أو بالمعسر لا الجميع بدين لازم أو آيل إليه لا كتابة بل
كجعل ودان فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به؟ وتأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا
ضامن به إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد: كشرائه وهل إن
علم بائعته وهو الأظهر؟ وتأويلان لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر أو قال لمدع على منكر: إن لم آتك به لعد
فأنا ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقراره؟ وتأويلان: كقول المدعي عليه: أجلي اليوم فإن لم أوافك
غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح
ورجع بالآقل منه أو قيمته وإن برىء الأصل: برىء لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو
الغريم إن تركه ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا أو لم يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه وأفاد شرط أخذ أيهما
شاء وتقديمه أو إن مات كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق في الإحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند
أجله لا بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير ربه المعسر

١- قال المازري في شرح التلقين: الحماله في اللغة والكفالة والضمانة والزعامه كل ذلك بمعنى واحد [مواهب
الجليل: ٩٦ / ٥].

٢- قال ابن القاسم: ومن له على رجل دين إلى أجل وأخذ منه قبل الأجل حميلا ورهنا على أن يوفيه حقه إلى
الأجل أو إلى ديونه فذلك جائزة لأنه زيادة توثيق [التاج والإكليل: ٩٨ / ٥].

أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه وتأخر غريمه
بتأخيره إلا أن يحلف ١ وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت: كيجعل من غير ربه لمدينه وإن ضمان مضمونه إلا في
اشترى شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح وإن تعدد حملاه أتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن
بعض: كترتبهم ورجع المؤدى بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة
فلقي أحلهم: أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحلهم: أخذه بمائة ثم بمائتين فإن لقي أحدهما ثالثا: أخذه بخمسين وبخمسة

وسبعين: فإن لقي الثالث رابعا: أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وبسنة وربيع وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أولا وعليه الأكثر؟ تأويلان وصح بالوجه وللزوج: رده من زوجته وبريء بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه: كاليوم ولا يسقط الغرم بإحضاره إن حكم به لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وإن في قصاص كأننا حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال: لا أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه وعوقب وحمل في مطلق: أنا حميل وزعيم وأذين وقبيل وعندي وإي وشبهه على المال على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق أوقفه القاضي عنده.

١- قال ابن القاسم: إذا أحر الطالب الحميل بعد محل الحق فذلك تأخير للغريم إلا أن يحلف بالله ما كان ذلك مني تأخيرا للغريم فيكون له طلبه لأنه لو وضع الحماله كان له طلب الغريم إن قال: وضعت الحماله دون الحق فإن نكل لزمه تأخيره [التاج والإكليل: ٥ / ١٠٩].

كتاب : مختصر العلامة خليل
المؤلف : خليل بن إسحاق الجندي

باب في بيان حقيقة الشركة وأقسامها وأحكامها

مدخل

باب في بيان حقيقة الشركة وأقسامها وأحكامها

الشركة: إذن في التصرف لهما مع أنفسهما ١ وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفاً: كاشتراكنا ٢ بنهين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين: وبعرض وبعرضين مطلقاً وكل بالقيمة يوم أحضر لافات إن صحت إن خلطاً ولو حكماً وإلا فالتلف من ربه وما ابتاع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه؟ أو مطلقاً إلا أن يدعي الأخذ له؟ تردد ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر حضوره لا بنهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها: انفراد أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استأنف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين ويكيل ويولى ويقبل المغيب وإن أبي الآخر ويقربدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعق على مال وإذن لعبد في تجارة أو مفوضية واستبد أخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر يودعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالعائبات إن بعدت غيبته وإلا انتظر الربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر ولاخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللأشتراك فيما بيد أحدهما إلا لبينة على: كإرثته وإن قالت: لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بما على الأصح ولمقيم بينة بأخذ مائة أمها باقية إن أشهد بما عند الأخذ أو قصرت المدة: كدفع صدق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة وإلا بينة على: كإرثته وإن قالت: لا نعلم وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت:

- ١- أي: أن الشركة هي إذن كل واحد من المشاركين لصاحبه في التصرف في ما لهما معا.
- ٢- قال ابن شاس: من أركأها: الصيغة الدالة على الإذن في التصرف أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك، ويكفي قولهما: اشتركتنا إذا كان يفهم منه المقصود عرفاً [التاج والإكليل: ٥ / ١٢٢] .

فهو شاهد في غير نصيبه وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر: كعيالهما إن تقاربا وإلا حسباً كانفراد أحدهما به وإن اشترى جارية لنفسه فلآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية للشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت قومت وإلا فلآخر إبقاؤها أو مقاوتها ١ وإن اشترط نهي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير وذوي طيرة: أن يتفقا على الشركة في القراض واشترى لي ولك فوكالة. وجاز: واقعد عني إن لم يقل: وأبيعها لك وليس له حبسها إلا أن يقول: واحبسها فكالرهن وإن أسلف غير المشتري جاز إلا لكبيرة المشتري وأجبر عليها إن اشترى شيئاً بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل

وفي الزقاق لا كيبته؟ قولان وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة واستجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء؟ تأويلان كطبيين اشتركا في الدواء وصاندين في البازين وهل وإن افرقا؟ رويت عليهما وحافرين بكر كاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر وفسدت باشرطه ككثير الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيحة؟ تردد وباشتراكهما بالنم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه وكذي ربحي وذو بيت وذو دابة ليعملوا إن لم يتساوا الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط عمل رب الدابة: فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع: كذي سفلى إن وهي وعليه التعليق والسقف وكس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالذابة للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم ربحي إذ أبا فالغلة لهم ويستوي منها: ما أنفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته إن

١- قال ابن رشد: الحكم في الأمة بين الشريكين إذا وطئها أحدهما بإذن شريكه أن تقوم عليه شاء أو أبي ولا خيار في ذلك لو أحد منهما لأن ذلك لو أحد منهما لأن ذلك كالتحليل له الذي تلزم القيمة فيه بالوطء على كل حال [التاج والإكليل: ٥ / ١٣٣].

طلبت لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق: كمسجد وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان: كحمام ورائحة: كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار واصطبل أو حانوت قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان لا مانع: ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو وبناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانيان بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب وصعود نخلة وأندر بطلوعه وندب: إعاره جداره لغرز خشبية وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها: إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته: تردد.

فصل في بيان أحكام الشركة في الزرع

فصل في بيان أحكام الشركة في الزرع

لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض بمتموع ١ وقابلها مساو وتساويا ٢ إلا لتبرع بعد العقد وخلط بذر إن كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم: لم يحتسب به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل: نصف بذر الآخر والزرع بينهما: كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما: عمل أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو مطلقا كإلغاء أرض وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح وإن فسدت وتكافأ عملا فيبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل.

١- قال مالك: لا تصلح الشركة في الزرع إلا أن يجرجا البذر نصفين ويتساويا في قيمة أكرية ما يجرجانه بعد ذلك

[المدونة: ١٢ / ٥٣] .

٢- قال مالك: في رجلين اشتركا في الزرع فيخرج أحدهما أرضا لها قدر من الكراء فيلقبها لصاحبه ويعتدلان فيما بعد ذلك من العمل والزرع والبذر: فلا يجوز إلا أن يخرج صاحبه نصف كراء الأرض ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية [المدونة: ١٢ / ٥٣] .

باب في أحكام الوكالة

باب في أحكام الوكالة ١

صححة الوكالة في قابل النيابة من فسخ وقبض حتى وعقوبة وحوالة ٢ وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وإن كره خصمه: لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في: كسفر وليس له حينئذ: عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له ولخصمه اضطراره إليه قال: وإن قال: أقر عني بألف فأقرار لا في: كيمين ومعصية: كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكتك بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير النظر إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعنده أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقييد بالعرف فلا يعده إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المغيب إن لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة: كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتريني منك وبالعهد ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولاثق به إلا أن يسمى الثمن فتردد وثمن المثل وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته كصرف ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن وكمخالفته مشتري عين أو سوقا أو زمانا أو بيعه بأقل أو اشتراؤه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما وإن سلم من لم يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل وهو فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء أو اشترى بها فاشترى في الذمة وتقدها وعكسه أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير في الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه قبل علمك به ورضاك وفي

١- قال ابن عرفة في تعريف الوكالة: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره في غير مشروط بموته فتخرج

نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا وصاحب صلاة والوصية [التاج والإكليل: ٥ / ١٨١] .

٢- قال ابن الحاجب: الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة فتجوز في الكفالة والوكالة والحوالة والجمالة والنكاح والطلاق والخلع والصلح [مواهب الجليل: ٥ / ١٩٠] .

بذهب بدرهم وعكسه قولان وحث بفعله في لا أفعله إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض وعدو على عدوه والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه إن علم ١ ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى أمره وتوكيله إلا أن لا يليق به ٢ أو يكسر فلا يعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه أو بدين إن فات وبيع فإن وفي بالتسمية أو القيمة وإلا غرم وإن سأل غرم التسمية أو القيمة ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي: جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل وإن أمره ببيع سلعة فأسلمها في طعام: أغرم التسمية أو القيمة واستثنى بالطعام لأجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع

أو أنكروا القبض فقامت البيينة فشهدت بيينة بالتلف: كالمديان ولو قال غير المفوض: قبضت وتلف برىء ولم يبرأ
الغريم إلا بيينة ولزم الموكل: غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق في الرد: كالمودع فلا يؤخر للإشهاد
ولأحد الوكيلين: الاستبداد إلا لشرط وإن بعث وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت بيينة والقول
لك إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن فرعمت أنك أمرته بغيره وحلف كقوله: أمرت ببيعه بعشرة
وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفتم ولم تحلف وإن وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم
قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبين وحلف: أخذها إلا أن تفوت بكولد أو تدبير إلا لبيينة ولزمتك
الأخرى وإن أمرته بمائة فقال: أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفتم: خبرت في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة وإن
ردت دراهمك لزيف فإن عرفها

١- قال مالك: وإن أمرته بشراء عبد فابتاع من يعتق عليك فإن كان عالماً لم يلزمك [التاج والإكليل: ٥ / ٢٠٠].

٢- قال مالك: من وكل رجلاً يسلم له في طعام فوكل الوكيل غيره لم يجز يريد: لا يجوز للآمر أن يرضى بفعله إذ
بتعديه صار الثمن ديناً في ذمته [الملونة: ٩ / ٥١].

مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت؟ تأويلان: وإلا فإن قبلها حلفت وهل مطلقاً أو لعدم المأمور ما دفعت إلا جياداً
في علمك ولزمتته؟ تأويلان وإلا حلف كذلك وحلف البائع وفي المبدأ: تأويلان وانعزل بموت موكله إن علم وإلا
فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم: خلاف وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد

باب في بيان أحكام الإقرار

مدخل

باب في بيان أحكام الإقرار

يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل ١ لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال وأخرس ومريض إن ورثه ولد لأبعد
أو لملاطفه أو لمن لم يرثه أو الجاهل حاله: كزوج علم بغضه لها ٢ أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تفرد بالصغير
ومع الإناث والعصبة قولان بإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب
كأخري لسنة وأنا أقر ورجع للخصومة ولزم حمل إن وطئت ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوى بين توأميه إلا لبيان
الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفيته أو
أقرضتني أو ما أقرضتني أو ألم تقرضني أو ساهلني أو اتزمتني أو لاقضيتك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جواباً لا
ليس لي عندك أو ليست لي ميسرة لا أقر أو: علي أو: على فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى
يأتي وكيلى وشبهه أو اتزن أو خذ قولان: كذلك علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي ولزم إن نوكل في ألف من
ثمن حمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام بيينة أنه رباها في ألف لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما
إلا الربا أو اشترت حمرًا بألف أو اشترت عبداً بألف ولم أقبضه أو أقررت بكذا وأنا صبي كانا مبرسم إن علم
تقدمه أو أقر اعتذاراً أو بقرض شكراً على الأصح وقبل أجل مثله في: بيع لا قرض وتفسير ألف في: كآلف ودرهم

وخاتم فسه لي نسقا إلا في غضب فقولان لا بجذع

١- قال ابن شاس: من شرط المقر له أن يكون أهلا للاستحقاق فلو قال: لهذا الحجر أو لهذا الحمار على ألف لبطل [التاج والإكليل: ٥ / ٢١٨].

٢- قال ابن رشد: تحصيل إقرار الزوج لزوجته بدين في مرضه على منهاج قول مالك وأصحابه: إن علم ميله لها وصيابه بها سقط إقراره لها وإن علم بغضه لها وشأنه لها صح إقراره [التاج والإكليل: ٥ / ٢٢٠].

وباب في له من هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن ومال نصاب والأحسن تفسيره: كشيء وكذا وسجن له وكعشرة ونيف وسقط في كمانة وشيء وكذا درهما وعشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا وكذا أحد عشر وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة ودرهم المعارف وإلا فالشرعي وقبل غشه ونقصه إن وصل ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو فدرهم أو ثم درهم درهمان وسقط في لا بل ديناران ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما أرادهما كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة ومائة ومائتين الأكثر وجل المائة أو قريبا أو نحوها الثلثان فأكثر وبالاجتهد وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة؟ قولان وثوب في صنوق وزيت في جرة وفي لزوم ظرفه قولان لا دابة في اصطبل وألف إن استحل أو أعارني لم يلزم كان حلف في غير الدعوى أو إن شهد فلان غير العدل وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبت من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضي للثاني بقيمته ولك أحد ثوبين عين وإلا فإن عين المقر له أجودهما حلف وإن قال: لا أدري حلفا على نفي العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس كألف إلا عبدا وسقطت قيمته وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برىء مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا بينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه برىء من الأمانة لا الدين.

فصل في بيان أحكام الاستلحاق (الإقرار بالنسب)

فصل في بيان أحكام الاستلحاق ١ (الإقرار بالنسب)

إنما يستلحق الأب ٢ مجهول النسب إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة إن

١- قال ابن عرفة: هو ادعاء المدعي أنه أب لغيره [مواهب الجليل: ٥ / ٢٣٨].

٢- وإن نظرت امرأة إلى رجل فقالت: ابني ومثله ويولد لها وصدقها لم يثبت نسبه منها إذ ليس هنا أب يلحق به [المدونة: ١٦ / ٢٣١].

لم يكن رقا لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه مشترية إن لم يستدل على كذبه وإن كبر أو مات وورثه! إن ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفخته إن لم تكن له خدمة على الأرجح وإن ادعى آستيلاها بسابق فقولان فيها: وإن باعها فولدت فاستلحقه: لحق ولم يصدق فيها إن أتم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته وإن استلحق غير ولد: لم يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي: عتق الأصغر وثلث الأوسط وثلث الأكبر وإن آفترقت أمهاتهم: فواحد بالقرعة وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر

واختلطاً عينته القافة ١ وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة منهما وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يخلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فلأول نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضاً ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء وإن استلحق ولداً ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي دينه وإن قام غرماًؤه وهو حي: أخذوه.

١ - القائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه والجمع: القافة. [النهاية: ٤ / ١٢١].

باب في بيان أحكام الوديعة ومتعلقاتها

باب في بيان أحكام الوديعة ومتعلقاتها

الإيداع : توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها ١ وبخلطها إلا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه: فيينكما إلا أن يتميز بانفعاها بما أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم سلف: مقوم ومعدوم وكره النقد والمثلي: كالتجارة والربح له وبريء إن رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول: أن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط أو بقليل ينهي أو بوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد قفلاً أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذها باليد كجيبه على المختار وبنسائها في موضع أيداعها وبدخوله الحمام بها ٢ وبخروجها بها يظنها له فتلفت لا إن نسيتها في كفه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان ويأيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيذاً بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد بالعدول وبريء إن رجعت سالمة وعليه استرجاعها إن نوى الإياب وبعثه بها وبياناته عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها فماتت من الولادة وبجدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وموته ولم يوص ولم توجد إلا لكعشر سنين وأخذها إن ثبت بكتابة عليها أمها له: أن ذلك خطه أو خط الميت وبسعيه بما لمصادر وموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل وإن أكرها ملكة ورجعت بجالها إلا أنه حبسها عن

١ - قال أشهب وعبد الملك: من أودع جراراً فيها إدام أو قوارير فيها دهن فنقلها من موضع في بيته إلى موضع فانكسرت في موضعها ذلك لم يضمها ولو سقط عليها من يده شيء فانكسرت أو رمى في بيته بشيء يريد غيرها فأصابها فانكسرت ضمنها [التاج والإكيليل: ٥ / ٢٥٦].

٢ - قال سحنون: من أودع وديعة فصرها في كفه مع نفقته ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها فإنه ضامن وقال ابن يونس: لعله إنما ضمنه لدخوله الحمام [التاج والإكيليل: ٥ / ٢٥٦].

أسواقها: فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها وبدفعها مدعياً أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبريء إلا بينة على الأمر ورجع على القابض وإن بعثت إليه بجمال فقال: تصدقت به علي وأنكرت: فالرسول شاهد وهل مطلقاً؟ أو إن كان المال بيده؟ تأويلان وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل إليه المنكر: كعليك إن كانت له بينة به

مقصودة لا بدعوى التلف أو عدم التلف أو الضياع وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة وبقوله: تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقولها بعده بلا عذر لا إن قال: لا أدري متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة لا إن قال: ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالتقراض وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا أجره حفظها بخلاف محلها ولكل فتركها وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه باعه فأتلف لم يضمن وإن ياذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال: هي لأحدكما ونسيته: تحالفا وقسمت بينهما وإن أودع اثنين: جعلت بيد الأعدل.

باب في بيان أحكام العارية

باب في بيان أحكام العارية ١

صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر: وإن مستعير ٢١ لا مالك انفعاع من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما وجارية لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن لا تعتق عليه وهي لها والأطعمة والنقود: قرض بما يدل وجاز: أعني بغلامك لأعينك إجارة وضمن المعيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه؟ تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس: أنه ما فرط ويرى في كسر: كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤه: كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لا قضاؤه وإلا فالمعتاد وله الإخراج في: كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته أن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن كثير؟ تأويلات وإن اقتضت مدة البناء والغرس: فكالغصب وإن ادعاها الآخذ والمالك: الكراء: فالقل له إلا أن يأنف مثله كزائد المسافة إن لم يزد وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا حلف وبريء ثم حلف الرسول وبريء وإن اعترف بالعداء: ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال: أو صلته لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها على المستعير: كردها علي الأظهر وفي علف الدابة: قولان.

١- العارية: مأخوذة من من التعاور أي: التدوال.

٢- إن استأجرت ثوبا لا تعطه غيرك وإن أكثريت دابة لا تكرها غيرك [التاج والإكليل: ١١ / ٤١٦].

باب في بيان حقيقة الغصب وأحكامه وما يتعلق به

مدخل

باب في بيان حقيقة الغصب ١ وأحكامه وما يتعلق به

الغصب: أخذ مال قهرا تعديا بلا حراية وأدب مميز كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول: قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد: كأن مات أو قتل عبد قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد ودبعة أو أكل بلا علم ٢ أو أكره غيره على التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي إلا لمعين فسيان أو فصح قيد عبد لئلا يابق أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرزا لمثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع منه للتوق ولا رد: له

كإجازته بيعه معيبا زال وقال: أجزت لظن بقائه: كنفرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع ويض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل خير: كتحللها لنمي وتعين لغيره وإن صنع كغزل وحلي وغير مثلي: فقيمته يوم غضبه وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه أقل: فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة وصيد شبكة وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء فيه أو بالأكثر منه ومن القيمة؟ تردد وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته: ككسره أو غضب منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكة ضيافة أو

١- الغصب: أخذ الشيء ظلما: غضب منه وغلبه سواء والاغتصاب مثله.

٢- قال مالك: من غضب طعاما أو إداما أو ثيابا ثم وهب ذلك لرجل فأكل الطعام والإدام وليس الثياب حتى أبلاها ولم يعلم بالغصب، ثم استحق ذلك رجل فليرجع بذلك على الواهب إن كان مليا وإن كان عديما أو لم يقدر عليه رجع بذلك على الموهوب ثم لا يرجع الموهوب على الواهب بشيء [المدونة: ١٤ / ٣٧٩].

نقصت للسوق أو رجع بها من سفر ولو بعد: كسارق وله في تعدي كمستأجر: كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب وإن قل ككسر نهدبها أو جني هو أو أجنبي خير فيه: كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر رجوعه ومنفعة غيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا؟ أقوال وملكه إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه بفضلة أخفاها والقول له في تلفه وبعته وقدره وحلف: كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤيته ولربه: إمضاء بيعه ونقص عتق المشتري وإجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد؟ تأويلان ووارثه وموهوبه إن علما: كهو وإلا بديء بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد بالغصب: لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك: لثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق: حدث له والمتعدي: جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود: كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته وإن لم يفته فنقصه: كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفا الثوب مطلقا وفي أجرة الطيب: قولان.

فصل في بيان أحكام الإستحقاق

فصل في بيان أحكام الإستحقاق ١

وإن زرع فاستحقت فإن لم ينفع بالزرع: أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم

١- قال ابن عرفة: هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض فيخرج العتق ومطلق رفع الملك بملك بعده وما وجد في المقاسم بعد بيعه أو قسمه لأنه لا يؤخذ إلا بالثمن [مواهب الجليل: ٥ / ٢٩٥].

يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على المختار وإلا فكراء السنة: كذي شبهة أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكر وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبي قيل له: أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكثري للعهددة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة لذي الشبهة أو الجهول للحكم: كوارث وموهوب ومشتر منه إن لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث: كوارث طراً على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو بنى: قيل للمالك: أعطه قيمته قائماً فإن أبي: فله دفع قيمة الأرض فإن أبي: فشريكاً بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة: فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها وإن هدم مكتر تعدياً: فللمستحق النقص وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية: إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق بعض: فكالمبيع ورجع للتقويم وله ترد أحد عبيدين استحق أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع؟ تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه: رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه: كإنكار على الأرحج لا إلى الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع وإلا بقيمته وفي الإقرار لا يرجع: كعلمه صحة ذلك بئنه لا إن قال: داره وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته إلا نكاحاً وخلعاً وصلح عمداً ومقاطعاً به عن عبد أو مكاتب أو عمري وإن أهدت وصية مستحق برق: لم يضمن وصي وحاج: إن عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن: كمشهود بموته إن عذرت بينته وإلا فكالمغاصب ومافات فالثمن: كما لو دبر أو كبر صغير.

باب في حقيقة الشفعة وأحكامها

باب في حقيقة الشفعة ١ وأحكامها

الشفعة: أخذ شريك ولو ذمياً باع المسلم لذمي: كذمين تحاكموا إلينا أو محبسا ليحبس: كسلطان لا محبس عليه أو ليحبس وجار وإن ملك تطرفاً وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختياراً بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقاراً ولو مناقلاً به إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس: تردد أو قيمة الشقص في: كخلع وصلح عمداً وجراف نقد وبما يخصه: إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء ٢ وإلا عجل الثمن إلا أن يتساويا عدماً على المختار ولا يجوز إحالة البائع به كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح ٣ ثم لا يأخذ له أو باع قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس أو معبر وقدم المعبر بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار له وإلا فقائماً وكثيرة ومقتاة وبادنجان ولو مفردة إلا أن تيسر وحط حصتها إن أزهدت أو أبرت وفيها: أخذها: ما لم تيسر أو تجذ وهل هو خلاف؟ تأويلان وإن اشترى أصلها فقط: أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة وكبتر لم تقسم أرضها وإلا

١- قال ابن رشد في المقدمات: والأصل في تسميتها بذلك هو أن الرجل في الجاهلية كان إذا اشترى حائطاً أو منزلاً أو شقصاً من حائط أو منزل آتاه الجاور أو الشريك فشفع له في أن يوليه أياه ليتصل له الملك أو يندفع عنه

الضرر حتى يشفعه فيه فسمي ذلك شفعه وسمي الآخذ شفيعا والمأخوذ منه: مشفوعا عليه: [كذا في مواهب الجليل: ٣١٠ / ٥].

٢- في المدونة: إن كان الثمن لأجل فللشفيع أخذه بالثمن إلى ذلك الأجل كان مليا أو أتى بضامن من ثقة مليء.
٣- قال مالك: من وجبت له شفعة فأتاه أجنبي فقال: خذ بشفيعتك ولك مائة دينار أربحك فيها لم يجز ويرد ذلك إن وقع ولا يجوز أن يأخذه بشفيعته لغيره إلا المدونة: ١٤ / ٤١٨].

فلا وأولت أيضا بالمتحدة لا عرض أو كتابة ودين وعلو على سفلى وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل وعروسة وممر قسم متبوعه وحيوان إلا في: كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فيه بعده وخيار إلا بعد مضيه ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضى وبيع فسد إلا أن يفوت فبالقيمة إلا ببيع صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما وسقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته أو سكت بمدم أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة: كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فبيع وحلف إن بعد وصدق إن أنكر علمه: لا إن غاب أو لا أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو في المشتري أو جلمشتري أو انفراده أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وشفيع لنفسه أو لبيتم آخر أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به بانه وهي على الأنصاء وترك للشريك حصته وطولب بالأخذ بعد اشتراؤه لا قبله ولم يلزمه إسقاطه وله قرض وقف: كهبة وصدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه لا إن وهب دارا فاستحق نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو إسهاد واستعجل إن قصد أرتياء أو نظرا للمشتري إلا كساعة ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري إن سلم فإن سكت: فله نقصه وإن قال: أنا آخذ: أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت وإن اتحدت الصفقة وتعدت الحصص والبائع: لم تبعض: كعدد المشتري على الأصح وكان أسقط بعضهم أو غاب أو أراد المشتري ولمن حضر حصته وهل العهدة عليه أو على المشتري أو على المشتري فقط: كغيره ولو أقاله البائع إلا أن يسلم قبلها؟ تأويلان وقدم مشاركة في السهم وإن كأخت لأب أخذت سدسا ودخل على غيره: كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث ثم الأجنبي وأخذ بأي بيع وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته وفي فسح عقد كرائته: تردد ولا يضمن نقصه فإن هدم وبني فله قيمته قائما وللشفيع: النقض أما.

لعيبية شفيعه فقاسم وكيله أو قاض عنه أو أسقط لكذب في الثمن أو استحق نصفها وحط ما حط لعيب أو هبة إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها: رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثلثا إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفييع والمشتري وإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري ١ بيمين فيما يشبهه: ككبير يرغب في مجاوره وإلا فللشفيع وإن لم يشبهها حلغا ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو أدى قولان وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر: فاستحق نصفها فقط واستشفيع: بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض: كمشتري قطعة من جنان بإزاء جنانه ليواصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفييع أولا بين أن يشفع أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقي

١ - قال ابن القاسم: وإذا اختلف الشفييع والمشتري في الثمن صدق المبتاع لأنه مدعي عليه لإلا أن يأتي بما لا يشبه مما لا يتباين الناس بمثله فلا يصدق [المدونة: ١٤ / ٢٠٤].

القسمة: تهايو في زمن: كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين: كالإجارة لا في غلة ولو يوما ومرضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد كل نوع وجمع دور وأقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالليل إن دعا إليه أحدهم ١ ولو بعلا وسيحا إلا معروفة كالكسنى فالقول لمفردها وتوولت أيضا بخلافه وفي العلو والسفل: تأويلان وأفرد كل صنف كنفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر ديننا إن جاز بيعه وأخذ أحدهما: قطنية والآخر قمحا وخيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك إن لم تكن أضر كغرسه بجانب فمرك الجاري في أرضه وحملت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حافظه إن وجدت سعة وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه والآخر ثلثه لا إن زاد عينا أو كيلا لدناءة وفي كثلثين قفيزا أو وثلاثين درهما: أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة ووجب غربلة قمح لبيع إن زادت غلته على الثلث وإلا ندبت وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كجعل وذات بئر أو غرب وثمر أو زرع إن لم يجذاه: كقسمة بأصله أوقنا أو ذرعا أو فيه فساد: كيافوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص: كقبل إلا التمر أو العنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه وتعد من بسر أو رطب: لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبليح

١- قال ابن القاسم: إذا دعا أحد الإشارك إلى قسم ما يقسم من ربع أو حيوان أو رقيق أو عروض أو غيرها وشركتهم يارث أو شراء أو غيره جبر على القسم من أباه [التاج والإكليل: ٥ / ٣٣٨].

الكبير وسقى ذو الأصل: كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم أو فيه تراجع إلا أن يقل أو لبن في ضررع إلا لفضل بين أو قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت إن سكتنا عنه ولشريكه الانتفاع ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد: كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصين إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا: كذي سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمى أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى جوراً وغلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبتا نقصت: كالمراضاة إن أدخلها مقوما وأجبر لها كل إن انتفع كل وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا: كربع غلة أو اشترى بعضا وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها فإن فات ما بيد صاحبه بكهدهم: رد نصف قيمته يوم قبضه ما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما وإلا رجع بنصف المعيب مما بيده ثمنا والمعيب بينهما وإن استحق نصف أو ثلث: خير لا ربع وفسخت في الأكثر: كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم: كدار وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل ومن أعسر: فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضت: كبيعهم بلا غبن واستوفى مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر: فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ: غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلابحسته وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية: قولان وقسم عن صغير: أب أو وصي وملتقط: كقاض عن غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن غاب وفيها: قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا وهل هي قرعة وجازت للقلة أو مراضاة؟ تأويلان.

باب في بيان أحكام القراض

باب في بيان أحكام القراض

القراض : توكيل على تجر في نقد مضروب ١ مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا ٢ لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد ولا برهن أو ودیعة ولو بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده: كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه: كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم تجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل وجوده: كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره: أجرة مثله في الذمة: كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له وكان يخيظ أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو يوضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد كذا أو بعد اشترائه إن أخبره فقرض أو عين شخصا أو زمنا أو محلا: كأن أخذ مالا ليخرج به لبلد فيشتري وعليه: كالنشر والطي: الخفيفين والأجر إن استأجر وجاز جزء: قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على أحدهما وهو للمشترط وإن لم تجب والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه: عمل غلام ربه أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله وهو الصواب إن خاف بتقديم أحدهما: رخصا وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته وسفره: إن لم يحجر عليه قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك: قبوله إن كان

١- قال ابن شاس: القراض جائز بالدنانير والدرهم وكذلك النقر والإتبار أعني الهذب والفضة في البلد الذي يجري فيه ولا يتعامل عندهم بالمسكوك [التاج والإكلیل: ٥ / ٣٥٧] .

٢- قال الباجي: المغشوش من الذهب والفضة حكى عبد الوهاب: لا يجوز القراض به مضروبا كان أو غير مضروب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف فأقل جاز وإن كان أكثر من النصف لم يجوز [التاج والإكلیل: ٥ / ٣٥٨] .

الجميع والتمن عين ومقارضة عبده وأجره ودفع مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن بمختلفين إن شرط خلطا أو شغله وإن لم يشترطه: كتنصو الأول إن ساوى واتفق جزؤهما اشتراء ربه منه إن صح واشترطه: إن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو يبحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف: بأن زرع أو ساعى بموضع جور له أو حركه بعد موته عينا أو شارك وإن عاملا أو بدين أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر: كخسره وإن قبل عمله والربح لهما: ككل أخذ مال للتنمية فتعدى لا إن نماء عن العمل قبله أو جنى كل أو أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه من تربه أو بنسبته وإن أذن أو بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول ولا بيع ربه سلعة بلا إذن وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف فإن تلف جميعه: لم يلزم الخلف ولزمته السلعة وإن تعدد العامل: فالربح: كالعامل وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في المال واستخدم إن تأهل لا دواء واكسسي إن بعد ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكثرى وتزود وإن اشترى من يعتق على ربه عالما: عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلي ربه وللعامل: ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق عليه بالأكثر من قيمته أو ثمنه ولو لم يكن في المال فضل وإلا بقيمته إن

أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب وإن أعتق مشتري للعتق: غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ إلا ربحه فإن أعسر: بيع منه بما لربه وإن وطىء أمة: قوم ربما أو أبقي إن لم تحمل فإن أعسر اتبعه بما وبحصه الولد أو باع له بقدر ماله وإن أحبل مشتراه للوطء: فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل: فسخه قبل عمله: كربه وإن

١- فإن تجهز للسفر بمال أخذه قراضا من رجل اكرى وتزود ثم أخذ قراضا ثانيا من غيره فليحسب نفقته وركوبه على المالين بالحصص وكذلك إن أخذ مالا قراضا فسافر به وبمال نفسه فالنفقة على المالين [المدونة: ١٢ / ٩٤].

تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن استتضه: فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموا هدرًا والقول للعامل في تلفه وخسره وردده إلى ربه إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربى بضاعة بأجر أو عكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال: أنفقت من غيره وفي جزء إن ادعى مشبها والمال بيده وديعة وإن لربه ولربه إن ادعى الشبه فقط أو قال: قرض في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا وإن قال: وديعة ضمنه العامل إن عمل والمدعي الصحة ومن هلك وقبله: كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم صاحبه في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل: هبة وتولية ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله فإن أوى: فليكافئه.

باب في بيان أحكام المساقاة

باب في بيان أحكام المساقاة ١

إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع وعلم بساقيت لا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل: جميع ما يفتقر إليه عرفا: كإبار وتنقية ودواب وأجراء وأنفق وكسلا أجرة من كان فيه أو خلف من مات أو مرض كمارث على الأصح: كزرع أو قصب وبصل ومقشاة دن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن؟ أو كالأول وعليه الأكثر؟ تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت على الأول إن لم يشترط ثان وكيباض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة وإلا فسد: كاشتراطه ربه وألغى للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه ودخل شجر تبع زرعًا وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب إن وصف ووصله قبل طيبه واشترط جزء الزكاة على أحدهما وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو غلاما في الكبير وقسم الزيتون جبا كعصره على أحدهما وإصلاح جدار وكس عين وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل وتقابلهما هدرًا ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد: أسلمه هدرًا ولم تفسخ بفلس ربه وبيع: مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته همرا لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم يبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثناءه أو بعد سنة من أكثر: إن وجبت أجرة المثل وبعده

١- قال ابن عرفة: المساقاة: عقد على مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجازة أو جعل فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل [مواهب الجليل: ٥ / ٣٧٢].

أجرة المثل: إن خرجا عنها كإن ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة المثل: كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حملة لمنزله أو يكفيه مؤنة أخرى أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط: كاختلافهما ولم يشبها وإن ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا: لم تنفسخ وليتخلف منه: كبيعته ولم يعلم بفلسه وساقط النخل: كليف: كالثمرة ١ والقول لمدعي الصحة وإن قصر عامل عما شرط: حط بنسبته.

١- قال ابن القاسم: وما كان من سواقط النخل أو ما يسقط من بلح أو غيره والجريد والليف وتبن الررع فيبينهما على ما شرطا من الأجزاء [المدونة : ١٢ / ١٤].

باب في أحكام المغارسة

باب في أحكام المغارسة

ندب الغرس وجازت المغارسة في الأصول أو ما يطول مكنته: كزعفران وقطن: إجارة وجعالة بعوض وشركة جزء معلوم: في الأرض والشجر لا في أحدهما ودخل ما بين الشجر من الأرض إن لم يستثنه أولا إن اتفقا على قدر معلو تبلغه الشجر ولا ثمر دونه: كتحديدتها بالإثمار أو أجل لا بعده وحملها عليه عند السكوت وصحت: كاشتراطه على العامل ما خفت مؤنته: كزرب لا ما عظم من بنيان وهل تلزم بالعقد؟ أو إلا أن يشرع في العمل؟ خلاف وعمل العامل ما دخل عليه عرفا أو تسمية وضمن إن فرط فإن عجز أو غاب بعد العقد وعمل ربه أو غيره: فهو على حقه إن شاء وعليه الأجرة إلا أن يتركه أولا.

ووجب بيان ما يغرس: كعدهه إلا أن يعرف عند أهله ومنع مع بيع أو إجارة: كجعل وصرف ومساقاة وشركة ونكاح وقرض وقرض واقتسامها إن بلغ الحد للمشترط أو توليا العمل وإن هلكت الأشجار بعده فالأرض بينهما ولا شيء للعامل فيما قل إن بطل الجمل إلا أن يتميز بناحية أو كان له قدر بخلاف العكس وليس له قبله جعل: كيقبل إلا ياذن وإن اختلفا في الجزء: حملا على العرف والقول لمدعي الصحة إلا أن يغلب الفساد وفسخت فاسدة إن كانت بلا عمل من العامل قبل ظهور فسادها وإلا فهل تمضي ويترادان الأرض والعمل إن جعل للعامل خبز أو كان عقد المغارسة كذلك فللعامل على رب الأرض قيمة غرسه وعمله فقط؟ وإلا ففي كونه كراء فاسدا أو إجارة فاسدة حال كونها كذلك؟ قولان تردد.

وما فات من غلة: رجع صاحبها بمنزلها إن علمت: كالمثلي في غيرها وإذا غرس أحد الشريكين أو بنى: فلأخر الدخول معه ويعطيه قيمة ذلك قائما.

باب في أحكام الإجارة والكراء

مدخل

باب في أحكام الإجارة والكراء

صحة الإجارة بعاقده وأجر: كالبيع وعجل إن عين ١ أو بشرط أو عادة أو في منفعة مضمونة لم يشرع فيها إلا كرى حج: فاليسير وإلا فمياومة وفسدت إن انفى عرف تعجيل المعين: كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ أو نخالة لطحان وجزء ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن وبما سقط أو خرج في نفص زيتون أو عصره وكاحصد وادرس ولك نصفه وكراء أرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكان خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا واعمل على دابتي فما حصل: فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرهما عكس لتكريها وكبيعه نصفًا: بأن يبيع نصفًا إلا في البلد إن أجلا ولم يكن الثمن مثلًا ٢ وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف ٣ واستتجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت: فلك نصفه وكراء دابة لكذا على إن استغنى فيها: حاسب واستتجار مؤجر أو مستثنى منفعته والنقد فيه إن لم يتغير غالبًا وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة والقبض لربه إذا اقتضت وعلى طرح ميتة: والقصاص والأدب وعبد خمسة عشر عاما ويوم أو خياطة ثوب مثلا وهل تفسد إن جمعها وتساويا أو مطلقًا؟ خلاف ويبيع دار لتقبض بعد عام وأرض لعشر

- ١- قال ابن القاسم: من اكرى دابة لركوب أو حمل أو اكرى داراً، استأجر أجيراً بشيء بعينه من عرض أو حيوان أو طعام فتشاحا في النقد ولك يشترط شيئاً فإن كانت سنة الكراء بالبلد بالنقد جاز وقضى بقدها وإن لم تكن ستهم بالنقد لم يجز الكراء [التاج والإكليل: ٥ / ٣٣٣] .
- ٢- قال مالك: من باع من رجل نصف ثوب أو نصف دابة أو غيرها على أن يبيع له النصف الآخر بالبلد جاز إن ضرب لبيع ذلك أجلا ما خلا الطعام فإنه لا يجوز [الملونة: ١١ / ٤٠٥] .
- ٣- لا بأس أن تؤاجرة على طحن أردب بدرهم وقفير من دقيقه إذ ما جاز بيعه جازت الأجازة به ولو أجرته بطحنة لك بدرهم ويقسط من زيت زيتون قبل أن يعصرها: جاز ذلك [الملونة: ١١ / ٤٠٦] .

واسترضاع والعرف في: كغسل خرقة ولزوجه فسخه إن لم يأذن كأهل الطفل إذا حملت وموت إحدى الظنرين وموت أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع وكظهور مستأجر أو جر بأكله أكولا ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر وسفر كأن ترضع معه ولا يستتبع حضانة: كعكسه وبيعه سلعة على أن يتجر بشمها سنة إن شرط الخلف كغنم لم تعين وإلا فله الخلف: على أجره: كراكب وحافتي فمرك ليبي بيتا وطريق في دار ومسيل مصب مراحل لا ميزاب إلا لمنزلك في أرضه وكراء رحى ماء بطعام أو غيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الخذاق وأخذها وإن لم تشترط وإجارة ماعون: كصحفة وقدر وعلى حفر بئر إجارة وجعالة ويكره حلي كإجار مستأجر دابة أو ثوب لمثله وتعليم فقه وفرائض: كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء: دف ومعزف لعرس وكراء كعبد كافر وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا وأرضا عمر ماؤها وندر انكشافه وشجرا لتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته أو شاة للينها واغفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار: لتتخذ كنيسة: كبيعه لذلك وتصدق بالكراء وبفضله الثمن على الأرحح ولا متعين: كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين: متعلم ورضيع ودار وحنوت وبناء على جدار ومحمل إن لم توصف ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكرورة وليس لراع: رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط خلافه وإلا فأجره لمستأجره: كأجير لخدمة أجر نفسه ولا يلزمه رعي الولد إلا لعرف ١ وعمل به في الخيط ونقش الرحي وآلة

١- قال ابن القاسم: إذا استؤجر على راعية غنم بأعيانها وشرط ربحا أن ما مان منها أخلفه فتوالدت الغنم حملا في رعاية الولد على عرف الناس فإن لم تكن له سنة لم يلزمه رعايتها [المدونة: ١١ / ٤٣٦] .

بناء وإلا فعلى ربه: عكس إكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوقيره: كنزع الطيلسان قائلة وهو أمين فلا ضمان ولو شرط إثباته إن لم يأت بسمة الميت أو عشر بدهن أو طعام بآنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل: كحارس ولو حماميا وأجير لصانع: كسمسار إن ظهر خيره على الأظهر وتوتى غرقت سفينته بفعل سائغ لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن أو غر بفعل فقيمه يوم التلف أو صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن بيئته أو بلا أجر إن نصب نفسه وغاب عليها فقيمه يوم دفعه ولو شرط نفيه أو دعا لأخذه إلا أن تقوم بينة: فتسقط الأجرة وإلا أن يحضره بشرطه وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره أو قلع ضرس أو صبغا: فنوزع وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ورضع وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار وبغصب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكعدو إلا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير إن تبين أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر: كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحق وقف أجر ومات قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك أو خلف رب دابة في غير معين أو حج وإن فات مقصده أو فسق مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف أو بعق عبد وحكمه على الرق وأجرته لسيدة إن أراد أنه حر بعدها.

فصل في أحكام كراء الدواب

فصل في أحكام كراء الدواب

وكراء الدابة كذلك وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربحا أو عليه

طعامك ١ أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل على دوابه مائة وإن لم يسم مالكل وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط وكراء دابة شهرا إن لم ينقد والرضا بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر وفعل المستأجر عليه ودونه وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عده إن لم تنفاوت وإقالة قبل النقد وبعده إن لم يعب عليه وإلا فلا إلا من المكتري فقط إن اقتضا أو بعد سير كثير واشتراط هدية مكة إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها: كدواب لرجال أو لأمكنة أو لم يكن العرف تقدم معين وإن نقد أو بدنانير عينت إلا بشرط الخلف أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس أو إن وصلت في كذا فيكذا أو لينقل لبلد وإن ساوت إلا بإذن كإردافه خلفك أو حمل معك والكراء لك إن لم تحمل زنة: كالسفينة وضمن إن أكرى لغير أمين أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب به وإلا فالكراء: كأن لم تعطب إلا أن يجبسها كثيرا فله كراء الرائد أو قيمتها ولك فسخ عضوض أو جهوح أو أعشى أو دبره فاحشا: كأن يطحن لك كل يوم أردبين بدرهم فوجد لا يطحن إلا أردبا وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك.

١- ولا بأس أن تكتري إبلا من رجل على أن عليك رحلتها ظاو تكتري دابة بعلفها أو أجيرا بطعامه أو إبلا على أن عليك علفها أو طعام ربحا أو على أن عليه هو طعامك ذاهبا وراجعا فذلك كله جائز وإن لم توصف النفقة لأثما معروف [المدونة: ١١ / ٤٧٠].

فصل في أحكام كراء الحمام والدار والأرض وما يناسبها

فصل في أحكام كراء الحمام والدار والأرض وما يناسبها

جاز كراء حمام ودار غائبة: كبيعها ٢ أو نصفها أو نصف عبد وشهرا على إن

٢- لا بأس بكراء أرض أو دار غائبة ببلد قريب أو بعيد على صفة أ، رؤية مقدمة ويتقده كالبيع ثم لا رد له إن وجدها على الصفة وإنما يجوز ذلك على رؤية متقدمة منذ أمد لا تتغير في مثلة [المدونة: ١٣ / ٥٥٥].

سكن يوما: لزم إن ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهدة ولم يلزم لهما إلا بتقده فقدره: كوجيبة بشهر كذا أو هذا الشهر أو أشهر أو إلى كذا وفي سنة بكذا: تأويلان وأرض مطر عشرا إن لم يتقده ١ وإن سنة إلا المأمونة كالنيل والمعينة فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا رويت ٢ وقدر من أرضك إن عين أو تسوت وعلى أن يجرثها ثلاثا أو يزلها إن عرف وأرض سنين للذي شجر بها سنين مستقبلة وإن لغريك لازرع وشرط كس مرحاض أو مرمة أو تطين من كراء وجب لا إن لم يجب أو من عند المكتري أو حميم أهل ذي الحمام أو نورقهم مطلقا أو لم يعين بناء وغرس وبعضه أضر ولا عرف وكراء وكيل: بمحابة أو عرض أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت: فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع اخضر فبكراء مثل الزائد وإذا انشر للمكتري حب فثبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه ولزم الكراء بالتمكن وإن فسد لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا أو سجنه أو أهلمت شرفات البيت أو سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل أو تهدم بيت فيها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق فيحصته وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء كعطش أرض صلح وهل مطلقا؟ أو إلا أن يصلحوا على الأرض؟ تأويلان عكس تلف الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش أو بقي القليل ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه وإن أكثريا

١- قال ابن القاسم: ولا بأس بكراء أرض المكري عشر سنين إن لم يتقده فإن شرط النقد اكراء وإن أكثرها سنين وقد امكنت للحرث جاز تقده حصة عامة هذا [التاج والإكليل: ٥ / ٤٤١].

٢- قال ابن رشد: وتنقسم في وجوب النقد على قسمين أرض النيل وأرض السقي والمطر فأما أرض النيل: فيجب النقد فيها إذا رويت لأنها لا تحتاج إلى السقي فيما يستقبل فالبري يكون المكتري قابضا لما أكثرى وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكتري فيها دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء [التاج والإكليل: ٥ / ٤٤١].

حانوتا فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكري عليهما وإن غارت عين مكري سنين بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين والقول للأجير أنه وصل كتاباً أو أنه استصنع وقال: وديعة أو حوئف في الصفة وفي الأجرة إن أشبه وحازا لا كبناء ولا في رده فله به وإن بلا بينة وإن ادعاه وقال: سرق مني وأراد أخذه: دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمنه فإن دفع الصانع قيمته أبيض: فلا يمين وإلا: حلغا واشتركا لا إن تخالفا في لت السويق وأبي من دفع ما قال اللات: فمثل سويقه وله وللجمال بيمين: في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول: فلمكتريه بيمين وإن قال: بمائة لبرقة وقال: بل لإفريقية: حلغا وفسخ إن عدم السير أو قل: وإن نقد وإلا فكفوت المبيع وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط أو أشبهها وانتقد وإن لم ينتقد: حلف المكثري ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعى فله حصة المسافة على دعوى المكثري وفسخ الباقي وإن لم يشبهها: حلغا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن قال: أكريتك للمدينة بمائة وبلغها وقال: بل لمكة بأقل فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلغا وفسخ ١ وإن لم ينتقد للجمال في المسافة وللمكثري في حصتها مما ذكر بعد يمينها وإن أشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين وإن أقام بينة قضى بأعدلهما وإلا سقطنا وإن قال اكثريت عشرا بخمسين وقال خمسا بمائة حلغا وفسخ وإن زرع بعضا ولم يتقد فله ما أقر به المكثري إن أشبه وحلف وإلا فقول ربما إن أشبه فإن لم يشبهها: حلغا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد

١- قال ابن القاسم: إن قال المكثري: اكثريت الأرض عشر سنين بخمسين دينارا وقال ربما: بل خمس سنين بمائة دينار فإن محضرة الكراء تحالفا وتفاسخا [المدونة: ١٤ / ٣١٢].

باب في أحكام الجعل وما يتعلق به

باب في أحكام الجعل وما يتعلق به

صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلاً علم يستحقه السامع بالتزام ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشروط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع كثيرة لا يأخذ شيئاً إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه وإلا فالنفقة وإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه ١ ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقاً فأجرته.

١- قال مالك: من جعل لرجلين في عبد أبق منه جعلين مختلفين لواحد إن أتى به عشرة وللآخر إن أتى به خمسة فأتيا جميعاً فالعشرة بينهما على الثلث والثلثين [المدونة: ١١ / ٤٥٩].

باب في بيان إحياء الموات

باب في بيان إحياء الموات

موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست لإص لإحياء وبحريمها: كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضرب بما لبث وما فيه مصلحة لنخلة ومطر ح تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بأملك ولكل الانفعا ما لم يضرب بالآخر ويقاطع الإمام ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبجمل إمام محتاجا إليه قل من بلد عفعا لكغزو وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه وبنائه وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كإلا وحفر بئر ماشية وجزا بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول: إن خاف سبعا: كمنزل تحته ومنع عكسه: كإخراج ريح ومكث بنجس وكره أن يبصق بأرضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش أو متكأ ولذي مأجل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بمدم بئر وأخذ يصلح وأجبر عليه: كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية وبدى بمسافر وله على الحاضر عارية آلة ثم حاضر ثم دابة رها بجميع الري وإلا بنفس الجهود وإن سال مطر بمباح سقى الأعلى إن تقدم للكعب وأمر صاحب الأعلى بالتسوية وإلا: فكحائطين وقسم للمتقابلين: كالثيل وإن ملك أو لا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السيق ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة فقط؟ أو إلا أن يصيد المالك؟ تأويلان وكإلا بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه.

باب في بيان أحكام الوقف

باب في بيان أحكام الوقف ١

صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا ٢: كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف: كقطعام تردد على أهل للتملك: كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قرابة أو يشترط تسليم غلته من ناظر ليصرفها أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرف وبطل على مصرفه وبطل على معصية وحربي وكافر كالمسجد أو على بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره أو على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم يجزه كبئر وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس وبين كالمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكثيرات للوارث: كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أو ولد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه لو ولد الولد: وقف وانتقض القسم بخلوث ولد كموته على الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان ودخلا فيما زيد للولد بحسبت وفتت وتصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبية المحبس وامرأة لو رجلت عصب فإن ضاق: قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حياهم فيملك بعلمهم ٣ وفي كقنطرة ولم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط التجيز وحمل في الإطلاق عليه ٤: كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب

١ - قال ابن عرفة: الوقف مصدر: إعطاء منفعة شي مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فتخرج

عطية النوات والعارية.. إلخ [التاج والإكيليل: ٦ / ١٨] .

٢- من حبس رقيقا أو دواب في سبيل الله استعملوا في ذلك ولم يبايعوا ولا بأس أن يحبس الرجل الثياب والسروج وادواب [١٥ / ٩٩] .

٣- قال اللخمي: إن قال: حبس على هؤلاء النفر وضرب أجلا أو قال: حياهم رجع مليكا اتفاقا واختلف إن لم يسلم أجلا ولا حياة [التاج والإكيليل: ٦ / ٣٠] .

٤- قال ابن رشد: لا خلاف أن من حبس أو وهب أو تصدق أنه لا رجوع له في ذلك ويقضي عليه بذلك إن كان لمعين اتفاقا ولغير معين باختلاف [التاج والإكيليل: ٦ / ٣٢] .

وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلاص المعين الأهل فإن رد فكمقطع واتبع شرطه إن جاز كتحصيل مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام أو إن لم يقل من غلة كل عام أو أن من احتاج من الحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجوع له أو لوارثه: كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على مستحقه: كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه أو بنفقتة وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له.

وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال فإن عدم: بيع وعوض به سلاح: كما لو كلب وبيع: ما لا ينفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلغ وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار وإن خرب وتقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا يجعل ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه إعادته وتناول الذرية وولد فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبى وولدي وولادي وأولاد أولادي وبني وبني بني وفي على ولدي وولدهم قولان والإخوة الأنثى ورجال إخوتي وبنوهم الصغير وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم وآلي وأهلي العصبية ومن لو رجلت عصبته وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا وإن نصرى ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته فقط وطفل وصبي وصغير من لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ وشمل كل واحد من طفل وما بعده الأنتى كالأرمل والملك للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا يقسم إلا ماض زمنه وأكرى ناظره إن كان على معين كالستين ولمن مرجعها له كالعشر وإن بنى محبس عليه فمات ولم يبين فهو وقف وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم وأعقابهم أو على كوله ولم يعينهم فضل المولى أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد.

باب في أحكام الهبة ومتعلقاتها

باب في أحكام الهبة ومتعلقاتها

الهبة: تمليك بلا عوض ١ ولغواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها وإن مجهولا أو كلبا ودينا وهو إبراء إن وهب لمن عليه ٢ وإلا فكالرهن ورهننا لم يقبض وأيسر رهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضى بفكه إن كان مما يعجل وإلا بقي لبعده الأجل بصيغة أو مفهمها وإن بفعل: كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره وحيز: وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر لدين محيط أو وهب لثان وجزأ أو أعتق الواهب أو آسولد ولا قيمة أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعينة له إن لم يشهد: كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد لا إن باع واهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن للمعطي "رويت بفتح الطاء وكسرهما" أو جن أو مرض واتصلا بموته أو وهب

لمودع ولم يقبل لموته وصح إن قبض ليتروى أو جد فيه أو تركية شاهده أو أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن أو لم يعلم بما إلا بعد موته وحوز مخدوم ومستعير مطلقا ومودع إن علم لا غاصب ومرتمن ومستأجر إلا أن يهب الإجارة ولا إن رجعت إليه بعده بقرب بأن أجرها أو أرفق بما بخلاف سنة أو رجع محتفيا أو ضيفا فمات وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة دار سكنها لزوجها لا العكس ولا إن بقيت عنده إلا لحجوره: إلا مالا يعرف بعينه ولو ختم عليه ودار سكنه إلا أن يسكن أفلها ويكري له الأكثر وإن سكن النصف: بطل فقط والأكثر بطل الجميع وجازت العمرى كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه: كحبس عليكما وهو لا يحركما ملكا لا الرقبي كنوى دارين قالوا:

- ١- قال ابن عرفة: الهبة أحد أنواع العطية: وهي تمليك شمول بغير عوض إنشائي [التاج والإكليل: ٦ / ٤٩] .
- ٢- من وهبك ديناً له عليك فقولك: قد قبلت قبض وإذا قبلت سقط الدين وإن قلت: لا أقبل بقي الدين بحاله [المدونة: ١٥ / ٨٧] .

إن مت قبلي فهما لي وإلا فلك: كهبة نخل واستشاء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب له أو فرس لمن يغزو سنين وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعده الأجل وللأب اعتصارها من ولده: كأم فقط وهبت ذا أب ١ وإن مجونا ولو تيمم على المختار إلا فيما أريد به الآخرة: كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص ولم ينكح أو يداين ٢ لها أو يطأ ثيباً أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها أو يأكل من غلتها وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن؟ تأويلان وينفق على أب افتقر منها وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستقضي وجزاز شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده وإن لعرس وهل يخلف أو إن أشكل تأويلان في غير المسكوك إلا لشرط وهبة أحد الزوجين للآخر ولقادم عند قدمه وإن فقيراً الغني ولا يأخذ هبته وإن قائمة ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص وله معها حتى يقبضه وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيها إلا كحطب فلا يلزمه قبوله وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة للثواب وإن قال داري صدقة بيمين مطلقاً أو غيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين: قولان وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا

- ١- قال مالك: ما وهبت الأم أو نخلت لولدها الصغار ولا أب لهم فليس لها أن تعتصر لأنه يتيم ولا يعتصر من يتيم وبعد ذلك كالصدقة عليه [التاج والإكليل: ١٥ / ١٣٥] .
- ٢- قال مالك: وللأب أن يعتصر ما وهب أو نخل لبنيه الصغار والكبار وإن لم يكن للصغار أم لأن اليتيم إنما هو من قبل الأب ما لم ينكح أو يستحدثوا ديناً لأنه إنما أنكح لغناه ولما أعطى وعليه دايته الناس [المدونة: ١٥ / ١٣٥] .

باب في اللقطة والضالة والآبق واللقيط

باب في اللقطة والضالة والآبق واللقيط

اللقطة : مال معصوم: عرض للضياع ١ وإن كلبا وفرسا وحمرا ورد بمعرفة مشلود فيه وبه وعددده ٢ بلايين وقضي له على ذي العدد والوزن وإن وصف ثان وصف أول ولم ين بها: حلفا وقسمت ٣: كيبنتين لم يؤرخا وإلا فلأقدم ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره واستؤني بالواحدة إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر ولم يضر جهله بقدره ووجب أخذه لخوف خائن: لا إن علم خيانتته هو فيحرم وإلا كره على الأحسن وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها: بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يتق به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لخير إن وجدت بقرية ذمة وله حبسها بعده أو التصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما: كنية أخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفاظ إلا بقرب: فتأويلان وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله أكل ما يفسد ولو بقرية وشاة: بفيفاء: كبقر بمحل خوف وإلا تركت كابل وإن أخذت: عرفت ثم تركت بمحلها وكرأ بقر ونحوها في علفها: كراء مضمونا: وركوب دابة لموضعه وإلا ضمن وغلاهما دون نسلها وخير ربما بين فكها بالنفقة أو إسلامها وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين أو متاع منه: فله أخذها وللملتقط: الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه

- ١- قال ابن عرفة: اللقطة: مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما [التاج والإكليل: ٦ / ٦٩].
- ٢- في المدونة: من التقط لقطه فأتى رجل فوصف عفاصها ووكاءها وعدلها لزمه أن يدفعها إليه ويجبره السلطان على ذلك.
- ٣- وإن دفعها لمن عرف عفاصها ووكاءها ثم جاء آخر فوصف مثل ما وصف الأول أو أقام بينة أن تلك اللقطة كانت له لم يضمها لأنه دفعها بأمر يجوز له [المدونة: ١٥ / ١٧٤].

وإن نقصت بعد نية تملكها فلربما أخذها أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانتته ونفقته إن لم يعط من القبيء إلا أن يملك كهية أو يوجد معه أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا والقول له إنه لم ينفق حسية وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم وإن في قرى الشرك فمشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا ببينة أو بوجه ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق.

قدم الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد على النقاطه وليس لمكاتب ونحوه: التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم بإسلامه من غيره وندب أخذ آبق لمن يعرف ربه وإلا فلا يأخذه فإن أخذه رفعه للإمام ووقف الآبق عند الحاكم سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى ببيعه: وإن قال ربه: كنت أعتقته.

وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه أخذه إن أرسله إلا لخوف منه: كمن استأجره فيما يعطب فيه لا إن أبق منه وإن مرهنا وحلف واستحققه سيده: بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه وليرفع للإمام إن لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض إنه قد شهد عندي: أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك.

باب في شروط القضاء وأحكامه

أهل القضاء : عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد ١ وإلا: فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم: قرشي فحكم بقول مقلده ٢ ونفذ حكم: أعمى وأبكم وأصم: ووجب عزله ولزم المتعين أو الحائف فتنة: إن لم يتول أو ضياع الحق: القبول والطلب وأجير وإن بضرب وإلا فله الهرب - وإن عين - وحرم لجاهل وطالب دنيا وندب ليشهر علمه: كورع غني حلیم نزه نسيب مستشير: بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين له وتحفيف الأعدان واتخاذ من يجبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوته وتأديب من أساء عليه ٣ إلا في مثل اتق الله في أمري: فليرقق به ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده: أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله وإلا أقرع كالادعاء وتحكيم غير: خصم وجاهل وكافر وغير مميز: في مال وجرح لا حد ولعان وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب وصبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها إلا وفاسق ٤ وضرب خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير سنخط وخفيف تعزير

- ١- قال الباجي: لا خلاف في اعتبار كون القاضي عالما مع وجوده والذي يحتاج إليه من العلم أن يكون مجتهدا [التاج والإكليل: ٦ / ٨٨].
- ٢- قال ابن الحاجب: يلزمه للمصير إلى قول مقلده وقيل: لا يلزمه [التاج والإكليل: ٦ / ٩١].
- ٣- قال ابن شاس: للقاضي العدل أن يحكم لنفسه ويعاقب من تناوله بالقول وآذاه بأن ينسب إليه الظلم أو الجور مواجهة بمحضرة أهل مجلسه بخلاف ما شهد به عليه أنه آذاه وهو غائب لأن مواجته من قبل الإقرار [التاج والإكليل: ٦ / ١٠٤].
- ٤- قال أشهب: تحكيم الصبي والمسخوط: هو بخلاف المرأة والعبد [التاج والإكليل: ٦ / ١١٣].

بمسجد لا حد وجلس به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما إليه ثم في الخصوم ورتب كاتب عدلا شرطا: كمزك واختارهما المترجم: مخبر: كالحلف وأحضر العلماء أو شاورهم وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه: كسلف وقراض وإيضاع وحضور وليمة إلا النكاح وقبول هدية ولو كافأ عليها إلا من قريب وهدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه أو متكنا وإلزام يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضا في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع ما يلهش عن الفكر ومضى وعذر شاهد زور في الملا بندان ولا يخلق رأسه أو لحيته ولا يستخمه ثم في قبوله تردد وإن أدب التائب: فأهل ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد لا بشهدت بباطل: كلخصمه: كذبت وليسو بين الخصمين ١ وإن مسلما وكافرا وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال: وإن بحقين بلا طول ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء: كالمفتي والمدرس وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق قال: وكذا شيء وإلا لم تسمع: كأظن وكفاه بعث وتزوجت وهمل على الصحيح ٢ وإلا فليسأله الحاكم عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا بينة جرحت إلا الصانع والمتهم والضيف وفي معين

والوديعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايعة فإن أقر

١- قال ابن عرفة: روايات الأمهات واضحة في وجوب تسوية القاضي بين الخصمين في مجلسهما بين يديه والنظر إليهما والسماع منهما ورفع صوته عليهما [التاج والإكليل: ٦ / ١٢٣].

٢- قال ابن شاس: إذا ادعى في النكاح أنه تزوجها تزويجا صحيحا سمعت دعواه ولا يشترط أن يقول: بولي وبرضاها بل ولو أطلق سمع أيضا [التاج والإكليل: ٦ / ١٢٤].

فله الإشهاد عليه وللحاكم: تسيهه عليه وإن أنكر: قال: ألك بينة فإن نفاها واستحلفه: فلا بينة إلا لعذر: كسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول وله يمينه أنه لم يخلفه أو لا قال: المازري وكذا أنه عالم بفسق شهوده وأعذر إليه: بأبقيت لك حجة؟ وندب توجيه متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه وأنظره لها باجتهاده ثم حكم: كنفيتها وليجب عن المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس وعق و نسب وطلاق وكتبه وإن لم يجب: حبس وأدب ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه السؤال عن السبب وقيل نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب المعاملة: فالبينة ثم لا تقبل بينة بالقضاء بخلاف: لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردا ولا ترد: ككاح وأمر بالصلح: ذوي الفضل والرحم: كأن خشي تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار وندب حكم جائر وجاهل لم يشاور وإلا تعقب ومضى غير الجور ١ ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو جلى قياس: كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث ذي رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بنة واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ بينة أو ظهر أنه قضى بعدلين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين: كأحدهما: إلا بما لا يرد إن حلف وإلا أخذ منه إن حلف وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل: ردت وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع: حلف المقطوع أنها باطلة ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب ٢ أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع الخلاف لا أحل حراما

١- قال ابن رشد: القاضي العدل أحكامه فما هو صواب أو خطأ فيه خلاف أفند وما هو خطأ لا خلاف فيه رد [التاج والإكليل: ٦ / ١٣٥].

٢- قال مالك: يرى للقاضي بقضية تبين له أن الحق غير ما قضى به أصوب أن يرد قضيته ويقضي بما رأى بعد ذلك ولو كان ما قضى به مما اختلف فيه [الملونة: ١٢ / ١٤٤].

ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر نكاح بلا ولي: حكم لا أجزه أو أفق ولم يعد لمائل بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتأيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ولا يستد لعلمه إلا في التعديل والجرح: كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن شهدا بحكم نسيه أو أنكره: أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده وأديا وإن عند غيره وأفاد إن شهدا أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقراي وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرقة وغيرهما ينفذ الثاني وبني كأن نقل لخطة أخرى وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا: كأن شاركه غيره وإن ميتا وإن لم يميز: ففي إعدائه أو لا حتى يثبت أحديته: قولان والقريب: كالحاضر

والبعيد: كإفريقية يقضى عليه بيمين القضاء وسمى الشهود وإلا نقض والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا بالصفة: كدين وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدو لا أكثر: كستين ميلا إلا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست بولايته وهل يدعى حيث المدعى عليه وبه عمل؟ أو المدعى وأقيم منها وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة؟ تردد.

باب في أحكام الشهادة

باب في أحكام الشهادة

العدل : حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول: كخارجي وقدري لم يبشر كبيرة أو كثير كذب ١ أو صغيرة حسنة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياسة اختيارا وإدامة شطرنج وإن أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل ٢ إلا فيما لا يلبس ولا متأكد القرب كأب وإن علا وزوجهما وولد وإن سفل كبنيت وزوجهما وشهادة ابن مع أب واحدة ككل عند الآخر أو على شهادته أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برز ولو يعدل وتؤولت أيضا بخلافه كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد أو منقص وذاكر بعد شك وتركية وإن بحد من معروف: إلا الغريب: بأشهد أنه عدل رضا من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة لا سماع من سوقه أو محلته إلا لعذر ووجبت إن تعين كجرح إن بطل حق وندب تركية سر معها من متعدد وإن لم يعرف الاسم أو لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو مقدم وإن شهد ثانيا: ففي الاكتفاء بالتنكية الأولى: تردد وبخلافها لأحد ولديه على الآخر أو أبويه: إن لم يظهر ميل له ولا عدو ولو على ابنه أو مسلم وكافر وليخبر بما: كقوله بعدها: تتهمني وتشبهني بالجانين: محاصما لا شاكيا واعتمد في إيسار بصحبة وقرينة صبر ضر: كضرر الزوجين ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه: لفسق: أو صبا أو رق أو على التأسى: كشهادة ولد الزنا فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على القول:

١- مما يجرح به الشاعر: قيام بينة عليه أنه كذب في غير شيء واحد [المدونة: ١٢ / ١٤٣].

٢- قال المارزي: إطلاق المقدمين رد الشهادة بالبله والغفلة قيده بعض المتأخرين بما كثر من الكلام والجمل المتعلق بعضها ببعض لا في نحو قوله: رأيت هذا الشخص قتل هذا الشخص أو سمعته قال: هي طائق [التاج والإكليل: ٦ / ١٥٤].

كمخاصمة مشهود عليه مطلقا أو شهلا وحلف أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي محض حق الله: تجب المبادرة بالإمكان إن استدعيه: كعتق وطلاق ووقف ورضاع وإلا خير كالزنا بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي ولا إن استبعد: كبلوي لحضري بخلاف إن سمعه أو مر به ولا سائل في كثير ١ بخلاف من لم يسأل ٢ أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها نفعاً: كعلى مورثه المحصن بالزنا أو قتل العمد إلا الفقير أو بعثت من يتهم في ولائه أو بدين لمدينه بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادة كل للآخر وإن بالجلس والقافلة بعضهم لبعض في حرابة لا الخلوين إلا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية وإلا قبل لهما ولا إن دفع: كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل أو للدان المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه إن كان مما ينوي فيه وإلا رفع ولا إن شهد باستحقاق وقال: أنا بعته له ولا إن حدث فسق بعد الأداء بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم على مثله ولا إن أخذ من العمال أو

أكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف: بطلاق وعتق وممجي مجلس القاضي ثلاثا وتجارة لأرض حرب وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم إحكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطبور واستحلاف أبيه. وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقراة وإن بدونه: كغيرهما على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت له: لم يرك شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه: فالعكس إلا الصبيان لا نساء.

١- قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة السؤال في الكثير من الأموال أو شبهها [المدونة: ١٣ / ١٥٣].

٢- قال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: تجوز شهادته وإن كان يقبل الشيء ممن يعطيه من غير مسأله لأنه جاء: ما أتاك من غير مسألة فإنما هو رزقك الله فهو خارج عن باب السؤال [التاج والإكليل: ٦ / ١٦٧].

في كعرس في جرح أو قتل والشاهد: حر ميمز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أوله ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وللزنا واللوا أربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط: أنه أدخل فرجه في فرجها ١ ولكل النظر للعودة وندب سؤلهم كالسرقة ما هي؟ وكيف أخذت؟ ولما ليس بمال ولا آيل له: كعتق ورجعة وكتابة: عدلان وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين: كأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطيا أو مال وأداء كتابة وإيضاء بتصرف فيه أو بأنه حكم به: كسراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولدادة وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الإرث والنسب له وعليه بلا يمين والمال دون القطع في سرقة: كقتل عبد آخر وحيلت أمة مطلقا: كغيرها إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما ٢ بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع: وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه: أوجب لا إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي بينة وإن بكيومين إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سمعا يثبت به فيوقف ويوكل به في: كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات أو غاب ببعده وإن بغير مال فيهما إن عرفته: كالمعين وأنه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه وليسجل من زعمت أنها ابنة فلان ولا على

١- ينبغي للقاضي أن يكشف الشهود بالزنا عن شهادتهم كيف رأوه وكيف صنع فإن رأي في شهادتهم ما يبطلها... [المدونة: ١٦ / ٢٣٥].

٢- إن كانت الدعوى فيما يفسد من اللحم ورطب الفواكه وأقام الطلب شاهدين فأوقف القاضي ذلك الشيء ليكشف عنهما فإن خاف فسادا باعه وأوقف ثمنه قبل القضاء أو بعده كان ممن قضى له به [المدونة: ١٣ / ١٨٥].

منتقبة لتنعين للأداء وإن قالوا: أشهدتنا متقبة وكذلك نعرفها: قلدوا وعليهم إخراجها إن قيل لهم: عينوها وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة لا بشاهدين إلا تقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك إلا بسماع: أنه اشتراها من: كأبي القائم ووقف وموت ببعده إن طال الزمان بلا ربية

وحلف وشهد اثنان: كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث ١ والتحمل إن افقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتزئ بهما وإن انفع: فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة القصر.

وله أن ينفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل: حبس وإن طال: دين وحلف عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وأبوه وإن أنفق وحلف مطلوب ليترك بيده وأسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون نكل أولاً ففي حلفه: قولان وإن نكل اكتفى: بيمين المطلوب الأولى وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر: فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف: قولان وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء: حلف وإلا فحبس فإن مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني: تردد ولم يشهد على حاكم قال: ثبت عندي إلا بإشهاد منه كأشهاد على شهادتي أو رآه يؤديها ٢ إن غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء مه ولا يكفي في الحدود: الثلاثة الأيام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم

- ١- قال ابن القاسم: في الذي تتندي من زوجها فيشهد لها قوم بالسماع أن زوجها كان يضرهما فذلك جائز بالسماع من أهله ومن الجيران وشبه ذلك من الأمر الفاشي [التاج والإكليل: ٦ / ١٩٤].
- ٢- قال مطرف: من سمع رجلاً يشهد عند القاضي بشهادة ثم مات القاضي أو عزل فتجوز شهادته عليه وتكون شهادة على شهادة [التاج والإكليل: ٦ / ١٩٨].

ونقل عن كل: اثنان ليس أحدهما أصلاً وفي الزنا: أربعة عن كل أو عن كل اثنين: اثنان ولفق نقل بأصل وجاز تزكية ناقلاً أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن وإن لا قالا وهما بل هو هذا: سقطتا وتقض إن ثبت كذبهم: كحياة من قتل أو حبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرماً مالا ودية ولو تعمدوا ولا يشاركونهم شاهدا الإحصان في الغرم: كرجوع المزكي وأدبا في كقذف وحد شهود الزنا مطلقاً: كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وإن رجع بعده حد الرجوع فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا إن تبين أن أحد الأربعة عبد فيحد الرجوعان والعبد وغرماً فقط ربع الدية ثم إن رجع ثالث: حد هو والسابقان وغرماً ربع الدية وربع فنصفها وإن رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحته وربع بعد موته: فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين: كالأول وعلى الثالث: ربع دية النفس فقط ويمكن مدع رجوعاً من بينة: كيمين إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم: فالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن دخل وإلا فنصفه ١: كرجوعها عن دخول مطلقة واختص الرجوعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة: إن أنكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فوتاه من إرث وصداق وإن كان عن تجريح أو تغليط شاهدي طلاق أمة: غرماً للسيد ما نقص بزوجيتها ولو كان بخلع بشمرة لم تطب أو آبق: فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن وإن كان بعق غرماً قيمته وولاؤه له وهل إن كان لأجل يغرم القيمة والمنفعة إليه لهما أو تسقط منها المنفعة أو يخير فيهما؟ أقوال وإن كان بعق تدبير: فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن رده دين أو بعضه: كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا

١- إن رجعا - يعني الشاهدين - في عتق أو طلاق أو دين أو قصاص أو حد أو غير ذلك فإنهما يضمنان قيمة المعتق وفي الطلاق إن دخل بالزوجة فلا شيء عليها وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج ويضمنان ادين ويضمنان العقل في القصاص في أمواليهما [الملونة: ١٦ / ٢٨٣] .

من نجومه وإن رق: فمن رقبته وإن كان بإيلاذ فالقيمة وأخذنا من أرش جنابة عليها وفيما استفادته: قولان وإن كان بعثتها: فلا غرم أو بعثت مكاتب: فالكتابة وإن كان ببنة فلا غرم إلا بعد أخذ المال يارث إلا أن يكون عبدا: فقيمتها أولا ثم إن مات وترك آخر: فالقيمة للآخر وغرما له نصف الباقي وإن ظهر دين يستغرق: أخذ من كل النصف وكمل بالقيمة ورجعا على الأول بما غرمه العبد للغريم وإن برق لخر فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قال لزيد: غرما خمسين وعمرو فقط وإن رجع أحدهما: غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع: كاثنتين وعن بعضه: غرم نصف البعض وإن رجع من يستقل الحكم بعده: فلا غرم فإذا رجع غيره: فالجميع وللمقضي عليه: مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه وإن أمكن جمع بين البيئتين: جمع وإلا رجح بسبب ملك كمنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ ١ أو تقدمه وبزيد عدالة لا عدد ٢ وبشاهدين على شاهد وبمين أو امرأتين ويبد إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك على الخوز وينقل على مستصحبة وصحة الملك بالنصرف وعدم منازع وحوز طال: كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الأخير لا بالاشتراء وإن شهد بإقرار: استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه أو لمن يقر له وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول ولم يأخذه بأنه كان بيده وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا بأنه تنصر أو مات إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات

١- قال ابن شاس: إن كانت إحدى البيئتين مطلقة والأخرى مؤرخة قدمت المؤرخة على المطلقة [التاج والإكيل: ٦ / ٢٠٧] .

٢- قال مالك: من كانت في يديه دور أو عبيد أو عروض ودرهم أو دنانير أو غير ذلك من الأشياء فادعى ذلك الرجل وأقام من ذلك بيده أنه له قضى بشهادة أعدلهما وإن كانت أقل عددا فإن تكافأنا في العدالة سقطتا وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف ولا أفضى بأكثرها عددا لأن التكافؤ في العدالة لا في العدد [الملونة: ١٣ / ١٨٨] .

بالسوية وإن كان معهما طفل فهل يملفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وإن مات حلفا وقسم أو للصغير النصف ويجبر على الإسلام؟ قولان وإن قدر على شيء: فله أخذه وإن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وإن قال: أبرأني موكلك للغائب أنظر ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد: كحساب وشبهه بكفيل بالمال: كأن أراد إقامة ثان أو بإقامة بينة: فيحمله بالوجه وفيها أيضا: ففيه وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم تعرف؟ عينه تأويلات ويجيب عن القصص: العبد وعن الأرش السيد واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤولت على أن النصراني يقول: بالله فقط وغلظت في ربع دينار بجامع: كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره صلى الله عليه وسلم وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعى عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة قليلا وتحلف في أقل بيتها وإن ادعت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص بتا وغش علما واعتمد البات على ظن قوي: كخط أبيه أو قرينة وبمين المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه

ونفى سببا إن عين وغيره فإن قضى نوى سلفا يجب رده وإن قال: وقف أو لولدي: لم يمنع مدع من بينته وإن قال لفلان فإن حضر: ادعى عليه فإن حلف فللمدعي تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت الحكومة له فإن نكل أخذه بلا يمين وإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه وإن استحلف وله بينة حاضرة أو كالجمعة: يعلمها لم تسمع وإن نكل في مال وحقه استحق به إن حقق وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها إن نكل بخلاف مدع النزمها ثم رجع وإن ردت على مدع وسكت زمنا: فله الحلف وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا بإسكان ونحوه كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى وفي الشريك القريب معهما قولان لا بين أب وابنه إلا بكهبة إلا أن يطول معهما ما تملك البيئات وينقطع العلم وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنن وإن زاد في عبد وعرض.

باب في أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك

باب في أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك

إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي ولا زائد حرية ١ أو إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوما للتلف والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل من غير المستحق وأدب كمرتد وزان أحسن ويد سارق فالقود عينا ولو قال: إن قتلني أبرأتك ولا دية لعاف مطلق إلا أن تظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله وإن فقت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم له: فله القود وقتل الأدي بالاعلى: كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن: كذوي الرق وذكر وصحيح وضدهما ٢ وإن قتل عبد عمدا بينة أو قسامة: خير الولي فإن استحياه: فليسيده إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا وإن بقضيب كخفق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنهذ مقتله بشيء أو مات مغمورا وكطرح غير محسن للوعوم عداوة وإلا فدية وكحفر بئر وإن بيته أو وضع مزلق أو ربط دابة بطريق أو اتخذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية وكالإكراه وتقديم مسموم ورميه عليه حية وكإشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط: فبقسامة وإشارته فقط خطأ وكالإمسك للقتل ويقتل الجمع بواحد والمتماثلون وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا وسيد أمر

١- قال ابن عرفة: لا يقتل حر بذوي رق بوجهه ويقتل ذو الرق بالحر المسلم وفي جنابها القصاص بين المماليك كما هو في الأحرار ولو قتل مكاتب عبده فليسيده أن يقتص منه في النفس والجراح والمدير والمكاتب وأم الولد والمعق إلى أجل في القصاص مع من ليس فيه حرية سواء [التاج والإكليل: ٦ / ١٣٠].

٢- لغو فضيلة الذكورية والعدالة والشرف وسلامة الأعضاء وصحة الجسم لحديث "المسلمون تتكافأ دماءهم" وفي ديتها إن قتل امرأة أو صبوية عمدا قتلوا بذلك [المدونة: ١٦ / ٤٣٩].

عبدا مطلقا فإن لم يخف المأمور: اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالنا على قتله لا شريك محطىء مجنون وهل يقتص من شريك سبع وجرح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية؟ قولان. وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهم فالقود وحمل عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي: لا

لكخوف غرق أو ظلمة وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كئمن العبد وإن تعدد المباشر ففي الملالة يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعق أو إسلام وضمن وقت الإصابة والموت والجرح: كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل: كفعله واقتص من موضحة أو ضحت عظم الرأس والجيهة والخذين وإن كإبرة وسابقتها من دامية وخارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بعدد وملطأة قربت للعظم: كضربة السوط وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة إن اتحد الخل: كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل: كيد شلاء عمدت النفع بصحيحة وبالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء وأمة أفضت للدماغ ودماغه خرقت خريطته ولطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالحطإ إلا في الأدب وإلا أن يعظم الخطر في غيرها: كعظم الصدر وفيها أخاف في رض الأنثيين أن يتلف وإن ذهب: كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية: ما لم يذهب وإن ذهب العين قائمة فإن استطيع كذلك وإلا فالعقل: كأن شلت يده بضربة وإن قطعت يد قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه ١ وإن قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص أو الدية: كمقطوع الحشفة

١ - إن ذهبت يمين من قطع يمين رجل بأمر من الله أو بقطع سرقة أو قصاص فلا شيء للمقطوع من يمينه ولو فقأ عين جماعة اليمنى وقتا بعد وقت ثم قاموا فلننقأ عينه لجميعهم وكذا اليد والرجل ومن قتل رجلا عمدا ثم رجلا آخر قتل ولا شيء عليه [المدونة: ١٦ / ٢٩٤].

وتقطع اليد الناقصة إصبعها بالكامل بلا غرم وخير إن نقصت أكثر فيه وفي الدية وإن نقصت يد المجني عليه فالقود: ولو إهاما لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو لكبر ولجدرى أو لكرمية فالقود إن تعمد وإلا فيحسابه وإن فقأ سالم عين أعور: فله القود وأخذ الدية كاملة من ماله وإن فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك و غيرها فنصف دية فقط في ماله وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية وإن قلع سن فنبئت: فالقود وفي الخطإ: كالحطإ والاستيفاء للعاصب كالولاء إلا الجدد والإخوة فسيان ويجلف الثلث وهل إلا في العمد فكأخ؟ تأويلان وانظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى وميرسم لاق مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء إن ورتن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم: كأن حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورثه وللصغير إن عفي نصيبه من الدية ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة كقطع يده إلا لعسر فيجوز بأقل: بخلاف قتله فلعاصبه والأحب أخذ المال في عبده ويقتص من يعرف يأجره المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهى عن العيث وأخر لبرد أو حر كالبرء كديته خطأ ولو كجائفة والحامل وإن بجرح مخيف: لا بدعواها وحبست كالحمد والمرضع لوجود مرضع والموالة في الأطف كحدين لله لم يقدر عليهما وبدىء بأشد لم يخف عليه لا بدخول الحرم وسقط إن عفا رجل كالباقى والنبت أولى من الأخت في عفو وضده ١ وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما ومهما أسقط البعض فلنم بقي نصيبه من الدية كإرثه ولو قسطا من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد: بأقل أو أكثر والخطإ

١ - إن لم يترك إلا ابنة وإخوة فالنبت أولى بالقتل وبالعفو وهذا إذا مات مكانه وإن عاش وأكل وشرب ثم مات فليس لهما أن يقتسما لأن النساء لا يقسمن في العمد وليقسم العصابة فإن أقسموا وأرادوا القتل وعفت الابنة فلا

عفو لها وإن أرادت القتل وعفا العصابة فلا عفو لهم إلا بالاجتماع منها و منهم أو منها ومن بعضهم وإن كان رجلا لا عصابة له وكان القتل خطأ أقسمت أخته وابنته وأخذوا الدية وإن كان عمدا لم يجب القتل إلا ببينة [المدونة: ١٦ / ٤١٨].

كبيع الدين ولا يمضي على عاقلته كعكسه فإن عفا فوصية وتدخل الوصايا في وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشيء: إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير: بخلاف العمد: إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وازنه الدية وعلم وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات: فأوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف واحدة وبريء وتلوم له في بينته الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر أو لواط وسحر وما يطول وهل والسم أو يجتهد في قدره؟ تأويلان فيغرق ويخنق ويحجر ويضرب بالعصا للموت: كذي عصوين وممكن مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثله: كالأصابع في اليد ودية الخطأ على البادي خمسة: بنت مخاض وولدا لبيون وحققة: وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلث في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به: كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه: بلا حد سن وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي: اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزيد بنسبة ما بين الدينيتين والكنابي والمعاهد: نصف دينته والمجوسي والمرتد: ثلث خمس وأنتى كل كصفه وفي الرقيق قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن علقه: عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم: كالخرة إن زایلها كله حية إلا أن يحيا: فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب بطن أو ظهر أو رأس: ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب بتعده وورث على الفرائض: ففي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجنابة إذا برىء من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة والآمة فثلث ١ والموضحة فنصف عشر ٢ والمنقلة والمهشمة فعشر ونصفه وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي

١- قال مالك في الموطأ: على أن في المأمومة - أي المشجوجة - ثلث الدية والجائفة - أي المطعونة في جوفها - مثلها. باب ذكر العقول.

٢- قال ابن عرفة: كل المذهب على أن في الموضحة - التي تبدي وضح العظم - نصف عشر الدية.

أعلى والقيمة للعبد كالدية وإلا فلا تقدير وتعدد الواجب بجائفة نفذت كعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن بغور في ضربات والدية في العقل أو السمع أو البصر أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجديمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأذنين أو الشوى أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين والرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابها منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العينين: قولان وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثديها أو حلمتيهما إن بطل اللبن واستؤني بالصغيرة وسن الصغير الذي لم يتغير للإياس كالقود وإلا انظر سنة وسقطا وإن عادت وورثا إن مات وفي عود السن أصغر بحسابها وجرب العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبه إن حلف ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدع ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة: كغيره.

وكذا الجني عليها إن لم يأخذ لها عقلا وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة: كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد وألتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب أو هذب وظفر وفيه القصاص وإفشاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه وفي كل أصبع: عشر والأتملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة القوية: عشر إن انفردت وفي كل سن: خمس وإن سوداء ١ بقلع أو اسوداد أو بهما أو بجمرة أو بصفرة إن كانا عرفا: كالسواد أو باضطرابها جدا ٢١ وإن ثبتت لكبير قبل

١- في السن السوداء خمس من الإبل مثل الصحيحة [المدونة: ١٦ / ٣٢١].

٢- إن ضربت سنة فحركت فإن كان اظطرابا شديدا ثم عقلها وإن كان ضعيفا عقل بقدره [المدونة: ١٦ / ٣٢١].

أخذ عقلها: أخذه كالجراحات الأربع ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبت تأويلان ١ وتعددت الدية بتعددتها إلا المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثالث ديته فترجع لديتها وضم متحد الفعل أو في حكمه أو الخلل في الأصابع لا الأسنان والمراضح والمناقل وعمد لخطأ وإن عفت ونجمت دية الحر الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث الجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ: فحال عليه: كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص منه من الجرح لإتلافه فعليها وهي العصابة وبدىء بالديوان إن أعطوا ثم بما الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما وإلا فالنمي: ذوو دينه وضم ككور مصر والصلحي: أهل صلحه وضرب على كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر: وقت الضرب لا إن قدم غائب ولا يسقط لعسره أو موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا: الكاملة في ثلاث سنين: تحل بأواخرها من يوم الحكم والثالث والتلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة: كحكم لواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل حلها سبعمائة أو الزائد على ألف؟ قولان وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيبا أو مجنوناً أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ: عتق رقية ولعجزها شهران: كالظهار لا: صاتلا وقتل نفسه: كديته وندبت في جنين وورقيق وعمد وعبد وعليه مطلقا: جلد مائة وحبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة سببها: قتل الحر المسلم في محل اللوث: كأن يقول بالغ حر مسلم: قتلتني فلان ولو خطأ أو مسخوطا على ورع أو ولد على والده أنه ذبحه أو زوجة

١- قال مالك: من قطعت أذنه عمدا فردها فثبتت فله القود فيها والسن كذلك، ولو رد السن في الخطأ لكان له العقل [المدونة: ١٦ / ٣١٣].

على زوجها ١ إن كان جرح أو أطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال بعض: عمدا وبعض: لا نعلم ٢ أو نكلوا بخلاف ذي الخطأ فله الحلف وأخذ نصيبه وإن اختلفا فيهما: واستوا: حلف كل وللجميع: دية خطأ وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا أو بإقرار المقتول عمدا أو خطأ ثم يتأخر الموت يقسم: لمن ضربه مات أو بشاهد بذلك مطلقا إن ثبت الموت أو بإقرار المقتول عمدا: كإقراره مع شاهد مطلقا أو إقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد وإن اختلف شاهدها: بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل أو رآه

يتشخط في دمه والمتهم قربه وعليه آثاره ووجبت وإن تعدد اللوث وليس منه وجوده بقربة قوم أو دارهم ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة: استحلف كل خمسين والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقاً؟ أو إن تجرد عن تدمية وشاهد؟ أو عن الشاهد فقط؟ تأويلات وإن تأولوا: فهدر: كراحفة على دافعة وهي خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو غانبا يحلفها في الخطأ من يرث المقتول وإن واحداً أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر كسرهما وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصابة وإلا فموالي وللوي الاستعانة بعاصبه وللوي فقط حلف الأكثر إن لم تزد على نصفها ووزعت واجتزىء باثنين طاعاً من أكثر ونكول المعين: غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا: فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل: حبس حتى يحلف ولا استعانة وإن أكذب بعض نفسه: بطل بخلاف عفوه فللباقى نصيبه من الدية ولا

- ١- قال ابن عرفة: ظاهر المذهب أن الزوجة في تدميتها على زوجها كالأجنبية [التاج والإكليل: ٦ / ٢٦٩] .
- ٢- إن قال بعضهم: عمداً وقال بعضهم: لا علم لنا بمن قتله ولا نحلف فإن دمه يبطل بخلاف ما إذا قال بعضهم: قتل خطأ وقال بعضهم: عمداً [المدونة: ١٦ / ٤١٥] .

ينتظر صغير بخلاف المغمى عليه والمرسم إلا أن لا يوجد غيره: فيحلف الكبير حصته والصغير معه ووجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد من واحد تعين لها ومن أقام شاهداً على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية وإن نكل برىء الجراح إن حلف وإلا حبس ١ فلو قالت: دمي وجنيتي عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل ٢.

- ١- من أقام شاهداً على جرح عمد فليحلف ويقتص فإن نكل قيل للجراح: احلف وبرا فإن نكل حبس حتى يحلف [المدونة: ١٦ / ٤١٦] .
- ٢- إن قالت: دمي عند فلان فخرج جنينها فاستهل صارخاً ثم مات ففي الأم القسامة ولا قسامة في الولد لأنها لو قالت: قتلتى وقتل فلانا معي لم يكن في فلان قسامة [المدونة: ١٦ / ٤٢٥] .

باب في بيان حد الباغية وأحكامها

باب في بيان حد الباغية وأحكامها

الباغية: فرقة خالفت الإمام: لمنع حق أو خلعه ١ فللعادل قتالهم وإن تأولوا: كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماع ولا يدعوهوم بمال واستعين بما لهم عليهم إن احتيج له ثم رد: كغيره وإن أمنوا: لم يتبع منهزمهم ولنم يذفف على جريحهم وكره للرجل: قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأول أتلف نفساً أو مالا ومضى حكم قاضيه وحد أقامه ورد دمي معه لنمته وضمن المعاند النفس والمال والنمي معه ناقص والمرأة المقاتلة: كالرجل.

١- قال ابن عرفة: البغي هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا [التاج والإكليل: ٢٧٦ / ٦].

باب في بيان حقيقة الردة وأحكامها

باب في بيان حقيقة الردة وأحكامها

الردة : كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه: كإلقاء مصحف بقدر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتاسخ الأرواح أو في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته صلى الله عليه وسلم أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحل: كالشرب لا بأماته الله كافرا على الأصح وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا: قتل واستبرئت بحیضة ومال العبد لسيدته وإلا فقيء وبقي ولده مسلما: كأن ترك وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد: أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لدار الحرب إلا حد القرية والخطأ على بيت المال: كأخذه جنابة عليه وإن تاب فماله له ١ وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لوارثه وقيل عذر من أسلم وقال: أسلمت عن ضيق إن ظهر: كأن توضع على وأعاد مأمومه وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم: كساحر ذمي إن لم يدخل ضررا على مسلم وأسقطت: صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا وكفارة ويمينا بالله أو بعق أوظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل بخلاف ردة المرأة ٢ وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط: كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ووقف إرثه وإسلام سابييه إن لم يكن معه أبوه والمتصر من: كأسير

١- قال ابن القاسم: يوقف السلطان مال المرتد قبل أن يقتل وقال ابن عرفة: والمعروف إن تاب رجع إليه ماله [التاج والإكليل: ٢٨٢ / ٦].

٢- إن راجع الإسلام وضع عنه ما كان لله قد تركه قبل ارتداده من صلاة أو صوم أو زكاة أو حد وما كان عليه من نذر أو يمين بعق أو بالله أو بالظهار [المدونة: ٤ / ٣١٦].

على الطوع إن لم يثبت إكراهه وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال: أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو قهور وفيمن قال: لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل أو قال: الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم: قولان واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر وأدب اجتهادا في: أد واشك للنبي أو لو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب أو خنزير أو غير بالفقر فقال: تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان: كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا: حجة له أو لغيره أو شبه لنقص لحقه لا على التأسسي كإن كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بني هاشم وقال: أردت الظالمين وشدد عليه في: كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا وفي قبيح لأحد ذريته صلى الله عليه وسلم مع العلم به: كأن انتسب له أو

احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفي ففعاق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم: خلاف: كمن قال: لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجه.

باب في حد الزنا ومتعلقاته

باب في حد الزنا ومتعلقاته

الزنا : وطء مكلف مسلم فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطاً أو إتيان أجنبية بدبر ١ أو إتيان ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حرينتها ٢ أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي ٣ إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدب اجتهدا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل من حرم لعراض كحائض أو مشتركة أو مملوكة لا تعتق أو معتدة أو بنت على أم لم يدخل بها أو أختا على أختها وهل إلا أخت النسب لتحریمها بالكتاب؟ تأويلان وكأمة محللة وقومت وإن أبا أو مكرهة أو مبيعة بغلاء والأظهر والأصح كإن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطء والمختار أن المكره كذلك والأكثر على خلافه ويثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقاً أو يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة بكارها وبحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة يرجم المكلف الحر المسلم إن صاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام كالنط مطلقاً وإن عبيدين كافرين وجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق وإن قل وتحصن كل دون

١- من وطئ أجنبية في دبرها حدا من احصن منهما يرجم ومن كان بكرا جدل [الملونة: ١٦ / ٢١٣] .

٢- من اشترى حرة وهو يعلم بما فأقر أنه وطئها حد [المدونة: ١٦ / ٢٤٣] .

٣- إن زنت امرأة بصبي مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم فلا حد عليها: [الملونة: ٤ / ٢٩١] .

صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب الحر الذكر فقط عاما وأجره عليه وإن لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك وخيير من المدينة فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحیضة وبالجلد اعتدال الهواء وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج: فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له وأولا على الخلاف أو الخلاف الزوج في الأولى فقط أو لأنه يسكت أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين: تأويلات وإن قالت: زنيته معه فادعى الوطء والزوجية أو وجدا بيت وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقتة هي ووليها وقالوا: لم نشهد حدا.

باب في بيان أحكام القذف

باب في بيان أحكام القذف

قذف المكلف حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن نبذ أو زنا إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد بألة وبلغ كأن بلغت الوطء ١ أو محمولا وإن ملاءنة وابنها ٢ أو عرض غير أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن كرر لواحد أو جماعة ٣ إلا بعده ونصفه على العبد كلست بزنا أو زنت عينك أو مكرهه أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن نسبه لعمه بخلاف جده وكان قال: أنا نغل أو ولد زنا أو كياقحة أو قرنان أو يا ابن منزلة الركبان أو ذات الراية أو فعلت بها في عكنها لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن من العرب أو قال مولى لغيره: أنا خير أو ما لك أصل ولا فصل أو قال لجماعة: أحكمم زان وحده في مأبون إن كان لا يتأنت وفي يا ابن النصراني أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث إن لم يحلف وأدب في: يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو حمار يا ابن الحمار أو أنا عفيف أو إنك عفيفة أو يا فاسق أو يا فاجر وإن قالت: بك جوابا لزنيته حدثت للزنا والهدف وله حد أبيه وفسق والقيام به: وإن علمه من نفسه: كوارثه وإن بعد موته من ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام وإن حصل من هو أقرب والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد سترا وإن حصل في الحد ابتداء لهما إلا أن يبقى يسير فيكمل الأول.

١- من قذف صبية لم تبلغ الوطء ومثلها يوطأ فعليه الحد [المدونة: ٦ / ١١٠].

٢- قال مالك: على قاذف ابن الملاءنة وقاذف أمه الحد [المدونة: ٦ / ١١٥].

٣- إن قذف ناسا في مجالس فحدده لأحدهم حد لجميعهم وإن لم يعلم به حين حده [المدونة: ١٦ / ٢١٥].

باب في أحكام السرقة وما يتعلق بها

باب في أحكام السرقة وما يتعلق بها

تقطع اليمنى وتحسم بالنار إلا لشلل أو قص أكثر الأصابع فرجله اليسرى ومحي ليد اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس ١ وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أو لا فالقود والحد باق وخطأ أجزأ فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد شرعا وإن كماء أو جارح لتعليمه أو جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبعه نصابا أو ظنا فلوسا أو الثوب فارغا أو شركة صبي لا أب ٢ ولا طير لإجانبته ولا إن تكمل بمرار في ليلة أو اشتركا في حمل إن استقل كل ولم يبنه نصاب ملك غير ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق إن أشبه لا ملكه من مرتقن ومستأجر كملكه قبل خروجه محترم لا حمر وطبور إلا أن يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا وأضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له فيه وإن من بيت المال أو الغنيمة أو مال شركة إن حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الحد ولو لأم ولا من جاحد أو ماطل لحقه مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا أو ادهن بما يحصل منه نصاب أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه أو حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن أو بجرين أو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه كالسفينة أو خان للأتقال أو زوج فيما حجر عنه أو موقف دابة لبيع أو

١- من سرق ولا يدين له ولا رجلين لم يقطع منه شيء لكن يضرب ويجبس ويضمن السرقة إن كان معدما [

المدونة: ١٦ / ٢٨٢ .

٢- إن سرق رجل مع صبي أو مجنون ما قيمته ثلاثة دراهم قطع وإن سرق مع أبي الولد من مال الولد لم يقطع واحد منها [الملونة: ١٦ / ٢٦٩] .

غيره أو قبر أو بحر أو لمن رمي به لكفن أو سفينة بمرساة أو كل شيء بحضرة صاحبه أو من مطمر قرب أو قطار ونحوه أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج قنابله أو حصره أو بسطه إن تركت به أو حمام إن دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن له في تقليب وصدق مدعي الخطأ أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه أو أخرجه في ذي الإذن العام لخله لا إذن خاص كضيف مما حجر عليه ولو خرج به من جميعه ولا إن نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد عليه أو أخذ دابة باب مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه بالطريق أو ثمرا معلقة لا بغلق فقولان وإلا بعد حصده فثالثها إن كدس ولا إن نقب فقط وإن التقي وسط النقب أو ربطه فجذبه الخارج قطعاً وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد وإن مثلهم إلا الرقيق لسيدته وثبتت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو أخرج السرقة أو عين القتييل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر السيد فالغرم بلا قطع وإن أقر العبد فالعكس ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقاً أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهما وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب ٢ أو تكررت.

١- إنما يضمن السارق السرقة إذا سرق وهو موسر فتمادى يسره إلى أن قطع [الملونة: ١٦ / ٢٨٢] .

٢- من قذف وشرب خمرا جلد حدا واحدا [المدونة: ١٦ / ٢٤٨] .

باب في بيان حقيقة الخارب وأحكامه

باب في بيان حقيقة الخارب وأحكامه

الخارب : قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره ١٥: على وجه يعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة: كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار: في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفي الحر: كالزنا والقتل أو تقطع يمينه ورجله اليسرى: ولاء وبالقتل: يجب قتله ولو بكافر أو ياعانة ولو جاء تائباً وليس للولي: العفو وندب لذي التدبير: القتل والبطش: القطع ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة: النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقاً واتبع: كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين أو بشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهما ولو شهد اثنان أنه المشتبه بما: ثبتت وإن لم يعاينها وسقط حدها: يأتیان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه.

١- وإن قطعوا على المسلمين أو على أهل الذمة فهو سواء وقد قتل عثمان ابن عفان رضي الله عنه مسلماً قتل ذمياً على وجه الحراية على مال كان معه [الملونة: ١٦ / ٢٩٩] .

باب في بيان حد شارب الخمر

باب في بيان حد شارب الخمر

بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه ١٥ وتشطر بالرق وإن قل إن أقر أو شهدا بشرب أو شم وإن خولفا وجزا لإكراه وإساعة لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب: معدلين ٢ قاعدا بلا ربط وشديد بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة باب التعزيز وعزر الإمام لعصية الله أو لحق آدمي حسا ولوما وبالإقامة ونزع العمامة وضرب بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى: كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بفسد أو حجامه أو ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وأندر صاحبه وأمكن تداركه: أو عضه فسل يده فقلع أسنان أو نظر له من كوة فقصده غينه وإلا فلا: كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار: كحرقها قائما لطقيها وجزا دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح إن قدر على الهرب منه بلا مشقة وما أتلفته اليهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها بقيمتها على الرجاء والخوف لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزراع وإلا: فعلى الراعي.

١- لا يحسد السكران حتى يصحو [المدونة: ١٦ / ٢٨٦].

٢- صفة الضرب في الزنا والشرب والقرية والتعزير واحد ضرب بين ضربين ليس بالبرح ولا بالخفيف [التاج والإكليل: ٦ / ٣١٨].

باب في بيان أحكام الإعتاق ومتعلقاته

باب في بيان أحكام الإعتاق ومتعلقاته

إنما يصح إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم ١ أو يطول أو يفيد مالا ٢ ولو قبل نفوذ البيع: رقيقا: لم يتعلق حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف أو دفع مكس وبلا ملك أو سبيل لي عليك إلا لجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية وعتق على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالشراء الفاسد في: إن اشتريتك: كأن اشترى نفسه فاسدا والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه والإنشاء فيمن يملكه أو لي أو رقيقي أو عبيدي أو مملوكي لا عبيد عبيده: كأملكه أبدا ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببيت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة حث وعتق عضو وتمليكه العبد وجوابه: كالطلاق إلا لأجل وإحدا كما فله الاختيار وإن حملت فأنت حرة: فله وطؤها في كل طهر مرة وإن جعل عتقه لاثنتين: لم يستقل أحدهما إن لم يكونا رسولين وإن قال: إن دخلتما فدخلت واحدة: فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس الملك: الأيوان وإن علوا والولد إن سفل: كبت وأخ وأخت مطلقا وإن بمبة أو صدقة أو وصية إن علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير ٣ أو قبله ولي

١- قال ابن عرفة: إن أمسك الغرماء عن القيام بعد العتق ثم قاموا بعد الثلاث سنين والأربع وهو بالبلد وقالوا: لم

نعلم فذلك حتى تقوم بينه أنهم عملوا [التاج والإكليل: ٦ / ٣٢٩] .

٢- إن أعتق في عسره فلم يقيم عليه حتى أيسر نفذ عتقه ثم إن أعسر بعد ذلك وقبل القيام عليه لم يرد عتقه [المدونة: ٧ / ١٨٨] .

٣- إذا أوصى له بعض فإنه قبله قوم عليه باقيه وإن رده فروي عن مالك: أن الوصية تبطل [المدونة: ٧ / ٢٧٣] .

صغير أو لم يقبله لا يارث أو شراء وعليه دين فيباع وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو ولد صغير: غير سفیه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدین: كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف أو حلق شعر أمة ربيعة أو حلية تاجر أو وسم وجه بنا لا غيره وفي غيرها فيه: قولان والقول للسيد في نفى العمد لا في عتق بمال ١ وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا والباقي له: كأن بقي لغيره إن دفع القيمة يومه وإن كان المعتق مسلما أو العبد وإن أيسر بما أو بعضها: فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره لا يارث وإن ابتداء العتق لا إن كان حر البعض وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما إن أيسر وإلا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض أمن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقص له بيع منه وتأجيل الثاني أو تديره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما وإذا حكم بمنعه لعسره: مضى كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر وحضر العبد وأحكامه قبله: كالقن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده إلا أن يت الثاني فنصيب الأول على حاله وإن دبر حصته: تقاويه ليرق كله أو يدبر وإن ادعى المعتق عيبه: فله استحلافه وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا: قوم في مال السيد وإن احتج ببيع المعتق: بيع وإن أعتق أول ولد: لم يعتق الثاني ومات وإن أعتق جنينا أو دبره: فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل عليها فلاقله وبيعت إن سبق العتق دين ورق ولا يستثنى ببيع أو عتق ولم يجوز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله ولا عبد لم يؤذن له من

١- قال ابن القاسم: وإذا قال سيد العبد: أعتقه على مال وقال العبد: على غير مال فالقول قول العبد ويخلف: [المدونة: ٧ / ٢٢٥] .

يعتق على سيده وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه فإن قال: اشتري لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا غرمه وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولاء له: كالتعتقي وإن قال لنفسه: فحر وولاه لبائعه إن استثنى ماله والإراق وإن أعتق عبدا في مرضه أو أوصى بعقدهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعقدهم أو بعدد سماه من أكثر: أقرع: كالقسمه إلا أن يرتب: فيتبع أو يقول: ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم وتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله ورق إن شهد شاهد برفقه أو تقدم دين وحلف واستؤني بالمال إن شهد شاهد بالولاء أو اثنان أهمما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجوز ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه بعقده نصيبه: فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه والأكثر على نفيه كعسره.

باب في بيان حقيقة التدبير وأحكامه

باب في بيان حقيقة التدبير وأحكامه

التدبير : تعليق مكلف رشيد: وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية: كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو حر بعد موتي ما لم يردده ولم يعلقه أو أنت حر بعد موتي بيوم بدبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها: كولد للمدبر من أمته بعده وصارت به أم ولد إن عتق ١ وقدم الأب عليه في الضيق وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراج به بغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق والولاء له: لمكاتب وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع إن وفي وإن عتق بموت سيده: اتبع بالباقي أو بعضه بخصته وخير الوارث في إسلام ما رق أو فكه وقوم بماله وإذا لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وبقي ماله بيده وإن كان لسيدة دين مؤجل على حاضر مليء: يبيع بالنقد وإن قربت غيبته: استؤني قبضه وإلا يبيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه: عتق منه حيث كان وأنت حر قبل موتي بسنة ق إن كان السيد مليئا لم يوقف فإن مات نظر فإن صح اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا فمن الثلث ولم يتبع وإن كان غير مليء وقف خراج سنة ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم نظيره وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حيثئذ وأنت حر بعد موتي وموت فلان: عتق من الثلث أيضا ولا رجوع له وإن قال بعد موت فلان بشهر: فمعتق لأجل من رأس المال.

١ - كلما ولد للمدبر من أمته مما حملت به بعد عقد التدبير فهو بمنزلته يعتق معه في الثلث فإذا أعتقا كانت الأم أ/ ولد بذلك له كان الولد الآن حيا أو ميتا [المدونة: ٢٩٨].

باب في بيان أحكام الكتابة والمكاتب

باب في بيان أحكام الكتابة والمكاتب

ندب مكاتبة أهل التبرع وحط جزء آخر ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظهرها اشتراط التسليم وصحد خلافه وجاز بغرر: كآبق وجنين وعبد فلان لا لؤلؤ لم يوصف ١ أو كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب عن ورق وعكسه ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالصلحة ومكاتبة ق أمة وصغير وإن بلا مال وكسب ٢ وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفي: فالولاء للأول: وإلا رق للمشتري وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلاله ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه ٣ ومكاتبة جماعة للمالك: فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد: وهم: وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا: فيؤخذ من الملىء الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا: ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقوا فإن رد ثم عجزوا: صح عتقه ٤ والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما ٥ أو بمالين وبمتحد بعقدين فيفسخ ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز بخصته: كإن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز: خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وبين إسلام حصته رقا ولا رجوع له على الآذن

١ - إن كاتبه على لؤلؤ غير موصوف فلم يجز لتعذر الإطاحة بصفته [المدونة: ٧ / ٢٣١].

٢ - لا بأس بكتابة الصغير ومن لا حرقة له وإن كان يسأل [المدونة: ٧ / ٢٥٢].

٣ - إن كاتبه وهو صحيح وأقر في مرضه بقبض الكتابة فإن كان له ولد جاز ذلك وإن ورث كلاله والثلث يحمله

قبل قوله وإن لم يحملة الثلث لم يقبل قوله وإن كاتب مريض عبده وقبض الكتابة ثم مات من مرضه فإن لم يحاب جاز ذلك كبيعته ومحاباته في ثلثه [التاج والإكليل: ٦ / ٣٤٦] .

٤- من كاتب عبدين قوين على السعي لم يكن له عتق أحدهما ويرد ذلك إن فعل فإن عجز ألزم السيد عتق من كان أعتق [المدونة: ٧ / ٢٤٤] .

٥- إن كاتبه أحد الشريكين ولو بإذن شريكه لم يجز [المدونة: ٧ / ٢٣٨] .

وإن قبض الأكثر فإن مات: أخذق الآذن ماله بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما وضع لما له إلا إن قصد العتق: كان فعلت: فنصفك حر فكاتبه ثم فعل: وضع النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارنة ومكاتبه واستخلاف عاقد لأتمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفيعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال كأن عجز عن شيء أو غاب عند الخل ولا مال له وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرحوه: كالقناعة ولو شرط خلافه وقبض إن غاب سيده وإن قبل محلها وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره: دخل معه بشرط أو غيره فتؤدى حالة ورثته من معه في الكتابة فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي: سعوا وترك متروكه للولد إن أمن: كأم ولده وإن وجد العوض معيها أو استحق موصوفا: كمعين وإن بشبهة إن لم يكن له مال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت: كأن أسلم وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبه واستثناء حملها أو ما يولد لها وما يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة أو قليل: كخدمة إن وفي لغو وإن عجز عن شيء أو عن أرش جناية وإن على سيده رق: كالقن وأدب: إن وطىء بلا مهر وعليه: نقص المكرهه وإن حملت: خيرت في البقاء وأمومة الولد إلا لضعفاء معها أو أقوياء: لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة وإن قتل: فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتباً تأويلان وإن اشترى من يعتق على سيده: صح وعتق إن عجز والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والجنس والأجل وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة: رجعوا

بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بمكاتبته: فكتابة المثل إن حملة الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته: جازت وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبته أو بما عليه أو بعته: جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على أن عليك ألفاً أو وعليك ألف: لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد في: أنت حر على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت أو نحوه.

باب في بيان أحكام أم الولد

مدخل

باب في بيان أحكام أم الولد

إن أقر السيد بوطء ولا يمين إن أنكر: كأن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر ١ وإلا لحق به ولو أتت لأكثره إن ثبت دلعاء علقه ففوق ولو بامرأتين: كادعائها سقطا رأين أثره: عتقت من رأس المال وولدها من غيره ولا يردده دين سبق: كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبه أو ولده ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر أو فخذين إن أنزل وجاز إجارتها برضاها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره وأرش جنانية عليهما وإن مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش وإن قال في مرضه: ولدت مني ولا ولد لها: صدق إن ورثه ولد وإن أقر مريض بإيلاذ أو بعثق في صحته: لم تعتق من ثلث ولا من رأس مال وإن وطىء شريك فحملت: غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي وب نصف قيمة الولد وإن وطئها بطهر. فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا فإن أشركتهما فمسلم ووالي إذا بلغ أحدهما كأن لم توجد وورثاه إن مات أولا وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت: إن أدت ٢.

- ١- من أقر بوطء أمته وادعى بعده أنه استبرأها بحيضه ونفى ما أتت به من ولد صدق في الإستبراء ولم يلزمه ما أتت به من ولد للأكثر من ستة أشهر من يوم الإستبراء [المدونة: ١٦ / ٢٣١].
- ٢- إن كانت أم ولده فسخت كتابتها إلا أن تفوت بالوطء فعتق ولا ترجع فيما أدت [المدونة: ٧ / ٢٥٦].

فصل في بيان أحكام الولاء

فصل في بيان أحكام الولاء

الولاء لمعتق وإن بيع من نفسه أو عتق غير عنه بلا إذن أو لم يعلم سيده،

بعثقه حتى عتق إلا كافرا أعتق مسلما ورقيقا إن كان يترع ماله وعن المسلمين الولاء لهم ١: كسائبة وكره وإن أسلم العبد: عاد الولاء بإسلام السيد وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر إلا لرق أو عتق لآخر ومعتقهما وإن أعتق الأب أو اسلحق: رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم والقول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون ستة أشهر من عتقها وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان بأنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه: لم يثبت لكنه يلحف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته: كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترث أثنى إن لم تباشره بعثق أو جره ولاء بولادة أو عتق ولو اشترى ابن و بنت: أباهما ثم اشترى الأب عبدا فمات العبد بعد الأب ورثه الابن وإن مات لابن أولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والرابع لأنهما معتقة نصف أبيه وإن مات الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والرابع بالولاء والثلث بجره.

- ١- قال ابن رشد: إذا قال لعبيده: أنت حر عن المسلمين وولاؤك لي لم يختلف المذهب أن ذلك جائزة والولاء للمسلمين [التاج والإكليل: ٦ / ٣٦٠].

باب في بيان أحكام الوصية

صح إيصاء حر مميّز ١ مالك وإن سفيها أو صغيرا وهل إن لم يتناقص قوله أو أوصى بقربة؟ تأويلان وكافرا إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهومة ٢ وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحج رق لإذن في قبوله كإيصائه بعنقه وخيرت جارية الوطاء ولها الانتقال وصح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به العبد ولمسجد وصرف في مصالحه ولميت علم بموته ففي دينه أو وارثه ولنمي وقاتل علم الموصي بالسبب وإلا فتأويلان وبطلت بردته وإيصاء بمعصية ولو ارث: كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وإن أجزع فعطية ولو قال: إن لم يجزوا فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعق وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا ٣ قال: إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها لا إن لم يسترده أو قال: متى حدث الموت أو بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا إن أوصى بثلاث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها أو بغوب فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا إن حصص الدار أو صبغ الثوب أو لت السوق فللموصى له بزيادته وفي نقص العرصة قولان وإن أوصى بوصية بعد

١- تجوز وصية ابن عشر سنين وأقل مما يقابلها إذا أصاب وجه الوصية [المدونة: ١٥ / ٣٣] .

٢- قال ابن عرفة: الصيغة: ما دل على تعيين الوصية فيدخل اللفظ والكتابة والإشارة [التاج والإكليل: ٦ / ٣٦٦] .

٣- إن وصى ببيع جاريته ممن يعتقها فأبت فإن كانت من جوار الوطاء فذلك لها وإلا بيعت ممن يعتقها [المدونة: ١٥ / ٩] .

أخرى فالوصيتان كنوعين ودرهم وسبائك وذهب وفضة وإلا فأكثرهما وإن تقدم وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن حملة الثلث وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأنه إن لم يكن أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر الختاج الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر: قولان والحمل في الجارية إن لم يستثنه والأسفلون في الموالي والحمل في الولد ١ والمسلم يوم الوصية في عبده المسلم ٢ لا الموالي في تميم أو بينهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كريد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى بشرائه للعتق يزداد لثلاث قيمته ثم استثنى ثم ورث وبيع ممن أحب بعد النقص والإبابة واشترى لفلان وأبي بخلا بطلت ولزيادة: فللموصى له وبيعه للعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه أو عتق ثلثه أو القضاء به لفلان في: له وبعث عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف إن كان لأشهر يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تم منه ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يلحف من مجهل مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة ولو بكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر ماله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو لتطوع بقدر المال فإن سمي في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به في عبد وإلا فأخر نجم مكاتب وإن عتق فظهر دين يردده أو بعضه رق

١- في المدونة: تصح الوصية بالحمل وبالثمره الآتية [المدونة: ١٥ / ٢٥].

٢- فإن قال: إذا مات فكل مملوك لي مسلم حر وله عبيد مسلمون ونصاري ثم أسلم بعضهم قبل موته لم يعتق منهم إلا من كان يوم الوصية مسلماً لأني لا أراه أراد غيرهم [التاج والإكليل: ٦ / ٣٧٤].

المقابل وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث وبشاة أو بعدد من ماله: شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سمي فهو له إن حمله الثالث لا ثلث غنمي فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط وإن قال: من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده فماتوا وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صدق مريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلوها ويوصي فمن رأس المال ١ كالحرث والماشية وإن لم يوص بها ثم الفطر ثم كفارة ظهار وقتل وأقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم فطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المتبل ومدبر المرض ثم الموصى بعقده معينا عنده أو يشتري أو لكشهر أو بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعق بمال والمعق إلى أجل بعد ثم المعتق لسنة على أكثر ثم يعتق لم يعين ثم حج إلا لضرورة فيتحصان كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه وللمريض: اشتراء من يعتق عليه بثلته ويرث ٢ لا إن أوصى بشراء ابنه وعق وقدم الابن على غيره ٣ وإن أوصى بمنفعة معين أو بما ليس فيها أو يعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث قيمته خير الوارث بين أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه أو مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا معه أو ألقوه به: فزائد وبنصيب أحد ورثته: فجزء من عدد رؤوسهم وجزء أو سهم: فبسهم من فريضته وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له وإن حدها بزمان فكالمستأجر فإن قتل فللوارث القصاص أو القيمة كأن جنى إلا أن يفديه للمخدم أو الوارث فستمر وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم ودخلت فيه وفي العمرى وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان لا فيما أقر به في مرضه أو أوصى به لو ارث وإن ثبت أن عقدها خطه أو

١- من حلت زكاة عينه في مرضه أو آتاه مال غائب فأمر بزكاته فمن رأس ماله [المدونة: ١٥ / ٣٩].

٢- من اشترى ابنه في مرضه جاز إن حمله الثلث وعق وورث المال [المدونة: ١٥ / ٩].

٣- إذا أعتق عبدا له في مرضه واشترى ابنه وقيمته الثلث فالابن مبدأ ويرثه [التاج والإكليل: ٦ / ٣٨٣].

قرأها ولم يشهد أو يقل: أنفذوها لم تنفذ وندب فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وإن لم يقرأه ولا فصح وتنفذ ولو كانت الوصية عنده وإن شهدا بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت فإذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبها عند فلان فصدقه أو أوصيته بثلاثي فصدقه يصدق إن لم يقل: لابني ووصي فقط يعم وعلى كذا يخص به كوصي حتى يقدم فلان أو إلى أن يتزوج زوجتي وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصى على المحجور عليه أب أو وصية كأم إن قل ولا ولي وورث عنها لمكلف: مسلم عدل كاف وإن أعمى وامرأة وعبدا وتصرف بإذن سيده وإن أراد الأكبر يبيع موصى: اشترى للأصغر وطرو القسق يعزله ولا يبيع الموصى عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولاثنين حمل على التعاون وإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا وللوصي اقتضاء الدين وتأخير به بالنظر والنفقة على الطفل المعروف وفي ختنه وعرسه وعبده ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم إن كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو به واشتراء من التركة وتعقب بالنظر إلا كحمارين قل ثمنهما

وتسوق بهما الحضرة والسفر وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدهما وإن أبي القبول بعد الموت: فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه.

باب في بيان الفرائض

باب في بيان الفرائض

يخرج من تركة الميت: حق تعلق بعين: كالمهون ١ وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج و بنت و بنت ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة وعصب كالا: أخ يساويها والجد الأوليان والأخريين ولتعدددهن: الثلثان والثانية مع الأولى: السدس وإن كثرت وحجبتها ابن فوقها و بنتان فوقها إلا الابن في درجتها مطلقا أو أسفل: فمعصب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة: فأكثر كذلك إلا أنه إنما يعصب الأخ والربع الزوج وفرع وزوجة فأكثر والتمن: لها أو هن وفرع لاحق والثلثين لذي النصف إن تعدد والثلث: لأم وولديها فأكثر وحجبتها من الثلث للسدس: ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج وأبوي وزوجة وأبوين والسدس: للواحد من ولد الأم مطلقا وسقط بابن وابنه و بنت وإن سفلت وأب وجد والأب: أو الأم مع ولد وإن سفل والجددة فأكثر وأسقطها الأم مطلقا والأب: الجدة من قبله والقربي من جهة الأم البعدي من جهة الأب وإلا اشتركتا وأحد فروض الجد غير المدلى بأثنى وله مع الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع: كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معها السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب: فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض

١- قال ابن عرفة: أول ما يخرج من كل التركة بعينها: الرهن المحوز وأم الولد [التاج والإكليل: ٦ / ٤٠٥].

وهو الابن ثم ابنه ١ وعصب كل: أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم: الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية والمشاركة زوج وأم أو جدة وأخوان لأم وشقيق وحده أو مع غيره: فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأثنى وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بوهما ثم العم الشقيق ثم لأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت كابن عم أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق في المسلمين: كأم أو بنت أو بنت أخت ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته والأصول: اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من أربعة والتمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث أو السدس من اثني عشر والتمن والثلث أو السدس من أربعة وعشرين وما لا فرض فيها: فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأثنى وإن زادت الفروض ٢: أعيلت فالعائل: السنة لسبعة وثمانية وتسعة ولعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين: زوجة وأبوان وابنتان وهي المنبرية لقول علي: صار ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه وإلا ترك: وقابل بين اثنين فأخذ أحد المثلين أو

١- قال ابن شاس: المستحق للميراث بالنسب بغير واسطة: البنون والبنات والآباء والأمهات والمستحق الميراث بواسطة بينه وبين الميب أربعة أصناف الأول: ذكرور يتسبون بذكور وهؤلاء هم العصبة كبنى البنين وإن سفلوا وآباء الآباء وإن علوا والإخوة وبنيتهم وإن بعلوا والأعمام وبنيتهم وإن بعلوا. [التاج والإكليل: ٦ / ٤١٢].

٢- قال الراجز:

وإن تكاثرت على العال الفروض ... ولم يكن بكلها له فموض
فذاك ما ينشأ منه العول ... حسيما يكون فيه القول

أكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا: وإلا ففي كله إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول أيضا وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينها أو يوافق أحدهما ويباين الآخر ثم كل إما أن يتداخل أو يتوافق أو يتباين أو يتمائلا فالتداخل أن يفني أحدهما الآخر أولا وإلا فإن بقي واحد فمتباين وإلا فالموافقة بنسبة مفرد للعدد المفني آخرها ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة أو تقسم التركة على م صحت منه المسألة كزوج وأم وأخت للزوج: ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمان فيأخذ سبعة ونصفا وإن أخذ أحدهم عرضا فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فإن زاد خمسة ليأخذ فردا على العشرين ثم أقسم. وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض: كزوج معهم وليس أباهم فكالعدم وإلا: صحح الأولى ثم الثانية فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته: كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا: صححنا وإلا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته واضرب وفق الثانية في الأولى كابنين وابنتين: مات أحدهما وترك زوجة وبتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الأولى: ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية: ففي وفق سهام الثاني وإن لم يتوافقا: ضربت ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى كموت أحدهما عن ابن وبنت وإن أقر أحد الورث فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار تم فريضة الإقرار تم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الأول والثاني كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة بشقيقة أو بشقيق والثالث كابنتين وابن أقر بابن وإن أقر ابن بنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة وإقراره من أربعة وهي من خمسة فتضرب أربعة في خمسة بعشرين ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية وإن أقرت زوجة

حامل وأحد أخويه أهما ولدت حيا فالإنكار من ثمانية كالإقرار وفريضة الابن من ثلاثة: تضرب في ثمانية وإن أوصى بشائع: كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثالث فواضح وإلا وفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفاق في مخرج الوصية كأربعة أولاد وإلا فكاملها كثلاثة وإن أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة أو في وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه ١ ولا يرث إلا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا وإن أتى بشبهة كمخطيء من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلم إن لم ياب بعض إلا أن يسلم بعض فكذلك إن لم يكونوا كتابيين وإلا فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته وإن مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فإن مضت مدة التعمير فكالجھول فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية

وتضرب الوفق في الكل بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضي مدة التعمير فلأخت تسعة وللأم: اثنان والخشى المشكل: نصف نصبي ذكر وأنثى تصحح المسألة على التقديرات ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في حالتي الخشى ٢ تأخذ من كل

١- إذا كان بعض العبد حراً فليس لمن يملك بقيته أن تنتزع ماله وهو موقوف بيده وله بيع حصته ويحمل المبتاع في مال العبد محمول البائع وإذا عتق العبد يوماً ما تبعه ماله وإن كان ماله للمتمسك بالرق خاصة دون الذي أعتق لأنه يورث بالحرية حتى تتم حرية [المدونة: ١٦ / ٣٩٩] .

٢- قال الطرطوشي: الخشى هو الذي له ذكر وفرج أو لا يكونان له ولكن له ثقب يخرج من البول والجمهور على أنه قد يوجد الخشى بحيث يلبس علينا ميره فينظر إلى ماله: فإن بال من الذكر فهو ذكر وإن بال من الفرج فهو أنثى فإن بال منهما جميعاً انظر إلى أيهما أكثر فله الحكم [التاج والإكليل: ٦ / ٤٣٠] .

نصيب من الاثني: النصف وأربعة الربع فما اجتمع: فنصيب كل: كذكر وخشى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة تضرب الاثني فيها كرم الله وجهه الله تبارك وتعالى الرب عز وجل كرم الله وجهه الله تبارك وتعالى الرب عز وجل كرم الله وجهه الله تبارك وتعالى الرب عز وجل ثم في حالتي الخشى له في الذكورة: ستة وفي الأنوثة أربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره وكخشيين وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل أحد عشر وللعاصب: اثنان فإن بال من واحد أو كان أكبر أو أسبق أو نبت له لحية أو ثدي أو حصل حيض أو مني فلا إشكال.